



# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأحد ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ . ٢٦٤٥ الموافق ١ آب سنة ١٩٧٦ م. العدد

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

## القانون المدني

طبع المطران للطباعة الأردنية

## خواص المدنية للفقه على الملة لغير المسلمين

يقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣  
نصدق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ  
المؤقت وأضافه إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : -

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

## القانون المدني

### باب تمهيدي

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### ١ - القانون وتطبيقه :

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من ١٩٧٧/١/١

المادة ٢ - ١ - تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تناولها هذه النصوص بالاتفاقها ومعانها ولا مساغ للاجتهاد في مورد البعض.

٢ - فإذا لم تجده المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر مواجهة لنصوص هذا القانون ، فإن لم تجده فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية .

٣ - فإن لم تجده حكمت بمقتضى العرف ، فإن لم تجده حكمت بمقتضى قواعد العدالة ، ويشترط في العرف أن يكون عاماً وقدرها ثابتة ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب . أما إذا كان العرف خاصاً يليد معين فيسري حكمه على ذلك البلد .

٤ - ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على أن لا يتعارض مع ما ذكر .

المادة ٣ - يرجع في فهم البعض وتفسيره وتأويله ودلائله إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي .

##### ٢ - التصريح الظاهري للقانون :

المادة ٤ - ما تبت به محكم بمقائه مالم يوجد دليل على ما ينافي .

**المادة ٥ -** لا يجوز الماء نص تشريع الا بتشرع لاحن بنص صراحة على هذا الالاء او يشتمل على نص يعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع .

**المادة ٦ - ١ -** تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الاشخاص الذين تطبق عليهم اشروط المقررة في تلك النصوص .

**٢ -** اذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قديمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا يتر�ق في تصرفاته السابقة .

**المادة ٧ - ١ -** تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم م يمكن .

**٢ -** على ان النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة بيء التقادم ووقته وانقطاعه وذلك عن المادة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

**المادة ٨ - ١ -** اذا قرر الماء الجديد مدة للقادم تصر ما قرره الماء القديم سرت المادة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المادة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

**٢ -** اما اذا كان اياي من المادة التي نص عليها اقانون التقسيم اقصر من المادة التي قررها الماء الص الجديد فان القادم يتم باقصاء هذا اياي :

**المادة ٩ -** تطبق على ادلة الائتمان النصوص ائمية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه .

**المادة ١٠ -** تحسب المواجه بالتفوييم الشعبي ما تم بنص القانون على غير ذلك .

### ٣ - التطبيق المكاني للقانون :

**المادة ١١ -** القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يتطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضايا تتتابع فيها الموارد معرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

**المادة ١٢ - ١ -** يسري على حالة المأنة للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي يتبعون إليها بحسبهم .  
ومع ذلك ففي التصرفات المائية التي تحدث في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا  
كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان نص الاهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا  
يسهل على المطرد الآخر تبييه . فان هذا السبب لا ينافي اهليته .

**٢ -** اما النظام القانوني للأشخاص الحكيمية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات  
وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي احذلت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها  
الرئيسي الفعلى . فإذا باشرت تناولها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فإن القانون  
الاردني هو الذي يسري .

**المادة ١٣ - ١ -** يرجع في اشروط الموضوعية ادلة الزواج الى قانون كل من الزوجين .

**٢ -** ما من حيث الشكل يغير الزواج ما بين اجبيين او ما بين اججي واردني صحباً اذا  
عند وفنا لارضاع البند الذي تم فيه . او اذا روعيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل  
من الزوجين .

المادة ١٤ - ١ - يسري قانون الدولة التي ينتهي إليها الزوج وقت العقد الزوج على الاتصال الذي يرتبها عقد ازواج . بما في ذلك عن أفراد غيرها إلى ذلك

٢ - أما انطلاق فجربي عليه قانون الدولة التي ينتهي إليها الزوج وقت انطلاق . ويسري على انطلاق والانفصال قانون الدولة التي ينتهي إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

المادة ١٥ - في الاحوال المنسوقة عنها في المادتين السابقتين اذا كان احد الزوجين ارداها وقت العقد الزوج : يسري القانون الاردني وحده فيما عدا شرط الاهلية للزواج .

المادة ١٦ - يسري على الالتزام بالتفقة فيما بين الاقرب ، قانون المدين بها .

المادة ١٧ - يسري على المسائل المخصوصية الخاصة بانولاية والوصاية والقوامة وغيرها من المضمون الموضوعة حماية للمحجبين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته .

المادة ١٨ - ١ - يسري على الميراث والوصبة وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المررت وللموصي او من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ويسري عن شكل الوصبة قانون الموصي وقت الاصحاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكاملة الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

المادة ١٩ - يسري على الحجزة والملكية والحقوق العينية الاخرى قانون الموضع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة الى المقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المقول وقت تحقق السبب الذي ترب عليه كسب الحجازة او الملكية او الحقوق العينية الاخرى او فقدتها .

المادة ٢٠ - ١ - يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الوطن المشترك للمتعاقدين اذا اعدنا موطننا فان اختلافا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا مالم يتمتع المتعاقدان على غير ذلك .

٢ - على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار .

المادة ٢١ - تخضع العقود ما بين الاجاء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز ايضا ان تخضع للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانوناً وطنياً مشتركاً .

المادة ٢٢ - ١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المتنبئ للالتزام .

٢ - ولا يسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة الى الالتزامات المنشأة عن العمل انفار على الواقع الذي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعية في البلد الذي وقعت فيه .

المادة ٢٣ - يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي .

المادة ٢٤ - لا تسرى أحكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معايدة دولية تافدة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها .

المادة ٢٥ - تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين .

المادة ٢٦ - تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد . على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه .

المادة ٢٧ - اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المقدمة ان الموجب الواجب تطبيقه هو قانون دولية معينة متعددة فيها الشرع ، فان القانون الداخلي تلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة منها يجب تطبيقها .

المادة ٢٨ - اذا ثرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطلق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعق بالقانون الدولي الخاص .

المادة ٢٩ - لا يجوز تعين احكام قانون اجنبى عبته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الاداب في المحكمة الاردنية الهاشمية .

## الفصل الثاني

### الأشخاص—اصن

#### ١ - الشخص الطبيعي :

المادة ٣٠ ١ - تبدأ شخصية الانسان بضم ولادته حيا . وتنتهي بموته .  
٢ - ويعين القانون حقوق الحمل المستكن .

المادة ٣١ ١ - تثبت البرلادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .  
٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل او ثبت عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الالتمات بأية وسيلة من وسائل الالتمات القانونية .

المادة ٣٢ ١ - من غاب بحيث لا يعلم أحى هو أم ميت يحكم بكونه منقودا بناء على طلب كل ذي شأن .

٢ - وأحكام المنقوذ والثواب تخضع للأحكام القررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فاحكم الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٣ - الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص .

المادة ٣٤ ١ - تكون امرة الشخص من ذوي قرابة .  
٢ - وبغير من ذوي القرابة كل من يحدهم أصل مشترك :

- المادة ٣٥۔ ١ -** القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع .
- ٢ -** والتراية غير المباشرة هي الرابطة ما بين الشخصين بجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً الآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم .
- المادة ٣٦ -** يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عدد الصعود للأصل خروج هذا الأصل . وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعدد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم تزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة .
- المادة ٣٧ -** يعتبر أقرب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .
- المادة ٣٨ -** يكون لكل شخص اسم ولقب ويُلحق به باسماه أولاده .
- المادة ٣٩۔ ١ -** الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ -** ويجوز أن يكون الشخص في وقت واحد أكثر من موطن .
- ٣ -** وإذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن .
- المادة ٤٠ -** يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنها بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .
- المادة ٤١۔ ١ -** موطن المأمور والمجنوح عليه والمفقود والمغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .
- ٢ -** ومع ذلك يجوز أن يكون للمأمور الذي يبلغ سن عترة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والضرفانات التي يعتبره القانون أهلاً لباضتها .
- المادة ٤٢۔ ١ -** يجوز الخاد موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .
- ٢ -** ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتاب .
- ٣ -** وللموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنشيد الجيري إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .
- المادة ٤٣۔ ١ -** كل شخص يبلغ سن الرشد متبعاً بغيره العقيدة ولم يعبر عليه يكنى كلاماً الأهلية المباشرة حقوقه المدنية .
- ٢ -** وسن الرشد هي ثمان عشرة سنة شاملة .
- المادة ٤٤۔ ١ -** لا يكون أهلاً ل المباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .
- ٢ -** وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .
- المادة ٤٥ -** كل من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ من الرشد وكل من يبلغ من الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكنى ذاقص الأهلية وفقاً لما يقررها القانون .

المادة ٤٦ - ينفع فاقو الاهلية وفقصوها بحسب الاحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط ووفقاً للقواعد المقررة في القانون .

المادة ٤٧ - ليس لأحد التزول عن حرثه الشخصية ولا عن اهليته او التعديل في أحكامها .

المادة ٤٨ - لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

المادة ٤٩ - لكل من تارعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن النجع الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

## ٢° - الاشخاص الحكمة :

المادة ٥٠ - الاشخاص الحكمة هي : -

١ - الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المؤسسات التي يمنحها القانون شخصية حكمية .

٢ - اقبيات والطوابع الديبية التي تعرف لها الدولة بشخصية حكمية ;

٣ - الوقف .

٤ - الشركات التجارية والمدنية .

٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لاحكام القانون .

٦ - كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكمة بمقتضى نص في القانون .

المادة ٥١ - الشخص الحكيم ينتفع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملزماً صفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢ - فيكون اسمه : -

أ . ذمة مالية مستقلة .

ب - اهلية في الحدود التي يعتها مسند انشائه او التي يقررها القانون .

ج - حق التصرف .

د - موطن مستقر . ويعتبر موطن المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته . والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية ويغير مركز ادارتها بالنسبة لقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الادارة المحكمة .

٣ - ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته .

المادة ٥٢ - الاشخاص الحكمة تُضع لاحكام العواين الخاصة بها .

### **الفصل الثالث**

#### **الأشياء والاموال**

المادة ٥٣.- المال هو كل عنوان له قيمة مادية في التعامل .

المادة ٥٤.- كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنويًا والاتصال به انتفاعاً مشروعًا ولا يخرج عن التعامل بطبعه أو بحكم القانون يصبح أن يكون ملماً لحقوق المالية .

المادة ٥٥.- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستاجر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجوز القانون أن تكون ملماً لحقوق المالية .

المادة ٥٦.- ١ - الأشياء المثلية هي ما تمايزت أحادتها أو أجزاؤها أو تقاربها بحيث يمكن أن يتمتع بها مفاصلاً عرفاً بلا فرق بعدد ونوعه في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن .

٢ - والقيمة ما تمايزت أفرادها في المصفات أو القيمة تمايزت بعدد به أو يندر وجود أفراد في اندالول .

المادة ٥٧.- ١ - الأشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الاتصال بخاصيتها إلا باستهلاكيها .

٢ - أما الاستعمالية فهي ما يتحقق الاتصال بها باستعمالها مراراً مع إبقاء عينها .

المادة ٥٨.- كل شيء مستقر بجزء ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون ثبات أو تغير هيئة فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو متنقل .

المادة ٥٩.- يعتبر عقاراً بالخصوص المقول الذي يوضعه مالكه في عقار له رصداً على خدمته واستبدالاته ويكون ثابتاً في الأرض .

المادة ٦٠.- ١ - تعتبر موالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاتصال الحكيمية العامة والتي تكون مخصصة لخدمة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو النظام .

٢ - ولا يجوز في جميع الاحوال المصرف في هذه الاموال او المجز عليها او تمكّنها بمروز ازمان .

### **الفصل الرابع**

#### **المحسق**

#### **الفرع الأول**

##### **نطاق استعمال المحسق**

المادة ٦١.- إخواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقد استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر .

المادة ٦٢.- لا ضرار ولا فضارة يزال .

- المادة ٦٣ - الاضطرار لا يبطل حق الغير .  
 المادة ٦٤ - درء المضار اوئي من كسب الملاعنة .  
 المادة ٦٥ - يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والاشد بالأشد .

#### امانة استعمال الحق

- المادة ٦٦ - ١ - يجب الفحص على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع .  
 ٢ - ويكون استعمال الحق غير مشروع : -  
 أ - اذا توفر قصد التجدي .  
 ب - اذا كانت اذىحة المرجوة من الفعل غير مشروعة .  
 ج - اذا كانت المفعة منه لا تناسب مع ما يصيب الغير من الضرر .  
 د - اذا تجاوز ما جرى عليه انتقام والعادة .

#### الفرع الثاني

##### أقىم الحق

- المادة ٦٧ - يكون الحق شخصيا او عينا او معنوا .  
 المادة ٦٨ - الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ودين يطالب بمقتضاه الدائن مدعيه ببيان حق عني او القديم بعمل او الامتناع عن عمل .  
 المادة ٦٩ - ١ - الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين .  
 ٢ - ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا .  
 المادة ٧٠ - ١ - الحقوق المادية هي الملكية والمصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسيطرة  
 (الضرر) والحقوق المجردة والوقف والحكم والاجزاء وخلو الانتفاع .  
 ٢ - والحقوق العينية الشبيهة هي التوثيقات الثابتة بالرهن الشفهي او الشفالي او بتصنف القانون .  
 المادة ٧١ - ١ - الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي .  
 ٢ - وتبين في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية  
 الاخرى حكم المواريث الخاصة .

#### الفرع الثالث

##### ثبات الحق

###### ١ - أدلة الأدلة :

- المادة ٧٢ - أدلة ثبات الحق هي البيانات الشالية : -  
 ١ - الكتابة .  
 ٢ - الشهادة .

٣ - القرآن .

٤ - المعاية والخبرة .

٥ - الأقرار .

٦ - اليمين .

## ٢ - قواعد عامة في الآيات :

المادة ٧٣ - الأصل براءة الدمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه :

المادة ٧٤ - اليمين لا يزول بالشك .

المادة ٧٥ - ١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الأصل في الأمور العارضة العدم .

٢ - ومن ثبت بزمان يحكم بهاته ما لم يوجد طيل على خلافه :

المادة ٧٦ - الظاهر يصلح حجة للنفع لا للاستحقاق .

المادة ٧٧ - اليمين على من ادعى واليمين على من لم يذكره .

المادة ٧٨ - البيبة لآيات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل .

المادة ٧٩ - الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعاية والخبرة حجة متعددة والأقرار حجة فاصرة على المفسر :

المادة ٨٠ - كل شهادة تضمنت جر مخيم للشاهد او دفع مغنم عنه ترد :

المادة ٨١ - يعذر في شهادة الآخرين وحلقه باشارته المعتبرة :

المادة ٨٢ - تقبل اليمين من يؤديها في برأة نفسه لا في الزم غيره .

المادة ٨٣ - لا تختلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تحفه المحكمة بين الاستطهار وعند الاستحقاق ، ورد البيع تعيب فيه ، وعند الحكم بالشفاعة ولو لم يطلب الخصم تحفيذه :

المادة ٨٤ - يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عملاً بالمعين بعد تحفه اليمين لدى اجهزة المختصة :

المادة ٨٥ - لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما تبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالفسان .

## ٣ - تطبيق قواعد وأحكام الآيات :

المادة ٨٦ - يتبع لدى المحاكم في اجراءات الآيات وامتيازاته أداة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

## الكتاب الأول

### الحقوق الشخصية

#### الباب الأول :

مصادر الحقوق الشخصية :

الفصل الأول - العقد

المصل الثاني - المصرف الانفرادي - الوعد

المصل الثالث - الفعل الفعلي

المصل الرابع - الفعل النافع

المصل الخامس - القانون

#### الباب الثاني :

انساق اخرين :

الفصل الأول - احكام عامة

الفصل الثاني - وسائل التنفيذ

الفصل الثالث - التصرفات المشروطة بتعليقها والاجل ،

الفصل الرابع - تعدد النحل

الفصل الخامس - تعدد طرق التصرف

الفصل السادس - القضاء بالحقوق

## الباب الاول

### مصادر الحقوق الشخصية

#### الفصل الاول

##### العقد

المادة ٨٨- العقد هو ارتباط الاجاب الصادر من احد المتعاقدين بقول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترب عليه التزام كل منها بما وجب عليه للآخر .

المادة ٨٩- يصح ان يبرد العقد

١ - على الاعيان ، متنولة كانت او عشارا مادية كانت او معنوية

٢ - على متانع الاعيان .

٣ - على عمل معين او على خدمة معينة .

٤ - على اي شيء آخر ليس مثونا بتصنيف القانون او مخالف لتنظيم العام او الاداب .

المادة ٩٠- ١ - تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة التواعد العامة التي يشمل عليها هذا الفصل

٢ - اما التواعد الذي ينفرد بها بعض العقود المتباينة فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المحتودة لها . وتقرر قوانين التجارة التواعد الخاصة بالعقود التجاربة .

#### الفرع الاول

##### ١ . العقاد العقد

المادة ٩٠- ينعقد العقد بمجرد ارتباط الاجاب بالقول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد .

المادة ٩١- ١ - الاجاب والقول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب واثناني قوله .

٢ - ويكون الاجاب والقول بصيغة الماضي ، كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اراد بهما الحال .

المادة ٩٢- صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد مجرد ينعقد بها العقد وعدها ملزما اذا اصرف فيه قصد العاقلين .

المادة ٩٣- التعبير عن الارادة يكون باللطف وبالكتابية وبالإشارة المعمودة عرفا ولو من غير الاجرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وبأخذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على اشراضي .

- المادة ٩٤-١** - يعتبر عرض المضائق مع بيان أنها ايجابا .
- ٢** - اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وبيان آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او لغيره فلا يعتبر عند ذلك ايجابا واما يكون دعوة الى التفاوض
- المادة ٩٥-١** - لا يناسب الـ ساكت قوله ولكن السكوت في معرض الحاجة بين ويعتبر قولا .
- ٢** - وبعتبر السكوت قولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين وانصل الایجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الایجاب منقحة من وجه اليه .
- المادة ٩٦** - المتعاقدان بالتجارب بعد الایجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الایجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قوله او فعل بذلك على الاعتراض يبطل الایجاب ولا عرة بالقبول الواقع بعد ذلك .
- المادة ٩٧** - تكرار الایجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الایجاب الثاني .
- المادة ٩٨** - اذا عزى ميعاد القبول الشرم الموجب بالبقاء على ايجابه ان ان يتضمن هذا الميعاد .
- المادة ٩٩-١** - يجب ان يكون القبول مضامينا للایجاب .
- ٢** - واما اقران القبول بما يزيد في الایجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبار رفضا يتضمن ايجابا جديدا
- المادة ١٠٠** - بطريق القبول الایجاب اذا اتفق المطرد على كل المسائل الجوهرية التي تفاصلا فيها .  
اما الانفاق على بعض هذه المسائل فلا يمكنه لاترداد الطرفين حتى لو اثبت هذا الانفاق بالكتابه .
- ٢** - واما اتفق المطردان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتضناها بمسائل تفصيلية يتفقون عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الامتناع على هذه المسائل فيعتبر العقد قد اتفقا واما قام خلاف على المسائل التي لم يتم الانفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولا حكم القانون والعرف والعادة .
- المادة ١٠١** - اذا كان المتعاقدان لا يفهمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر العقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق لو نص فالقرار يقضي بغير ذلك .
- المادة ١٠٢** - يعتبر العقد باتفاق او بأية طريقة مماثلة بالنسبة للسكن كأنه تم بين متعاقدين لا يفهمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بازمان ففيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس .
- المادة ١٠٣** - لا يتم العقد في المزایدة الا يرسو المزایدة ويسقط العطاء بعدها يزيد عليه وتوافق باختلا او بالفاسد المزایدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاخلاص بالحكم القوانين الاجنبى .
- المادة ١٠٤** - القبول في عقود الازعاف يقتصر على مجرد التسليم بشرط مدررة يضخها الموجب ولا يقبل مذاقتها
- المادة ١٠٥-١** - الانفاق الذي يتعهد بوجهه كلا المتعاقدين أو احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا يعتقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المبراد ابرامه المادة التي يجب ابرامه فيها :
- ٢** - واما اشترط القانون ل تمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضا في الانفاق الذي يتضمن الوعد بابرام هذا العقد .

المادة ١٠٦—إذا وعده شخص ببرام عقد ثم نكل وقاده الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، وكانت الشروط الازمة لعقد ونهاية ما يتعلّق منها بالشكل متوازنة قام الحكم من حاز قوة القضية المقضية مقام العقد .

المادة ١٠٧ ١- دفع الغربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في الدعوى عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك .

٢ - فإذا عانى من دفع الغربون فقده وإذا عدل من قبضه رده ومثله .

#### ٢ - النية في التعاقد :

المادة ١٠٨ لا يجوز التعاقد بالأصالة او بطريرن النية ما لم يقض القانون بغير ذلك .

المادة ١٠٩ ١- تكون النية في التعاقد اتفاقية او قانونية .

٢ - ويحدد سند الاتابة الصادر من الاصيل تعلقاً ملطة الماثب عندما تكون النية اتفاقية كما يحدد القانون تلك السلطة اذا كانت النية قانونية .

المادة ١١٠ من يباشر عقداً من الغرور بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام .

المادة ١١١ ١- اذا تم العقد بطريرن النية كان شخص المائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عبوب الارادة او في اثر العقد بعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها .

٢ - ومع ذلك اذا كان المائب وكلا يصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله: فليس للموكل ان يتمسك بجهل المائب لظروف كان يعلمه هو او كان من المفترض ان يعلمهها

المادة ١١٢—إذا ابرم المائب في حدود نياته عقداً باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واجحات ينضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١١٣—إذا ابرم المائب في حدود نياته عقداً باسمه فان حكم العقد يرجع الى الا ين وتنصرف حقوق العقد الى المائب الا اذا كان العقد الآخر يعلم وقت التعاقد بوجود النية فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١١٤—إذا كان المائب ومن تعاقد معه يجهل ما وقعت ابرام العقد الفضاء النية فان اثر العقد الذي يبرم به ينضاف الى الاصيل او خلافه .

المادة ١١٥ لا يجوز لشخص ان يتعدّد مع نفسه باسم من يتوب عنه سواءً كان التعاقد لحسابه هو ام حساب شخص آخر دون ترجيح من الاصيل على انه يجوز للاصيل في هذه الحالة ان يحيى العاققوهذا كلـ مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة .

#### ٣ - شروط العقد :

##### أولاً — أهلية التعاقد :

المادة ١١٦—كل شخص أهل لتعاقد ما لم تسلب اهلية او يحد منها بحكم القانون :

المادة ١١٧ ليس لاصحيف غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة :

المادة ١١٨ - تصرفات الصغير المميز صحيحة على أن كانت نافذة فعلاً ملحاً وباطلة من كلام ضاراً ملحاً .

٢ - أما التصرفات الدائرة بين الشع وضرر فقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف بجزاء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد .

٣ - ومن التمييز سبع سنوات كاملة :

المادة ١١٩ - لوبي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مفسداً رأى من ماله وأذن له في التجارة تجربة له . ويكون الأذن مطلقاً أو مقيماً .

٢ - وإذا توفي الولي الذي أذن الصغير أو العزب من ولائه لا يبطل الأذن .

المادة ١٢٠ - الصغير المأذون في التصرفات الدخلية تحت الأذن كالمبالغ من الرشد .

المادة ١٢١ - متولى ان يحجر الصغير المأذون ويطلب الأذن ويكون حجره على الوجه الذي أذنه به .

المادة ١٢٢ - للمحكمة أن تأخذ الصغير المميز عند امتناع الولي عن الأذن وليس الولي أن يحجر عليه بذلك

٢ - وللحكمية بعد الأذن أن تعبد الحجر على الصغير .

المادة ١٢٣ - لوبي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجدهم المحكمة او الوصي الذي نصبه المحكمة :

المادة ١٢٤ - الآب وإنجد أن تصرفاتي مال الصغير وكان تصرفهما يمثل الكلمة أو يعني يسير صبح العهدونقد

٢ - أما إذا عرق بسوء التصرف للحاكم أن يثبت من ولايتها أو أن يسلبهما هذه الولاية :

المادة ١٢٥ - عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت يعني يسير يعتبر من عقود الإدارة يوجه خاص الضرر الذي تم ترد ملته على ثلاث سنوات واعتبار الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيقاف النبieron وبيع المحمولات الزراعية وبيع المفدى الذي يسرع إليه التلف والنفقة على الصغير .

المادة ١٢٦ - التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تنحل في أعمال الإدارة كائنة وازهن والتراضي والصلح وقسمة المألا الشائع واستئثار الفرود لا تصح إلا باذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها :

المادة ١٢٧ - الصغير والمجنون والمعتوه محجورون للأذن :

٢ - أما السفيه ذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة وترفع الحجر عنهما وفقاً للقواعد والأجراءات المقررة في القانون :

٣ - يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعن الناس سمه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة :

المادة ١٢٨ - المعنوه هو في حكم الصغير المميز :

٢ - المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز . أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرف العاقل .

المادة ١٢٩ - يسري على تصرفات المحجور المغلقة او السفه ما يسري على تصرفات الصبي المببر من احكام ، ولكن وفي السفة المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لايه او جده او وصيهما حق الولاية عليه .

٢ - اما تصرفاته قبل المحجر فمعتبره الا اذا كانت نتيجة استغلال او تواظط .

المادة ١٣٠ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالمعنى او بالوصاية صحيحة من اذنه المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له يتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدرت الادن .

المادة ١٣١-تبين التوازين والأنظمة الاجرامات التي تتبع في المحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستمارتها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة .

المادة ١٣٢- اذا كان الشخص أصم ايكم او أعمى أصم او اعى ايكم وتغدر عليه بسبب ذلك التغيير عن ارادته جاز للمحكمة ان تعين له وصيا يعاونه في التصرفات التي تكتفي مصلحته فيها ذلك .

المادة ١٣٣-انصرفات الصادرة من الاباء والاوسياء والقوم تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون

المادة ١٣٤ - ١- يجوز لناقص الاهلية ان يطلب ابطال العقد .

٢ - غير انه اذا بحث الى طريق احتيالية لاحفاء شخص اهليته ازمه التعويض .

#### بـ- عيوب الرضا :

##### ١ - الاكراه :

المادة ١٣٥-الاكراه هو اجلال الشخص بغير حق على ان يجعل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا .

المادة ١٣٦-يكون الاكراه ملجحا اذا كان تهديدا بخطر جسم محدف يلحق بالجسم او المال .  
ويكون غير ملجحا اذا كان تهديدا بما دون ذلك .

المادة ١٣٧-التهديد بايقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او ازوج او ذي رحم محروم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعبر اكراها . ويكون ملجحا او غير ملجحا بحسب الاحوال .

المادة ١٣٨-الاكراه الملجي ي عدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجي ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار .

المادة ١٣٩-يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومتناسبهم ودرجة تأثيرهم وتأثيرهم من الاكراه شدة وضيقا .

المادة ١٤٠-يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يطلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما اكره عليه .

المادة ١٤١-من اكره باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا يتفق عقده ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة يقلب صحيحه .

المادة ١٤٦- أزوج ذو شوكة على زوجته فإذا أكرهها بالضرب أو منعها عن أهلها مثلاً تستلزم عن حنط أو ثعب له مالاً فجعلت كأن تصر لها غير قادر .

#### ٢ - التغريب والغبن :

المادة ١٤٣- التغريب هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية فوتة أو غلبة تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها .

المادة ١٤٤- يعتبر السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريباً إذا ثبت أن المغدور ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعه او هذه الملابسه .

المادة ١٤٥- إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغير فاحش كان من غرر به فسخ العقد .

المادة ١٤٦- الغبن الفاحش في العقار وغيره هو مالاً يدخل تحت تقويم المفهومين .

المادة ١٤٧- إذا أصاب الغبن ولو كان يسريراً مال المحجور عليه لذين أو المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقاً لما كان العقد موقعاً على رفع الغبن أو إجازته من الذائبين والا بطل .

المادة ١٤٨- إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين وأثبت المغدور أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغريب وقت العقد جاز له فسخه .

المادة ١٤٩- لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغريب إلا في مال المحجور وما أتوقف واموال الدولة .

المادة ١٥٠- يسقط الحق في التفسخ بالتغريب والغبن الفاحش وبلزم العقد بحوث من له الحق في التفسخ وباتصروف في المعقود عليه كله أو بعضه تصرفاً يتضمن الإجازة وبخلافه عند الاستهلاكه وتنبيهه وزبادته .

#### ٣ - الغلط :

المادة ١٥١- لا يعتبر الغلط إلا فيما تضمنته صيغة العقد أو ذات عليه الملامسات وظروف الحال أو صياغة الأشارة أو الطرف .

المادة ١٥٢- إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الاعقاد أو في محل بطل العقد .

المادة ١٥٣- للعقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في أمر مغوب كصفة في المحل أو ذات المتعاقد الآخر أو صفة فيه

المادة ١٥٤- للعقد فسخ العقد إذا وقع منه غلط في القانون وتوفيق شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين (١٥١ و ١٥٣) ما لم يقضى القانون بغيره .

المادة ١٥٥- لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه .

المادة ١٥٦- ١- ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .

٢- ويبيح مزدعاً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد

#### ثانياً - محل والسبب :

##### أ - محل :

المادة ١٥٧- يجب أن يكون لكل عقد مجاً يضاف إليه .

المادة ١٥٨ - في التصرفات المالية يشترط ان يكون المحن ملا متفقاً .

٢ - ويصح ان يكون عيناً او منفعة لو اي حن مالٍ اخر كما يصح ان يكون عملاً او امتاعاً عن عمل

المادة ١٥٩ - اذا كان محل مستحلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلًا .

المادة ١٦٠ - يجوز ان يكون محل للمعاوثرات المالية التي المستقبل اذا اتى الغرر .

٢ - غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون .

المادة ١٦١ ١ - يشترط في عقود المعاوثرات المالية ان يكون محل معيناً تعييناً فيها لجهة التائحة بالاشارة اليه او ان مكنته الخاص ان كان موجوداً وقت العقد او بيان الاوصاف المبرزة له مع ذكر مقداره ان كان من المفترض او ينحو ذلك مما تقتضي به الجهة التائحة .

٢ - واداً كان محل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعریفه بوجه آخر .

٣ - فاداً لم يعن محل على نحو المتقدم كان العقد باطلًا .

المادة ١٦٢ - اذا كان محل التصرف او مقابلة تفود زم ببيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه التفود او لاختصاصها وقت الوفاء اي اثر .

المادة ١٦٣ ١ - يشترط ان يكون محل قابلاً حكم العقد .

٢ - فان منع الشارع التعامل في شيء او كان خالياً للنظام العام او للآداب كان العقد باطلًا .

٣ - ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالأهلية والغيرات والاحكام المتعلقة بالانتقام والاجرامات الازمة للتصرف في الوقت وفي الغمار والتصرف في مال المحجور ومال الوقت ومال الدولة وقوانين التسجيل الجنري وسائر القوانين التي تصدر حاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

المادة ١٦٤ ١ - يجوز ان يترتب العقد بشرط يدرك مقتضاه او يلائم او جرى به التعرف والعادة .

٢ - كما يجوز ان يترتب بشرط فيه دفع لاحد المتعاقدين او للغير ما لم يسمع الشارع او يخالف النظام العام او الآداب والا لما الشرط وصل العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً .

#### بـ . السبب : -

المادة ١٦٥ ١ - انساب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

٢ - ويجب ان يكون موجوداً وصحيحاً وبما لا يخالف غير مخالف لنظام ائم او الآداب .

المادة ١٦٦ ١ - لا يصح العقد اذا لم تكون فيه منفعة مشروعة لعاقبه .

٢ - ويفرض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدم الدليل على غير ذلك .

**ثالثاً - العقد الصحيح والباطل وال fasid :**

**أ - العقد الصحيح :**

المادة ١٦٧- العقد الصحيح هو العقد المشروع باصله ووصفه ي يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمة وله غرض قائم وصحيح ومشروع ولو صاده صحيحة ولم يقترب به شرط مفسد له .

**ب - العقد الباطل :**

المادة ١٦٨- ١- العقد الباطل ما ليس مشروعًا باصله ووصفه يأن احتل ركبه أو جده أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لاعتباره ولا يترتب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة .

٢- ولكل ذي مصلحة ان يتسلى بالتعلان ولنحو حكمه ان تقصي به من شأنه نفسها .

٣- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد .

المادة ١٦٩- ١- اذا كان العقد في شئ منه باطلًا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شئ معينة فيه يبطل في الشئ الباطل ويبيق صحيحاً فيباقي .

٢- واذا كان العقد في شئ منه موقعاً توقيفي الموقف على الاجازة : فإن اجزى ، تقد العقد كله . وإن لم يجز بطل في هذا الشئ فقط بحسبه من التعرض وبقي في الباقي بحسبه .

**ج - العقد الفاسد :**

المادة ١٧٠- ١- العقد الفاسد هو ما كان مشروعًا باصله لا يوصفه فإذا زال سبب فساده معه .

٢- ولا يغدو الملاك في المعقود عليه إلا بقبضه .

٣- ولا يترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرره احكام القانون .

٤- ولكل من عاقديه او ورثته حتى فسخه بعد اعذار العائد الآخر .

**رابعاً - العقد الموقوف والعقد غير الازم :**

**أ - العقد الموقوف :**

المادة ١٧١- يكون المصرف موقوف التقاد على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق الغير او من نفس الاهمية في ماله و كان تصرفه دائراً بين المفع و المضرر او من مكره او اذا نص القانون على ذلك .

المادة ١٧٢- تكون اجازة العقد للمالك او من تعلق بحق في المعقود عليه او لوالد او الوصي او ذي نفس الاهمية بعد اكتساب اهلته او للمكره بعد زوال الاكراه او من يخوله القانون ذلك .

المادة ١٧٣- ١- تكون الاجازة بالفعل او بالقول او بما لفظ بذلك عليها صراحة او دلالة .

٢- ويعتبر السكتوت اجازة ان دل على انواعها عرفاً .

المادة ١٧٤- يشترط لصحة الاجازة قبول المتصرف للاجازة وقت صدوره ووقت الاجازة ووجود من له الاجازة وطرق العقد والتصرف فيه ويدله ان كان عينا وقت الاجازة .

المادة ١٧٥ - اذا اجزى التصرف الموقوف تقد متنا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة  
كالوكالة السابقة .

٢ - واذا رفضت الاجازة بطل التصرف .

ب العقد غير اللازم :

المادة ١٧٦ - ١ - يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكتيهم رغم صحته وفداته اذا شرط  
له حق فسخه دون تراض او تناقض .

٢ - ولكن منها ان يستقل بفسخه اذا كان بطيئته غير لازم بالنسبة اليه او شرط نفسه  
غير فاسدة .

خامسا - من الخيارات التي تثوب نزوم العقد :

أ - خيار الشرط :

المادة ١٧٧ - في العقود الازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للتعاقدين او لاجها ان يشرط في العقد او بعد العقد  
لنفسه او تغيره المادة التي يتفقان عليها فانهم يتفقا على تحديد المدة جساز للاصطي خديدها طبقا  
لتعرف .

المادة ١٧٨ - اذا شرط الخيار لكل من العاقددين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البدهان عن ملكهما فان  
جعل لادههما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه .

المادة ١٧٩ - ١ - لصاحب خيار الشرط الحق في قسخ العقد او اجازته .

٢ - فان الخيار الاجازة لزم العقد متنا الى وقت نشوئه .

٣ - وان اختيار الفسخ افسخ العقد واعتبر كأن لم يكن .

المادة ١٨٠ - اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقددين فان اختيار ادھما الفسخ افسخ العقد ولو اجازة الآخر  
وان اختيار الاجازة بقى الآخر خياره مدة الخيار .

المادة ١٨١ - ١ - يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول بذلك على ايسا صراحة او دلالة .

٢ - واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد .

المادة ١٨٢ - ١ - يشترط الصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم المطرف الآخر به ان كان التسريع  
بالقول ولا يشترط فيه التراضي او التناقض .

٢ - اما الاجازة فلا يشترط علم المطرف الآخر بها .

المادة ١٨٣ - يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال مدة ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويقع الآخر على خياره  
ان كان الخيار له حتى نهاية منته .

ب - خيار الزوجة :

المادة ١٨٤ - يثبت خيار الزوجة في العقود التي تحتمل الفسخ من صدر له التصرف ولو لم يشرطه اذا لم ير العقد  
عليه وكان معينا بالعينين .

المادة ١٨٥ - يبقى خيار الروبة حتى يتم الروبة في الأجل المتفق عليه أو يوجد ما يسقطه .

المادة ١٨٦ - خيار الروبة لا يمنع تقاد العقد وإنما يمنع لزومه بالنسبة من شرط له الخيار ،

المادة ١٨٧ - ١ - لا يسقط خيار الروبة بالاستفاضة .

٢ - ويسقط برؤية العقود عليه وقوله صراحة أو دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كلها

أو بعضه وبعثه وبتصرف من له الخيار فيه تصرف لا يحتمل الفسخ أو تصريفاً بوجب حقها للغير .

المادة ١٨٨ - يتم الفسخ بختار الروبة بالقول أو بالفعل صراحة أو دلالة بشرط علم التعاقد الآخر ،

#### ج - خيار التعيين :

المادة ١٨٩ - يجوز الافتراض على أن يكون العقود عليه أحد شبيئين أو أشقاء ثلاثة ويكون خيار تعينه من بينها لأحد العاقدين وذلك بشرط بيان بذلك كل منها ومدة الخيار .

المادة ١٩٠ - يكون العقد غير لازم حتى يتم اعتماد الخيار فإذا تم الخيار صراحة أو دلالة أصبح العقد نافذاً لازماً فيما تم فيه .

المادة ١٩١ - يستند تعين الخيار إلى وقت نشوء العقد .

المادة ١٩٢ - إذا مات من له خيار التعين في مدة الاختيار انتقل حقه إلى ورثته .

#### د - خيار الغيب :

المادة ١٩٣ - يثبت حتى فسخ العقد بختار الغيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد .

المادة ١٩٤ - يشترط في الغيب الذي يثبت به الخيار أن يكون قد يبراً موئراً في قيمة العقود عليه وإن يجهله المشتري وإن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه .

المادة ١٩٥ - ١ - إذا توفرت في الغيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً للفسخ بعده .

٢ - ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة إلى تراضي أو تناضي . بشرط علم العقد الآخر به . وأما بعد القبض فل maka يتم بالتزامن أو التناضي .

المادة ١٩٦ - يترتب على فسخ العقد للغيب رد عمله إلى صاحبه واسترداد ما دفع .

المادة ١٩٧ - ١ - يسقط خيار الغيب بالاستفاضة وبالرضا بالغيب بعد العلم به وبالتصرف في العقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو تفاصيه بعد القبض وزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة متصلة متولدة منه .

٢ - ولا يسقط بموت صاحبه ويتبع لورثته .

المادة ١٩٨ - لصاحب خيار الغيب أيضاً أمساك العقود عليه والرجوع بفضحه انهم .

## الفرع الثاني

### آثار العقد

#### ١ - بالنسبة للمتعاقدين :

المادة ١٩٩ - ١ - يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبذلك بمجرد التعاقد دون توقف على القبر او اي شيء آخر - ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الرفاه بما أوجبه العقد عليه منها .

المادة ٢٠٠ - عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا مستوفي شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العقددين في بدل ملكه والترام كل منهما يتسلم ملكه المعقود عليه بالآخر .

المادة ٢٠١ - عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التراخيص في العين يتسليسها للمنتفع والترام المنتفع يتسلم بدل المنتفعة لصاحب العين .

المادة ٢٠٢ - ١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجه حسن الية .

٢ - ولا ينصرف العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف .

المادة ٢٠٣ - في العقود المازمة للمجانيين اذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يكتفى عن تنفيذ التزامه اذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به .

المادة ٢٠٤ - اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز المحكمة ان تعامل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة ، ويعنى باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك .

المادة ٢٠٥ - اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حصولها ان تنفيذ الالتزام المتعاقدي وان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهضا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز المحكمة تبع المظروف وبعد الموارنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى المدعي المتعاقد ان اقتضت العدالة ذلك ، ويعنى باطلاق كل اتفاق على خلاف ذلك .

#### ٢ - اثر العقد بالنسبة الى الغير :

المادة ٢٠٦ - ينصرف الى العقد الى المتعاقدين والخلاف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يجز من العقد او من طبيعة التعامل او من نفس القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلاف العام .

المادة ٢٠٧ - اذا انشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء ، انتقل بعد ذلك الى خلاف خاص فان هذه الحقوق تتصل الى هذا الخلاف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف ، الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه .

المادة ٢٠٨ - لا يترتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكتسب حماية .

المادة ٢٠٩ - ١ - إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المعهد أن يعرض من تعاقد معه .

ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعریض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينبع إلا من وقت صدوره ما لم يتبين أنه فقد صراحة أو قسماً أن يستند إلى هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

المادة ٢١٠ - ١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوقها بشرطها مصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو ادية .

٢ - ويرتبط على هذا الاشتراط أن يكتب الغير حقاً مباشراً قبل المعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفاته ما لم يتحقق على خلاف ذلك ويكون هذا المعهد أن ينسحب قبل المانع بالطريق التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز أيضاً للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط مصلحة المانع إلا إذا تبين من العقد أن المانع وحده هو صاحب الحق في ذلك .

المادة ٢١١ - ١ - يجوز للمشترط دون دائنه أو ورثته أن ينفص الشارطة قبل أن يعلن المانع إلى المعهد أو إلى المشترط رغبته في الاستفادة منها ، ما لم يكن ذلك خالقاً مما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يرتبط على نفس الشارطة أن تبرأ ذمة المعهد قبل الشارط إلا إذا اتفق صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك .

والمشترط أخلال مانع آخر محل المانع الأول كما أنه إن يتأثر نفسه بالارتفاع من الشارطة .

المادة ٢١٢ - يجوز في الاشتراط مصلحة الغير أن يكون المانع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينا وقت العقد ، متى كان تعينهما ممكناً وقت ان ينبع العقد إزمه طبقاً للشارطة .

### ٣ - تفسير العقود :

المادة ٢١٣ - الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما اترماه في التعاقد .

المادة ٢١٤ - ١ - العبرة في العقود المفاصدة والمعنوي لا للالتفاظ والبيان .

٢ - والأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل المفظ على المجاز إلا إذا تذرع حمله على معناه الحقيقي .

المادة ٢١٥ - لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصریح .

المادة ٢١٦ - اعمال الكلام أولى من اهدائه لكن إذا تذرع اعمال الكلام بهمل .

المادة ٢١٧ - ذكر بعض ما لا يتجرأ كذكه كله .

المادة ٢١٨ - المطلق يجري على اطلاقه إذا لم يقدم دليل التقييد نصاً أو دلالة .

المادة ٢١٩ - الوصف في الخاسر فهو وفي المائب معين .

- المادة ٢٢٠ - ١ - العادة محكمة عامة كانت او خاصة .  
 ٢ - وتعبر العادة اذا اطردت او غلت وانعبرة للمغالب الشائع لا لذادر .  
 ٣ - ترك الحقيقة بدلالة العادة .
- المادة ٢٢١ - ما ثبت على خلاف القيس غيره لا يقاس عليه .
- المادة ٢٢٢ - الضرورات تحيي المخلوقات .
- المادة ٢٢٣ - المجتمع عادة كالممتنع حقيقة .
- المادة ٢٢٤ - المعروف عرضاً كالمشروط شرعاً .
- المادة ٢٢٥ - المعروف بين السجار كالمشروط بيتم .
- المادة ٢٢٦ - التعبين بالعرف كالتعبين بالنص .
- المادة ٢٢٧ - اذا تعارض المانع والمتضمن يقدم المانع .
- المادة ٢٢٨ - التابع تابع ولا يفرد بالحكم .
- المادة ٢٢٩ - اذا سقط الاصل سقط الفرع .
- المادة ٢٣٠ - انساقط لا يعود كما ان المعلوم لا يعود .
- المادة ٢٣١ - اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه .
- المادة ٢٣٢ - اذا بطل الاصل بصار الى البديل .
- المادة ٢٣٣ - التصرف على الرغبة منوط بالصلاحية .
- المادة ٢٣٤ - السوان معاد في الجواب .
- المادة ٢٣٥ - الغرم بالغنم .
- المادة ٢٣٦ - الامر بالتصرف في ملك الغير باطل .
- المادة ٢٣٧ - من يستعجل الشيء قبل آوانه عوقب بجرمانه .
- المادة ٢٣٨ - من سعي في تضليل ما تم من جهة فسيه مردود عليه .
- المادة ٢٣٩ - ١ - اذا كانت عبارة المقد واسحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها لمعرفة على اراده المتعاقدين .  
 ٢ - اما اذا كان هناك ميل لفسر المقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفي للاتفاق مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل واما يعني ان يتوافر من امامته وتفقة بين المتعاقدين وقتاً للعرف الجاري في المعاملات .
- المادة ٢٤٠ - ١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .  
 ٢ - ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الخامسة في عقود الاعلان ضمراً بمحضه الطرف المدعى .

#### ٤ - اخلال العقد (الاقالة) :

المادة ٢٤١ اذا كان العقد صحيحًا لازما فلا يجوز لاحد المتعاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالترافق او التناقض او ينتهي نص في القانون .

المادة ٢٤٢ - للمتعاقدين ان يتقابلوا العقد برضاهما بعد اتفاقه .

المادة ٢٤٣ - الاقالة في حق المتعاقدين قسم . وفي حق الغير عقد جديد

المادة ٢٤٤ - تتم الاقالة بالإيجاب والتقبيل في المجلس وبالنطاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائمًا موجوداً في يد العائد وقت الاقالة ولو نافع بعضه صحت الاقالة فيباقي بغير حصته من المعرض .

المادة ٢٤٥ - يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد منسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعنى من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه .

المادة ٢٤٦ - ١ - في العقود المازمة للجانبين اذا لم يجيز احد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للتعاقد الآخر بعد اعداره المدين ان يطالب بتنبيه العقد او بفسخه .

٢ - ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بالتنفيذ الحال او تنظره الى اجل مسمى وذا ان تغتصب بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له متنبغي .

المادة ٢٤٧ - في العقود المازمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا انتقضى معه الالتزام المقابل له وانتقض العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انتقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الركبة في العقود المشمرة وفي كليهما يجوز للدائن قسم العقد بشرط عدم المدين .

#### ٥ - آثار اخلال العقد :

المادة ٢٤٨ - اذا انتقض العقد او قسم العقد اعهد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض .

المادة ٢٤٩ - اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او بأى سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يرد ما استولى عليه جاز لكل منهما ان يحيى ما أخذته مدام التعاقد الاخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضماناً لهذا الرد .

### الفصل الثاني

#### الصرف الانفرادي

المادة ٢٥٠ - يجوز ان يتم انتصارف بالارادة المنفردة للمنتصر دون توقيف على القبول ما لم يكن فيه الرام الغير بشيء وذلك طبقاً لما يقضي به القانون .

المادة ٢٥١ - ١ - تسري على الصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشؤ العقد . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - ويفقى الاجباب في العقود خاضعاً للاحكم الخاص به .

**المادة ٢٥٢** - اذا استوفى التصرف الانفرادي ركيه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينجز القانون على غير ذلك .

**المادة ٢٥٣** - ١ - اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقوله .

٢ - و اذا كان اسقاطا فيه معنى التملك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه لامتصرف اليه ولكن يرثه برده في المجلس .

٣ - و اذا كان اسقاطا عصا فيثبت حكمه ولا يرثه بالرد .

٤ - كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

**المادة ٢٥٤** - ١ - الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل .

٢ - ويزم الوعد صاحبه ما لم يحي أو ينفس .

**المادة ٢٥٥** - ١ - من وجه للجمهور وعدا بجازة يعطيها عن عمل معين وعن له آجل الزم باعطاء البخازة من قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بجازة .

٢ - و اذا لم يعين الواجب اجل القيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده باعلان للكافة على الا يؤثر ذلك في حق من اتهم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسعم دعوى المطالبة بجازة اذا لم ترتفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الواجب .

### الفصل الثالث

#### الفعـل الضـلـوـلـ

#### الفـرعـ الـأـوـلـ

#### أحـكـامـ عـامـةـ

**المادة ٢٥٦** - كل اضرار بالغير يلزم قاعده ولو غير مميز بضمان القسر .

**المادة ٢٥٧** - ١ - يكون الاضرار بال مباشرة او التسبب .

٢ - فإن كان بال مباشرة زرم الضمان ولا شرط له و اذا وقع بالتسبب فيشرط التعدي او التعدم او ان يكون الفعل مفضيا الى القسر .

**المادة ٢٥٨** - اذا اجتمع المباشر والتسبب يضاف الحكم الى المباشر .

**المادة ٢٥٩** - اذا غير احد آخر ضمن المضرر المرتب على ذلك انفرز .

**المادة ٢٦٠** - ليس من الملتزم انه شخص ان يتلف ما في ذلك الشخص والا ضمن كل متهمما ما اتلفه .

**المادة ٢٦١** - اذا ثبت اشخاص ان القسر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافية سلوبية او حادث فجائي او قرفة فاجرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقتضي القانون او الاتفاق بغير ذلك .

المادة ٢٦٢ - من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز نظر الضرورة والا أصبح ملماً بالضمان بغير ما جاوزه .

المادة ٢٦٣ - ١ - ينضاف الفعل الى افعال لا الامر ما لم يكن مجرراً على ان الاجاز المعتبر في التصرفات المعتبرة هو الاكراه المادي وحده .

٢ - ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمه الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لامر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذه الامر واجبة عليه او كان يعتقد أنها واجبة واقام التحيل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على آسباب مغلوطة وانه راجع في عمله جانب الحيلة والخنز .

المادة ٢٦٤ - يجوز للمحكمة ان تختص مقدار الضمان او أن لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه .

المادة ٢٦٥ - اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولاً بنسبته نصيحة فيه وله المحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكاليف فيما بينهم .

المادة ٢٦٦ - يقدر الضمان في جميع الاحوال بغير ما خلق الضرر من ضرر وما فاته من كسب يشرط ان يكون ذلك نتاج طبيعية لفعل الضار .

المادة ٢٦٧ - ١ - يتلوىون حق الضمان الضرر الادبي ككل . فكل نهد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفة او في سمعه او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتضرر مسؤولاً عن الضمان .

٢ - ويجوز ان يقضى بالضمان للزوج وللاقربين من الامرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب .

٣ - ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته باتفاق اتفاق او حكم قضائي ثابت .

المادة ٢٦٨ - اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيناً شائياً فلها ان تحفظ المتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير .

المادة ٢٦٩ - ١ - يصح ان يكون الضمان مقتضاً كما يصح ان يكون امراً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين ابرام تأمين يان يقدم تأميناً تقدره المحكمة .

٢ - ويفترض الضمان بالتقدير على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين .

المادة ٢٧٠ - يقع باطلاً كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المدنية على الفعل الضار .

المادة ٢٧١ - لا تخل المسئولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر المقتوبة الجنائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان .

- المادة ٢٧٢- ١ - لا تسمع دعوى القسان الثالثة عن الفعل الضار بعد القضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر ويلتسب عنه ،
- ٢ - على أنه اذا كانت هذه الدعوى لائحة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموحة بعد انتهاء المواجهة المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى القسان لا يمنع ساعتها الا باستئناف الدعوى الجزائية ،
- ٣ - ولا تسمع دعوى القسان في جميع الاحوال باقتضاء خمس عشرة سنة من يوم وفوع الفعل الضار .

### **القسر الثاني**

#### ١ - ما يقع على النفس

- المادة ٢٧٣- سما يجب من مال ، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجني عليه او ورثته الشرعيين وفقا لقانون .
- المادة ٢٧٤- رغم اعما ورد في المادة السابقة ، كل من اتي قولا ضارا بنفسه من قتل او جرح او ايلاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجني عليه او ورثة الشرعيين او من كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار .

#### ٢ - انلاف المال

- المادة ٢٧٥- من انلاف مال غيره او افسنه ضمن مثله ان كان مثليا وقيمه ان كان قبيلا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضليل .

المادة ٢٧٦- اذا كان الانلاف جزيا ضمن التلف تقص القيمة فذا كان الشخص فاحشا فصاحب المال بالخيار ان شاء أخذ قيمة ما ينقص وان شاء ترك المال للمستلف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضليل العامة .

- المادة ٢٧٧- ١ - اذا انلاف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما انلاف ،  
٢ - اما اذا اتلف بادنى ماله فلا يضمن .

المادة ٢٧٨- اذا انلاف صحي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه القسان من ماله .

#### ٣ - الغصب والتجدي

- المادة ٢٧٩- ١ - على البه ما اخذت حتى ترده .
- ٢ - ضمن غصب مال غيره وجبه عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب وفي مكان غصبه
- ٣ - فلان استهلكه او اتلفه او قطع منه او ثلف بتعديه او بدون تعديه فعله منه لو قيمة يوم الغصب وفي مكان الغصب .
- ٤ - وعليه ايضا ضمان منافعه وزواجها .

المادة ٢٨٠ - اذا اتلف احد المال المغصوب في يد العاصب فالمغصوب منه بالغبار ان شاء ضممن العاصب وهذا ان يرجع على الملف وان شاء خصم الملف وليس لمختلف الرجوع على العاصب .

المادة ٢٨١ - اذا تصرف العاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعاً وتلف المغصوب كلاً او بعضاً في يد من تصرف له العاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منها فان ضممن العاصب صبح تصرفه وان ضممن من تصرف له العاصب رجع هذا على العاصب وهذا لاحكام القانون .

المادة ٢٨٢ - عاصب العاصب حكمه حكم العاصب .

٢ - فإذا رد عاصب العاصب المال المغصوب إلى العاصب الأول ببرأ وحده وإذا رده إلى المغصوب منه ببرأ هو والآخر .

٣ - وإذا تلف المغصوب او اتلف في يد عاصب العاصب فالمغصوب منه تغير : إن شاء ضممن العاصب الأول وان شاء ضممن العاصب الثاني . وله ان يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني فإذا ضممن العاصب الأول كان هنا ان يرجع عن الثاني وإذا ضممن الثاني فليس له ان يرجع على الأول .

المادة ٢٨٣ - للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على العاصب بالتعريض الذي تراه مناسباً ان رأت مبرراً لذلك

المادة ٢٨٤ - من كانت في يده امتنة وقصر في حفظها او تدعى عليها او متبعها عن صاحبها بدون حق او جحدها او هات مجھلاً لها كان ضلماً طالما تليها ملائلاً أو بالقيمة .

المادة ٢٨٥ ١ - من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائمها ورد مثله او قيمته ان استهلك ولو قصي عليه بالعقوبة .

٢ - وكذا من قطع الطريق والخذل المال .

المادة ٢٨٦ - اذا تغير المغصوب بنفسه يغير المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البدل .

٢ - واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل .

٣ - واذا تغير المغصوب بزيادة العاصب شيئاً من ماله يغير المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترداد المغصوب عيناً وبين ان يضمن العاصب بذلك .

٤ - واذا تغير المغصوب بتناقص قيمة نتيجة استعمال العاصب برأه العاصب العين مع تضميته قيمة النقصان .

المادة ٢٨٧ - حكم كل ما هو مسلو للغصب في ازالة التصرف كحكم الغصب .

### الفرع الثالث

#### المسئولية عن فعل الغير

المادة ١-٢٨٨ - لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب القسر رور اذا رأت مبرراً ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من اوقع القسر : -

أ - من وجبت عليه قانوناً او اتفاقاً رفقاء شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو ان القسر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

- بــ من كانت له على من وقع منه الضرر سلطة فعليه في رفاته وتوجيهه ولو لم يكن حرراً في اختياره اذاً كان التعلم الضار قد صدر من التابع في حال تأديبة وظيفته او بسيها .
- ـ ٢ـ ومن ادى الفساد ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به .

#### **الفرع الرابع**

##### صور من المسؤولية

###### **١ـ جنائية الحيوان :**

المادة ٢٨٩ـ جنائية العجماء جبار ولكن فعلها الفساد مضمون على ذي اليد عنها المالكا كان أو غير مالك اذا قصر أو تعدى .

###### **٢ـ اثبات البناء :**

المادة ٢٩٠ـ ١ـ الضرر الذي يحدثه للتغير اثبات البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المترولي عليه الا اذا ثبت عدم تعلقه او تقصيره .

ـ ٢ـ ومن كان مهدداً بضرر يصيبه من اثناعان يطالب المالك بالأخذ ما يلزم من التدابير الفضفورة لدرء الخطر ، فان لم يتم ذلك بذلك ، كان للمحكمة ان تؤذنه في الحفاظ هذه التدابير على حساب المالك .

###### **٣ـ الاشياء والالات :**

المادة ٢٩١ـ كل من كان تحت نصره اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية ... يكون ضامناً لاخذ هذه الاشياء من ضرر الا ما يمكن التحرز منه . هنا مع عدم الاعمال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

المادة ٢٩٢ـ استعمال الحق العام مقيده بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واصر بالغیر ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً .

#### **الفصل الرابع**

##### **الفعل النافع**

##### **الفرع الاول**

##### الكسب بلا سبب

المادة ٢٩٣ـ لا يسوغ لأحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي . فان اخذه فعليه وده .

المادة ٢٩٤ـ ١ـ من كسب مالاً من غيره بدون تصرف مكسب وجبي، عليه قيمة هذا الغير ما لم ينفس القانون بغير ذلك .

ـ ٢ـ لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقبره بذلك غيره اتصالاً : لا يقبل الفصل ، دون ضرر على احد المالكين ، تبع الاقل في التسمية الاكثر ، بعد دفع قيمة ، ما لم ينفس القانون بغير ذلك .

المادة ٢٩٥ - من ثبع من ماله حساب غيره بأمره فلا يرجع على الامر الا اذا اشترط الرجوع عليه .

### **الفرع الثاني**

#### قضى غير المستحق

المادة ٢٩٦ - من ادى شيئا طالما انه واجب عليه . ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده من قبضه ان كان قاتما ومثله او قيمته ان لم يكن قاتما .

المادة ٢٩٧ - يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تغيفا لددين لم يتحقق سبيه او ددين زان سبه بعد ان تحقق .

المادة ٢٩٨ - يصح كذلك استرداد ما دفع وفاه لددين لم يخل أحنه وكان الموق جاحدا فيام الاجل .

المادة ٢٩٩ - اذا حصل الوفاء من غير الدين وترتب عليه ان الدائن وهو حسن الية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه . من التأمينات ، او ترك دعوه قبل الدين الحقيقي ، المدة المحددة لسماعها ، فلا يجب عليه رد ما قضى ، ومن اوفي ان يرجع على الدين الحقيقي بالدين وبالتضمين اذا كان له ممثل .

المادة ٣٠٠ - على المحكمة ان تلزم من قبض شيئا بغير حق ان يرده الى صاحبه وما علاوة على ذلك ان تأمر برد ما جنده القابض من مكافأة او منافع وطايا ايضا ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنته .

### **الفرع الثالث**

#### القضاء المتسنة

المادة ٣٠١ - من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذت به المحكمة او ارجبه ضرورة او قضى به عرف فإنه يعتبر قاتلا عنه وتسرى عليه الاحكام التالية .

المادة ٣٠٢ - تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به القصوى .

المادة ٣٠٣ - يجب على القصوى ان يضي في العمل الذي بدأه الى ان يتسكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يخفر بداخله رب العمل حتى استطاع ذلك .

المادة ٣٠٤ - القصوى مسؤول عما يلحق رب العمل من أضرار للمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الفروف تبرر ذلك .

المادة ٣٠٥ - اذا عهد القصوى الى غيره بكل العمل او بعضه كان مسؤولا عن نصرفات ثانية ، دون اخلال بما ارتب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

المادة ٣٠٦ - يلزم القصوى بما يلزم بالرتكيل من رد ما استول عليه بسب الفضالة وتقديم حساب عما قام به :

المادة ٣٠٧ - على رب العمل ان ينفذ التمهيدات التي عقدتها القضوی لحسابه وان يعرضه عن التمهيدات التي ابرم بها وان يرد له المفاتنات الضمرية والافعية التي سوغتها الظروف وان يعرضه عن الضرر الذي خلقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق القضاوى اجرا عن عمله الا ان يكون من أعمال مهنته .

المادة ٣٠٨ - ١ - اذا مات القضاوى ابرم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل  
٢ - وادى مات رب العمل بقى القضاوى ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم .

#### الفسرع الرابع

##### قضاء دين الغير

المادة ٣٠٩ - من أُوفي دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآخر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبه به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط .

المادة ٣١٠ - من أُوفي دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقاً للمادة ٣٠١  
ولا على الدائن الا اذا أبرا المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه  
٢ - فإذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين بقطع ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين .

#### الفسرع الخامس

##### حكم مشترك

المادة ٣١١ - لا تسمح دعوى الازراء بلا سب في جميع الاحوال المتقدمة باقتضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع . وعلى كل حال لا تسمح الدعوى باقتضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع .

#### الفصل الخامس

##### القانون

المادة ٣١٢ - المفرق الذي نشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها انصوص القانونية التي انشأها .

## الباب الثاني

### أثر الحق

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

المادة ٣١٣ - ينذر الحق جبرا على المدين بعد انتهاكه من مستوى شرائط القانون .  
٢ - فإذا افتقى الحق حماية القانون لاي سبب فلا جبر في تقييده ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين .

المادة ٣١٤ - اذا توقي المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صحيح وفاكه ولا يعتبر وفاء ما لا يجب .

المادة ٣١٥ - يجب الوفاء بالحق من مستوى شرائط انتهاكه قانونا فان تختلف المدين فقد وجب تقييده جبرا عليه تقييدها عينا او تعويضا طبقا لنصوص القانون .

المادة ٣١٦ - يكون التقييد اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله .

٢ - ويكون جبرا اذا تم عينا او طريق التعويض

#### الفصل الثاني

##### وسائل التقييد

#### الفروع الاول

##### التقييد الاختياري

##### اولا - الوفاء :

##### أ - طرقا او قسماء :

المادة ٣١٧ - يصبح الوفاء من المدين او من ذائه او من اي شخص اخر له مصلحة في الوفاء .  
٢ - ويصبح ايضا من لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابنع الدائن اعتراضه .

المادة ٣١٨ - يشترط للبراءة من المدين ان يكون الموفي مالكا لما في به واذا كان المدين صغيرا مميتا او كبيرا معنويا او محجورا عليه لسنه او عقله ودفع الدين الذي عليه صحيح دفعه ما لم يتحقق الوفاء ضررا بالموسي

المادة ٣١٩ - لا ينذر الوفاء بعض الدائرين في حق المدائين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووقي من الحال المحجورة او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر بيئته الدائرين .

##### بـ - من يكون الوفاء ؟

المادة ٣٢٠ - يكون الوفاء للدائن او لذاته ويحتوى ذاته في استيفاء الدين من يقدم للمدين معاشرة صادرة من الدائن . الا اذا كان منفذا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا .

المادة ٣٢١- اذا كان الدائن غير كامل الامانة فلتبرأ دعوة المدين الا بالوفاء توليه . و اذا حصل الوفاء للدائن وهلث المرق به في يده او ضماع منه غالباً مطالبة المدين بالدين .

#### جـ- رفض الوفاء :

المادة ٣٢٢- اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعرض عليه عرضاً صحيحاً حيث يجب قبوله . او رفض بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدنها او اعلن انه لن يقبل الوفاء - اعذر اليه المدين باعلان وحدله له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لامتناعه حقه .

المادة ٣٢٣- يترب على اعذار الدائن ان يفسر الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على ثقته الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٣٢٤- اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد ان يعتذر الى الدائن بسلمه ان يحصل على ترجيح من القضاء في ايداعه فإذا كان هذا الشيء عقاراً او شيئاً معداً للبناء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة ٣٢٥- اذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهضة في ايداعه او حراسته جاز للمدين بعد استئناف المحكمة او دون استئنافها عند الضرورة ان يسعه بسرعه المعرف في الاسواق فان تعذر ذلك فالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه .

المادة ٣٢٦- يكون الایداع او ما يقام مقامه من اجراء جائزاً ايضاً اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجوراً وليس له ذائب يقبل عنه انوفاء او كان المدين متشارعاً عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء .

المادة ٣٢٧- يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لأصوله القانونية او تلاه اي اجراء مماثل وذلك اذا قبض الدائن او صدر حكم تهلي بصحته .

المادة ٣٢٨- ١- اذا عرض المدين الثمن واتبع العرض باداع او باجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقبضه او ما دام لم يصدر حكم تهلي بصحته . و اذا رجع فلا تبرأ دعوة شرکاته في المدين ولا دعوة الضامنين .

٢- فإذا رجع المدين في العرض بعد ان قدم الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسّك بعد ذلك بما ي Kelvin حقه من رؤس اموال وتقرأ دعوة الشرکاته في المدين وذمة الضامنين .

#### دـ- محل الوفاء وزمانه ومكانه وتفصيله واباته :

المادة ٣٢٩- ١- اذا كان المدين مما يتبعه بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلاً عنه دون رخصة الدائن حتى لو كان هذا البند مساورياً في القيمة للشيء المستحق او كانت له قيمة أعلى .

٢- اما اذا كان مما لا يتبعه بالتعيين وعين في العقد فالمدين دفع هله وان لم يرض الدائن .

المادة ٣٣٠- ١- ليس للمدين ان يجير الدائن على قبول وفاء جزء في خفته ما لم يوجد اتفاق اونص يميز ذلك . ٢- فإذا كان المدين متشارعاً في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المفترض به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء .

**المادة ٣٣١** - اذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين آية النفقات وكان ما اداه لا يغطي بالدين مع تلك النفقات جسم ما أدى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره .

**المادة ٣٣٢** - اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يغطي بهذه الديون جميعاً جاز للدين عند الوفاء ان يعنى الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفاقى يحول دون هذا التعيين .

**المادة ٣٣٣** - اذا لم يعنى الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الجسم من حساب الدين الذي حل فإذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدتها كلفة على المدين فإذا تساوت الديون في التكلفة فمن حساب الدين الذي يعنى الدائن .

**المادة ٣٣٤** - ١ - يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الالتزام تمهياً في ذمة الدين ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل مفروض او آجل يندر فيها انتظامه اذا استدعت حالة ذلك ولم يلحظ الدائن من هذا التأخيل ضرر جسيم .

**المادة ٣٣٥** - ١ - اذا كان الدين موجلاً فليس الدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متضمناً لمصلحته ويغير الدائن على القبول .

٢ - فإذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل تم استحقاق القبوض عاد الدين موجلاً كما كان .

**المادة ٣٣٦** - ١ - اذا كان حل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليميه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق لو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - اما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن الدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال الدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعدان .

**المادة ٣٣٧** - اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهذا في يد الرسول قبل وصوله هالك من مال الدين وان امر الدائن المدين بأن يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن وبهذا الدين من النبسين .

**المادة ٣٣٨** - تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك .

**المادة ٣٣٩** - من قام بوفاء الدين او جزء منه ان يطلب معاشرة بما وفده ، فإذا رفض الدائن ذلك جاز للدين ان يودع الدين المستحق ايداعاً قضائياً .

ثانياً - التنفيذ بما يعادل الوفاء :

أ - الوفاء الاعتباطي :

**المادة ٣٤٠** - يجوز للدائن ان يقبل وفاء اربنه شيئاً اخر او حداً يوديه المدين وبغض النظر عن الاعتباط لشرط العقد العامة .

المادة ٣٤١ - ١ - تسرى المحکام الیع علی الوفاء الاعباضی اذا كان مقابل الوفاء عبنا معبة عوضا عن الدين .  
٢ - وتسرى عليه المحکام انوفاه في قضاء الدين .

المادة ٣٤٢ - ينقضى الدين الاول مع خسانته في الوفاء الاعباضی وينتقل حق الدين الى العوض .

#### بـ الملاصقة :

المادة ٣٤٣ - الملاصقة يقام دين مطلوب لدائن دين مطلوب منه مطلبته .

المادة ٣٤٤ - الملاصقة اما جبرية وتقع بقوة المألفون او اختيارية يتم بالاتفاق الطرفين او قضائية وتم بحکم المحکمة .

المادة ٣٤٥ - يشترط في الملاصقة الجبرية ان يكون كلا الطرفين ذاتا ومدينا للاخر وان يسمى الدين جنبا ووصفا واستحقاقا وفوة وضخما والا يضر اجراؤها بتحقق الغير .

المادة ٣٤٦ - يجوز ان يتم الملاصقة الاختيارية اذا لم يتتوفر احد شروط الملاصقة الجبرية سواء اخذ مبيب الدين ام اختلف .

المادة ٣٤٧ - يتم الملاصقة القضائية بحکم من المحکمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلی او عارض .

المادة ٣٤٨ - اذا كان المودع دين على صاحب الوديعة او كان للغاصب دين على صاحب العين المقصوبة والذين من جنس المودعة او العين المقصوبة فلا تخري الملاصقة الا بالاتفاق الغررين .

المادة ٣٤٩ - اذا اتفق الدائن علينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكون من جنسه فلا تقع الملاصقة الا بالاتفاق الطرفين .

المادة ٣٥٠ - يتم الملاصقة بناء على طلب صاحب المصالحة فيها ونفع يقدر الاقل من الدينين .

المادة ٣٥١ - اذا كان الدين لا يسع في الدعوى مزور الزمان وقت التسلك بالملائكة فلا يمنع ذلك من وقوع الملاصقة اذ ادت المادة المائعة من سماع الدعوى لم تكن قد تلت في الوقت الذي اصبحت فيه الملاصقة محکمة

المادة ٣٥٢ - اذا أدى المدين دينا عليه وكان له ان يطلب الملاصقة فيه يحق له فلا يجوز ان يتمان بضمائفات هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول :

#### جـ اتحاد الدينين :

المادة ٣٥٣ - ١ - اذا اجمع في شخص واحد حفنا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد ينقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحد في فيه الامتنان .

٢ - ولا يتم اتحاد الدينين اذا كان الدائن ولو نا للمدين ويشترط مع باقي الدائنين في اقتداء ديه من التركة .

المادة ٣٥٤ - اذا زال سبب اتحاد الدينين بالرجعي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل :

## الشرع الثاني

### التنفيذ الجيري

#### اولا : - التنفيذ العيني :

- المادة ٣٥٥-١ - يغير المدين بعد اعداره على تنفيذ ما التزم به فيما عيّن كان ذلك ممكنا .  
٢ - على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تغصّر حق الدائن على افتضاء عوض نقدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسما .

#### ثانيا : الالتزام بعمل او امتناع عن عمل :

- المادة ٣٥٦-١ - اذا كان موضوع الحق عملا واستوجبت طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به من غيره .  
٢ - فإذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذانه من القضاء بالقيام به على نفقة المدين لو تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك .

المادة ٣٥٧ - يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته .

- المادة ٣٥٨-١ - اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توخي الخصوصية في تنفيذ الالتزام فإنه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذلك في تنفيذه من العادة كل ما يبيّنه الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود . هذا مالم يتصل القانون او الاتفاق على غير ذلك .  
٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأبهه من غشن او خطأ جسيم .

المادة ٣٥٩ - اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن العمل وانخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازالة ما وقع مخالفاته او ان يطلب من القضاء اذانه الازالة على نفقة المدين .

#### ثالثا : - التنفيذ بطريق التعييض :

المادة ٣٦٠ - اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حدّدت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزم المدين مراعية في ذلك الفسر الذي أصاب الدائن والمنت الذي بدا من المدين

المادة ٣٦١ - لا يستحق الضمان الا بعد اعدار المدين مالم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد .

المادة ٣٦٢ - لا ضرورة لاعدار المدين في الحالات الآتية : -

- ١ - اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين .
- ٢ - اذا كان محل الالتزام تمويلا ترتب على عمل غير مشروع .
- ٣ - اذا كان محل الالتزام دليلا يعلم للمدين انه مسروق او شئ تسلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- ٤ - اذا صرّح المدين كتابة انه لا يريد القيام بالالتزام .

المادة ٣٦٣ - اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون او في العقد فالمحكمة تقديره بما يساوي اضرر الواقع فعلا حسبي وقوعه .

**المادة ٣٦٤** - ١ - يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون .

٢ - ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر وبفعلا كل اتفاق يخالف ذلك .

### الفرع الثالث

#### الوسائل المشروعة لحماية التفويض

**المادة ٣٦٥** مع مراعاة أحكام القانون ، أموال المدين جميعها فضاعة للوفاء بديوبونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان .

**١ - الدعوى غير المباشرة :**

**المادة ٣٦٦** - ١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء إن يباشر باسم مدینه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للتحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدینه مقبولا إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وإن اهتممه من شأنه أن يؤدي إلى اعساره ويجب إدخال المدين في الدعوى .

**المادة ٣٦٧** - يعتبر الدائن نائبا عن مدینه في استعمال حقوقه وكل نوع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون خصما بجميع ذاته .

**٢ - دعوى الصورية :**

**المادة ٣٦٨** - ١ - إذا أبرم عقد صوري فلذائفي المتعاقدين وللخافط الخاص مثـي كانوا حسيـاً إليه أن يتمسكوا بالعقد الصوري ، كما أن لهم أن يتمسـكوا بالعقد المستـر ويشـبـهـوا بـجـمـيعـ الـوسـائـلـ صـورـيـةـ العـقدـالـذـيـاصـرـبـاـهـ .

٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن . فتمسك بعضهم بالعقد المظاهر وتترك الآخرـونـ بالـعـقدـالـمـسـتـرـ ، كانتـ الاـقـضـيـةـ لـلـأـوـلـيـزـ .

**المادة ٣٦٩** - إذا ستر المتعاقدان عورتها حتىتها بعدد ظاهر : فالعقد ينفذ فيما بين المتعاقدين وللخلاف العام هو العقد الخفي .

**٣ - دعوى عدم تقاد تصرف المدين في حق الدائن :**

**احتـاطـةـ الدـيـنـ بـمـالـ الدـيـنـ :**

**المادة ٣٧٠** إذا أحاط المدين حالاً أو موجلاً بمال المدين بـانـ زـادـ عـنـهـ أوـ مـلـأـهـ فـالـهـ يـتـبعـ منـ التـبـرـعـ تـبرـعاـ لاـ يـزـمـهـ وـلـمـ يـحـرـرـ اـعـادـةـ بـهـ وـلـدـائـنـ اـنـ يـصـلـبـ الحـكـمـ بـعـدـ تـقادـ تـصـرفـ هـذـاـ التـصـرفـ فـيـ حـقـهـ .

**المادة ٣٧١** - إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط المدين بماله بديوبونه فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير حاجة ، وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم تقاد تصرفه في حقهم . ولم يذكر أن يطلبوا بيع ماله والمحاسبة في ثمنه وفقاً لاحكام القانون .

المادة ٣٧٢ - إذا أدى الدين لحالة الدين بحال الدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمه من ديون وعلى الدين نفسه أن يثبت أن له ملا يزيد على قيمة الديون .

المادة ٣٧٣ - من تصرّف عدم نفاذ التصرف استناداً من ذلك جمیع الدائين الذين يشارون به .

المادة ٣٧٤ - لا تسمى دعوى عدم نفاذ التصرف بعد القضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدين بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمى في جميع الأحوال بعد القضاء خمس عشرة سنة من وقت حدوث التصرف .

#### ٤ - الحجر على الدين المقلص :

المادة ٣٧٥ - يجوز الحجر على الدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله .

المادة ٣٧٦ ١ - يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن الدين بناء على طلب الدين نفسه أو أحد الدائين وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

٢ - ويحوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الأجراء بمحجز جميع أموال الدين عدا مالا يحوز حجزه ، ويقتصر الحجز على أموال الدين فلما دخلحة الدائين حتى يتنهى الحجر .

المادة ٣٧٧ - على المحكمة في كل حال قبل ان تمحجز الدين ان تراجع في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به ومتى مسوبيه عن الامباب التي أدت الى طلب الحجر ومصالح دائنة الشروعة وكل طرق آخر من شأنه ان يؤخر في حالة المطالبة :

المادة ٣٧٨ ١ - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءه في سجل خاص يرتتب بحسب أسماء الدينين المطلوب حجزهم وعليه ان ينشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حكم يصدر بناء عليه او بالغائه وذلك كمه يوم سبور الحكم .

٢ - وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاثباتها في سجل عام ينظم وفقاً للقرار الصادر من وزير العدل .

المادة ٣٧٩ - يجب على الدين اذا تغير موطنه ان يحضر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد عنده بتغيير الموطن سواء أخطأه الدين أم علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفسه الدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل ان المحكمة التي يتبعها الموضع الجديد تتقدم بقiederها في سجلها .

المادة ٣٨٠ - يترتب على الحكم بالحجر ان يدخل ما في ذمه الدين من ديون مؤجلة .

المادة ٣٨١ - يترتب على الحكم بالحجر على الدين الا ينخدع في حق دائنه جمیعاً تصرفة في ماله الموجه والذي يوجد بعد واقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء .

المادة ٣٨٢ - اذا وقع الحجر على الدين كان رئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للدين بناء على عريضة يقمعها بصفتها من ماله ويحوز الاعراض على القرار الذي يصدر على هذا الغرض في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ان كان الاعراض من الدين ومن تاريخ تبلغ اقرار الدائين ان تكون الاعراض منهياً .

**المادة ٣٨٣** - ١- تجاع اموال المدين المحجور وتقسم على الغرماء بطريق المحاصلة وفق الاجراءات التي يتضمنها القانون . ويرتكب له ما يتعيّن اليه لتفعيله وتفعنة من تلزمه تفعيله .

٢ - وبعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية :

أ - اذا رفعت عليه دعوى بدعين فتعمد التغليس بقصد الاصرار بدعائهما وانهت الدعوى بصلوب حكم عليه بالدعين وبالمحجر .

ب- اذا كان بعد الحكم بالمحجر قد اخفى بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديبونا صورية او مبالغ فيها وذلك كله بقصد الاصرار بدعائهما .

ج - اذا غير بطريق الغش موظفه وترتب على هذا التغيير ضرر الدائمة .

**المادة ٣٨٤** - ١ - يتحقق المحجر بحكم تصره المحكمة التي يبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الآتية :

أ - اذا قسم مال المحجور بين الغرماء .

ب- اذا ثبت ان ديبون المدين اصبحت لا تزيد على امواله .

ج - اذا قام المدين بوفاء ديبونه التي حلّت دون ان يكون المحجر اثر في حلولها وفي هذه الحالة تعود آجال المدين التي حلّت بالمحجر الى ما كانت عليه من قبل ، بشرط ان يكون المدين قد وفي بجميع اقساطها التي حلّت .

د - اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بالمحجر .

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء المحجريم صدوره على هامش التسجيل المخصوص عليه في المادة (٣٧٨) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك .

**المادة ٣٨٥** - يجوز للمدين بعد انتهاء المحجر ان يطلب اعادة الديبون التي كانت قد سرت بسبب المحجر ولم يتم دفعها الى أجلاها اسابق بشرط ان يكون قد وفي ديبونه التي حلّت دون ان يكون المحجر اثر في حلولها .

**المادة ٣٨٦** - انتهاء المحجر لا يمنع المدين من الطعن في تصرفات المدين ولا من انسلاك باستعمال حقوقه وقتا للمواد ٣٦٦ و ٣٦٨ ومن ٣٧٤ الى .

#### ٥ - حق الاحتجاج :

**المادة ٣٨٧** - لكل من التزم باداء ذي ، ان يمتنع عن الوقفة به مادام الدائن لم يوف بالتزام في ذمه نسأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطة به .

**المادة ٣٨٨** - لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يخلي المتصرف عليه وهو في يده حتى يغتصب البطل المستحق .

**المادة ٣٨٩** - من اتفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او ذاتية ان يمتنع عن ردّه حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا مالم يتفق او يقضى القانون غير ذلك .

المادة ٣٩٠ - على من احتجس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حسليا عن غلته .

٢ - وله ان يستصدر اذا من المحكمة بيع الشيء المحتبس اذا كان يخفي عليه الاحلال او التعب  
وذلك وفقا لاجراءات خاصة ببيع المرهون حيازة ويستغل حق الاحتجاس من الشيء  
الى ثمنه .

المادة ٣٩١ - من احتجس الشيء استعمالا خفه في احتجائه كان أحق من باقى الغرامات في استيفاء حقه منه .

المادة ٣٩٢ - ١ - يتضمن الحق في الاحتجاس بخروج الشيء من يد صاحبه او محزره ما لم يتضمن القانون على  
غير ذلك .

٢ - ومع ذلك يجوز لن احتجس الشيء اذا خرج الشيء من امام سحبة او بالرغم من معارضته ان  
يطلب استرداده خلال ثلاثة ايام بما من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل اقصاء  
ستة من وقت خروجه .

### الفصل الثالث

#### التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل

##### الفروع الاول

###### الشرط

المادة ٣٩٣ - الشرط التزام مستقبل ينوق عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه .

المادة ٣٩٤ - التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مضافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه  
\* في الحال .

المادة ٣٩٥ - التصرف المعلق هو ما كان مقيدا بشرط غير قائم او بواقعه مستقبله وبتاريخ الراه حتى يتحقق  
الشرط وعندئذ ينعد سببا متفقا الى حكمه .

المادة ٣٩٦ - يشترط لصحة التعليق ان يكون متناول فعل الشرط مدعوما على خطير الوجه لامتحققا ولا  
مستحيلا .

المادة ٣٩٧ - يبطل التصرف اذا عان وجوده على شرط مستحب او خالف للاداب او النظام العام .

المادة ٣٩٨ - لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط .

المادة ٣٩٩ - يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي فيه ويلزم الدائن برد ما اخذ فإذا نظر الرد بحسبه كان  
ملزما بالقضاء .

المادة ٤٠٠ - المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .

المادة ٤٠١ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان .

## الفرع الثاني الاجل

المادة ٤٠٦ - يجوز اضافة التصرف الى اجل ترتب عند حاوله احكام نفاذه او انقضائه .

المادة ٤٠٣ - اذا ثبت من التصرف ان المدين لا يقوم بوفاته الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاة مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية المحرك على الوفاء بالترحيم .

المادة ٤٠٤ - يسقط حق المدين في الاجل : -

١ - اذا حكم باللامسه بواعشه .

٢ - اذا لم يقم تأميات الدين المتفق عليها .

٣ - اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يذر له فيه ما لم يادر الى تكميلها .

المادة ٤٠٥ - اذا كان الاجل لصالحة اي من الطرفين فله ان يتزاحم عند برازته المتفوقة .

المادة ٤٠٦ - الدين المؤجل لا يجعل بحوث الدائن وعمل بحوث المدين الا اذا كان موئلاً توثيقاً عيناً .

## الفصل الرابع بعد المجل

### الفرع الاول التخير في المجل

المادة ٤٠٧ - ١ - يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرأ ذمة المدين اذا اى واحد منها  
٢ - ويكون اختيار للمدين اذا كان مصلحته الا اذا قضى الاختيار او القانون بغير ذلك .

المادة ٤٠٨ - ١ - يجب في التصرف التخيري تحديد مدة الاختيار .

٢ - فاذا لم يحدد التعاقدان مدة في العقد او القرض: المدة المحددة لادعهما دون ان يختار جاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف .

المادة ٤٠٩ - ينتقل حق الاخبار الى الوارث .

المادة ٤١٠ - ١ - اذا كان الخيار للمدين وفتك أحد الشهرين في يده كأن له ان يلزم المدعي بالثاني وان هلك اعما  
بطل المجد .

٢ - فاذا كان المدين مسؤولاً عن الطلق ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع  
قيمة آخر ما هلك منها .

## الفرع الثاني ابطال المجل

المادة ٤١١ - ١ - يكون التصرف بدلها اذا كان محدث شيئاً واحداً ولكن قبل ذمة المدين اذا ادى بدلاته شيئاً آخر .  
٢ - والاصناف ، لا البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته .

**الفصل الخامس**  
**تعدد طرق التصرف**

١ - **الصلون بين الدائنين :**

المادة ٤١٢ - لا يكون التصلون بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القبور .

المادة ٤١٣ - للدينين ان يوثق عددهما اي من الدائنين المضامين الا اذا اثاره احدهم بعدم وفاته له .

المادة ٤١٤ - اذا برأت ذمة الدين قبل احد الدائنين المضامين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمه قبل الباقين الا بغير حصة ذلك الدين .

المادة ٤١٥ - ١ - للدائنين المضامين مطالبة الدين بالذين شجعوه لو متفردين .

٢ - وليس للدينين ان يعرض على دين احد دائني المضامين بأوجه الاعتراض الخاصة بدعائين آخر وله ان يعرض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدين وبالوجه المشترك بين جميع الدائنين .

المادة ٤١٦ - كل ما يوذى من الدين لاحد الدائنين المضامين يعتبر من حقهم جمجمعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القبور او انفقوا على غير ذلك .

٢ - **الدين المشترك :**

المادة ٤١٧ - يكون الدين مشتركا اذا تحدى به او كان دينا آل بيلارث الى عده ورثة او مالا مستهلكا مشتركا او يدل قرض مستقرض من مال مشترك .

المادة ٤١٨ - لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكن ينحصر فضيبيه .

المادة ٤١٩ - ١ - اذا قبض احد الشركاء بعض الدين المشترك فالشركاء الاخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته وبسبعين بالمائة بما يبقى او ان يترك ما قبضه على ان يتبع الدين بحصته .

٢ - فإذا اختار الشركاء متابعة المدين قليلا له ان يرجع عن شريكه الا اذا هلك فضيبيه ، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما يقضى .

المادة ٤٢٠ - ١ - اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فالشركاء الآخرين ان يرجعوا عليه بانصافهم فيها .

٢ - فإذا ثفت في يده بلا تقصير منه فلا خصم عليه لانسبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما يتعذر من الدين بلغة المدين يكون لشركائه الآخرين .

المادة ٤٢١ - اذا اخذ احد الشركاء من الدين كفيلا بحصته في الدين المشترك او احاله الدين على آخر فالشركاء ان يشاركونه بمحضهم في المبلغ الذي يأخذونه من الكفيل او المagan عليه .

المادة ٤٢٢ - اذا اشترى أحد الشركاء بفضيبيه في دين مشترك مالا من الدين فالشركاء ان يضمدوه مالا صاحب حصتهم من ثمن ما اشتراه او ان يرجعوا بمحضهم على المدين وهم ان يشاركونه ما اشتراه اذا انفقوا على ذلك .

**القضاء المحقق**

١ - **الإسراء :**

المادة ٤٤٤ - اذا ابرأ الدائن مدنهه مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام .

**المادة ٤٢٣** - يجوز لأحد الشركاء أن يطلب حصته في الدين للدين لو أن يبرأ منه ولا يضمن أقصى شركاته فيما وهب أو أبرا.

**المادة ٤٢٤** - يجوز لأحد الشركاء في الدين المشترك أن يصالح عن حصته فيه فان كان بذلك الصالح من جنس الدين جاز للباقي ان يشاركه في المقبول او ان يتبعوا الدين وان كان بذلك الصالح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا الدين او المشترك المصالح ، والمصالح ان يتبعونه في المقبول او نصيحتهم في الدين .

**المادة ٤٢٥** ١ - لا يجوز لأحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقي على هذا التأجيل  
٢ - ويجوز له ان يوجّل حصته دون موافقة الباقي وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركهم بما يقضون من الدين .

### ٣- التضامن بين المدينيين :

**المادة ٤٢٦** - لا يكون التضامن بين المدينيين الا باتفاق او بنص في اتفاقه .

**المادة ٤٢٧** - اذا توقيع أحد المدينيين المتضامنين الدين بشهادة بريء الآخرين .

**المادة ٤٢٨** ١ - للدائن ان يطلب بدئه كل المدينيين المتضامنين لو بعضهم مراجعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يوثق في الدين .

٢ - ولكن مدين ان يعرض عند مطالبه بالوفاء بلوحة الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينيين فحسب .

**المادة ٤٢٩** - اذا اتفق الدائن مع أحد المدينيين المتضامنين على تجديد الدين برثة دمة الباقي الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جديماً .

**المادة ٤٣٠** - اذا اتفقت حصة أحد المدينيين المتضامنين في الدين بطريق المعاشرة او الحاد المدعين او الابراء فان الدين لا ينفع بالنسبة لباقي المدينيين الا يقدر حصة هذا الدين .

**المادة ٤٣١** - اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينيين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي ابرأ الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعند ذلك يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه .

**المادة ٤٣٢** - اذا ابرأ الدائن أحد المدينيين المتضامنين من التضامن يبقى حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين ما لم ينفع على غير ذلك .

**المادة ٤٣٣** - اذا ابرأ الدائن أحد المدينيين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينيين ان يرجعوا على هذا المدين بتصييده في حصة المعاشر منهم الا اذا كان الدائن قد ابرأه من كل مسؤولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعاشر .

**المادة ٤٣٤** ١ - عدم سماع الداعوى لرور الزمان بالنسبة لـ أحد المدينيين المتضامنين لا يفيد باقي المدينيين الا يقدر حصة ثالث المدين .

٢ - و اذا انقطع مرور الزمان او وقت مريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن ان يتسمى بذلك قبل اليائين .

المادة ٤٣٥ - المدين المتضامن مسؤول في تفيد التزامه عن فعله و اذا اعذر الدائن او قاصده فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذر احد المدينين المتضامنين للدائن فانه يفدي اليائين :

المادة ٤٣٦ - لا يغدو الصلح الذي يعتقد احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا ورث في ذمتهم التزاما حديثا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه . ويستثنون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الامة منه بأى وسيلة اخرى .

المادة ٤٣٧ - اقرار المدينين المتضامن بالذين لا يسري في حق اليائين ولا يشار باقى المدينين المتضامنين اذا وجه اليه الدائن عينا فكل عنها او وجه الى الدائن عينا فحلتها . اما اذا وجه اليه الدائن عينا فتحفظها فان باقى المدينين يغدوون من ذلك .

المادة ٤٣٨ - اذا صدر حكم على احد المدينين المتضامنين فلا اثر له على اليائين وتما يستثنون منه اذا صدر لصالحة الا اذا في على مسب خاص به .

المادة ٤٣٩ - لمن قضى الدين امن المدينين المتضامنين حتى الرجوع على اي من اليائين بقدر حصته فان كان احدهم معاشرًا تحمل مع المؤسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقوقهم في الرجوع على المعاشر عند ميسرتهم .

المادة ٤٤٠ - اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصالحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل اليائين .

#### ٤ - عدم قابلية التصرف للجزءة :

المادة ٤٤١ - لا يقبل التصرف الجزءة اذا ورد على محل ثباته ملبيحة او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

المادة ٤٤٢ - ١ - اذا تعدد الدائنين في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطاب يادره الحق كاملا .

٢ - فإذا اعترض احدهم كان على المدين ان يوذه اليهم مجتمعين او يودعه الخفة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون .

٣ - ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقضى الحق :

المادة ٤٤٣ - ١ - اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزمًا بالدين كاملا .

٢ - ولمن قضى الدين ان يرجع على كل من اليائين بقدر حصته :

#### الفصل السادس اقضاء الحق

##### ١ - الإبراء :

المادة ٤٤٤ - اذا ابرأ الدائن مدينة ختارا من حق له عليه سقط الحق والقضى الالتزام .

**المادة ٤٤٥** - لا ينوق الأبراء على قبول المدين إلا أنه برده برده وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته .

**المادة ٤٤٦** - لا يصح الأبراء إلا من غير قائم ولا يجوز عن دين مستقبل .

**المادة ٤٤٧** - ١ - يسري على الأبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع .  
٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص ، ولو وقع على تصرف يشرط قيامه توافر شكل فرضه القانون أو انقضى عليه المتعاقدان .

#### ٣ - استحالة التنفيذ :

**المادة ٤٤٨** - ينافي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجتنبي لا يد له فيه .

#### ٤ - مرور الزمان المسقط للدعوى :

**المادة ٤٤٩** - لا ينافي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمح الدعوى به على التكابر بالقضاء خمس عشرة سنة بدون غير شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة .

**المادة ٤٥٠** - ١ - لا تسمح دعوى المطالبة بأي حق دوري متعدد كأجرة المباني والاراضي ازرايعية والمرتبات والمعاشات بالقضاء خمس سنوات على تركتها بغير عشر شرعي .

٢ - أما الربيع المستحق في ذمة المشرف أو المولى على الموقف أو في ذمة الخاير سيء الية فلا تسمح الدعوى به على التكابر بعد تركها بغير عشر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

**المادة ٤٥١** - لا تسمح الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية :

١ - حقوق الأطباء والمحاسبة والمحامين والمهندسين والمخبراء والأمانة والمعلمين ووكلاء التقليمة والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من أعمال مهنتهم وما انقوه من مصروفات .

٢ - ما يستحق رده للأشخاص من الضربات والرسوم إذا دفعت بغير حق دون الأخلاص للأحكام الواردة في القوانين الخاصة .

**المادة ٤٥٢** - لا تسمح الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية :

١ - حقوق التجار والصناع عن الشيء وردوها للأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن إيجار الأقامة وثمن الطعام وكل ما انقوه حساب عملائهم .

٢ - حقوق العمال والخدم والاجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

**المادة ٤٥٣** - ١ - لا تسمح الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة انساقحة حتى لو فشل الدائنون يقومون باعمال آخرى للمدين .

٢ - وإذا حرر أقرار أو سند بأى حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢ فلا تسمح الدعوى به إذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة .

**المادة ٤٥٤.** تبدأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمورر الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق متحقق الاداء ومن وقت تحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق .

**المادة ٤٥٥.** لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المديدين المدة المقررة لعدم سماعها .

**المادة ٤٥٦.** تحسب المدة التي تبع من سماع الدعوى باليوم ولا يجب اليوم الاول منها ويكمل بالقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يعتمد في اليوم الثاني .

**المادة ٤٥٧.** ١ - يقف مرور الزمان المأثر من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتصل معه المطالبة بالقضى .

٢ - ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة .

**المادة ٤٥٨.** اذا ترك بعض الورثة الدعوى حتى موته المدة المقررة لسماع الدعوى بغیر عذر شرعي وكان البعض عذر شرعي تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبهم .

**المادة ٤٥٩.** اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى .

**المادة ٤٦٠.** تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالطالية القضائية او بأي اجراء قضائي يقوم به الدائن لتسليك حقه .

**المادة ٤٦١.** ١ - اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بذات مدة جديدة كالمدة الاولى .

٢ - ولا يقطع الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن .

**المادة ٤٦٢.** عدم سماع الدعوى بالحق نزور ازمان يستبع عدم سماعها بتواجده ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التواجد .

**المادة ٤٦٣.** ١ - لا يجوز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى نزور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع ، كما لا يجوز الانفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددتها القالون .

٢ - وانما يجوز لكل شخص بذلك التصرف في حفظه ان يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على ان هذا التنازل لا ينافي حق الدائرين اذا صدر اضرار بهم .

**المادة ٤٦٤.** ١ - لا يجوز للمحكمة ان تقضي ان تلقاها نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب ان يكون ذلك بناء على طلب المدين او من له مصلحة فيه من الخصم .

٢ - ويصح ابداء المدعى في أي حالة تكون عليه الدعوى الا اذا ثبت من القظروف ان صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة او دلالة :

## الكتاب الثاني

### العقود

**الباب الأول :**

**عقود الملك :**

- الفصل الأول - عقد البيع
- الفصل الثاني - عقد لجنة
- الفصل الثالث - عقد الشركة
- الفصل الرابع - عقد القرض
- الفصل الخامس - عقد الصلح

**الباب الثاني :**

**عقود المفعمة :**

### الفصل الاول

#### الاجارة

- إيجار الأراضي الزراعية
- المزارعة
- الساقطة
- المغامرة
- إيجار الموقف

### الفصل الثاني

#### الاعارة

**الباب الثالث :**

**عقود العمل :**

- الفصل الأول - عقد المقاولة
- الفصل الثاني - عقد العمل
- الفصل الثالث - عقد الوكالة
- الفصل الرابع - عقد الإيداع
- الفصل الخامس - عقد الحراسة

**الباب الرابع :**

**عقود التأمين :**

- الفصل الأول - الرهان والمقامرة
- الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة
- الفصل الثالث - عقد التأمين

**الباب الخامس :**

**عقود التوثيق الشخصية :**

- الفصل الأول - المكتالحة
- الفصل الثاني - الحوالة

## الباب الاول

### عقود التملك

#### الفصل الاول

##### ١ - البيع

المادة ٤٦٥ - البيع تملك مال أو حق ماله لقاء عوض .

##### أ - أركان البيع :

- المادة ٤٦٦ - ١ - يتشرط أن يكون البيع معلوما عند المشتري علما ذاتيا للجهالة الماحضة .  
٢ - يكون البيع معلوما عند المشتري بيانا احواره ولو صفاها المبيرة له وإذا كان حافرا تكتفي الاشارة اليه .

المادة ٤٦٧ - اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالبيع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم اعلم الا اذا اثبت تدليس البائع .

- المادة ٤٦٨ - ١ - اذا كان البيع بالنموذج تكتفي فيه روئته ووجب ان يكون البيع مطابقا له .  
٢ - فإذا ظهر انه غير مطابق له فإن المشتري يكون مخيرا ان شاء قيله وان شاء رده .

المادة ٤٦٩ - ١ - اذا احتسب المتابع في مطابقة البيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين غالبا  
لأهل الخبرة وإذا فقد النموذج في يد احد المتابعين فالقول في المطابقة او المغایرة ناطر  
الآخر ما لم يثبت خصمه العكس .

٢ - وادا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين فقد و كان البيع معينا بالذات ومنفذا على انه هو المعقود عليه فالقول في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان البيع معينا بال النوع او بعينها بالذات وغير متحقق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغایرة ما لم يثبت البائع العكس .

المادة ٤٧٠ - ١ - يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتابع عن تجربتها في العقد حملت على المدة المعتادة .

٢ - ويلزم البائع بتسكير المشتري من التجربة .

المادة ٤٧١ - يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه او لم يجرِ البيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع .

٢ - اذا اقصت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة البيع اعتبر سكونه قبولا ولزم البيع .

المادة ٤٧٢ - اذا هلك البيع في يد المشتري بعد تسليمه زمه اداء الثمن المسمى لبيانه واذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضمونا على البائع :

المادة ٤٧٣ - يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالبيع من تاريخ البيع.

المادة ٤٧٤ - إذا قدم المشتري أصله قبل أن يحيى البيع وجب على الأولي أو الرصي أو المقيم اختيار ما هو في صالحه .

المادة ٤٧٥ - إذا مات المشتري قبل اختياره وكانت له دائن أحاط بيته بماله، انفلح حق التجربة له والا انفق هنا الحق بأورته فإن انفقوا على اجازة البيع أو زده نزد ما انفقوا عليه وإن أجاز البعض ورد الآخر لزم الود .

المادة ٤٧٦ - لا يجوز للمشتري أن يستعمل البيع في مدة التجربة إلا بقدر ما تطلبها التجربة عن الوجه المعاشر عليه فإن زاد في الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع .

المادة ٤٧٧ - تسرى المحكم البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المداق الا إن خيار المداق لا يورث .

#### بـ-الثمن وما يتصل به :

المادة ٤٧٨ - إذا انفق المتباعون على تحديد الثمن بسعر السوق فيغير سعر السوق في زمان ومكان البيع وإن لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي ينضوي العرف بأن تكون أسعاره سارية .

المادة ٤٧٩ - يشترط أن يكون الثمن المنسى حين البيع معلوماً : ويكون معلوماً :

١ - بمشاهدته والاشارة إليه إن كان حاضراً ،

٢ - بيان مقادره وجنبه ووصفيه إن لم يكن حاضراً .

٣ - بأن ينفق المتباعون على نفس صاححة لتحديد الثمن بصورة تتناسب معها الجهة حيث التغذية .

المادة ٤٨٠ ١ - يجوز البيع بطريق المرابحة أو لوبيعة أو التوكيل إذا كان وأمن مال البيع معلوماً حين العقد وكأن مقدار الربح في المرابحة ومقدار الحسارة في الوصيصة محدداً .

٢ - إذا ظهر أن البيع قد زاد في بيان مقدار رأس المال فللمشتري حفظ الزيادة .

٣ - وإذا لم يكن رأس مال البيع معروفاً عند العقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته كل الحكم لغير كلام الواقع أمراً ذا تأثير في البيع أو رأس المال . وبسقط خبره إذا هلك البيع أو استهلاك أو خرج من ملكه بعد تسليمه .

المادة ٤٨١ - إذا جدد الثمن بغير من الشفاعة وكانت له أفراد مختلفة الصفة فإنه يكتبه تداولياً في مكان البيع .

المادة ٤٨٢ ١ - زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تتحقق باصل العقد إذا قبلها البيع ويصبح الثمن المنسى مع ارتفاعه مقابلابل للبيع لكنه .

٢ - ما حطه البائع من الثمن المنسى بعد العقد بالحق بمقابل العقد إذا قبله المشتري ويصبح البائع بعد ذلك هو الثمن المنسى .

المادة ٤٨٣ - الثمن في البيع المطلق يستحق موجلاً ما لم ينفق أو يتعارف على أن يكون موجلاً أو مقطعاً لاجل معلوم .

المادة ٤٨٤ - إذا كان الثمن موجلاً أو مقطعاً فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسلم البيع .

٢ - آثار البيع

**أولاً : انتزامات البائع :**

**أ - نقل الملكية :**

المادة ٤٨٥ - ١ - تنتقل ملكية المبيع بغير دخام البيع إلى المشتري ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك .  
٢ - ويجب على كل من القياديين أن يادر إلى تنفيذ انتزاماته إلا ما كان منها موجلاً .

المادة ٤٨٦ - إذا كان البيع جزأاً انتقلت الملكية إلى المشتري على التحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات و يتم البيع جزأاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع .

المادة ٤٨٧ - ١ - يجوز للبائع إذا كان الثمن موجلاً أو مقصطاً أن يشتري تعليق نقل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي حسم الثمن ولو تم تسليم المبيع .  
٢ - وإذا تم استيفاء الثمن - تعتبر ملكية المشتري مستدلة إلى وقت البيع .

**ب - تسليم المبيع :**

المادة ٤٨٨ - يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بمقدار من كل حتى آخر وإن يقوم بما هو ضروري من شأنه نقل الملكية إليه .

المادة ٤٨٩ - يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

المادة ٤٩٠ - يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرآن وما أعدد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على أنه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد .

المادة ٤٩١ - إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك

المادة ٤٩٢ - إذا عرض في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص أو زيادة ولم يوجد اتفاق أو عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد الآتية : -

١ - إذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً والتقص من حسابه سواء أكان الثمن مهدداً لكل وحدة قياسية أم لم يجتمع المبيع .

٢ - إذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن مهدداً على أساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والتقص من حسابه .

٣ - إذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المنسى المجموع فالزيادة للمشتري والتقص لا يقله شيء من الثمن .

٤ - كدما كانت الزيادة أو التقص تلزم المشتري أكثر مما اشتري أو تفرق عليه الصفة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المدار تافهاً ولا يخل التقص في مقدمة المشتري .

٥ - إذا سلم المشتري المبيع مع علمه بأنه تافص سقط حقه في خيار الفسخ المشار إليه في الفقرة السابقة .

المادة ٤٩٣ - لا تسمع الدعوى بفسخ العقد أو انقضى الثمن أو نكمله إذا انتهت سة على تسليم المبيع .

المادة ٤٩٤ - ١ - يتم تسلیم المبيع اما بالفعل او بان يعلی البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن لمقبضه و عدم وجود مانع يحول دون حيازته .

٢ - ويكون التسلیم في كل شيء حسب طبيعته ويختلف بالخلاف حاله .

المادة ٤٩٥ - اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع ذاته صفة او سبب تغير هذه الخواص تسلیما ما لم يتحقق على خلاف ذلك .

المادة ٤٩٦ - اذا اتفق المتعارف على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة او اذا اوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسلیما اعتبار التسلیم قد تم حكما .

المادة ٤٩٧ - يتم التسلیم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي .

المادة ٤٩٨ - يعتبر التسلیم حكما ايضا : -

١ - اذا اتفق البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري .

٢ - اذا انذر البائع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبر مشتملا فلن يدخل .

المادة ٤٩٩ - ١ - البيع المطلق يقتضي تسلیم المبيع في محل وجوده وقت العقد .

٢ - اذا تضمن العقد او اتفقى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسلیم الا اذا جرى ارجاعه اليه ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

المادة ٥٠٠ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسلیم بسبب لا يد لاحظ المتعارفون فيه افسوخ المبيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن .

٢ - فإذا تلف بعض المبيع يخبر المشتري ان شاء فسخ المبيع او اخذ المقدارباقي بمحضه من الثمن .

المادة ٥٠١ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسلیم او تلف بعضه بفعل المشتري اعتبر قابضا للمبيع ولزمه داده الثمن .

٢ - اذا كان البائع حق المضار في هذه الحالة واختار السيخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتحل ما يترتب منه .

المادة ٥٠٢ - ١ - اذا هلك المبيع قبل التسلیم بفعل شخص اخر كان للمشتري المضار ان شاء فسخ المبيع وان شاء اجزاء وله حق الرجوع على المتألف بضمان مثل المبيع او قيمته .

٢ - و اذا وقع الالافع عن بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور الثانية : -

أ - فسخ المبيع .

ب - اخراج المبيع بمحضه من الثمن وينسخ المبيع فيما تلف .

ج - امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسجل والرجوع على المتألف بضمان ما تلف

المادة ٥٠٣ - ١ - وبصفة البائع سلامة البيع من أي حق للغير يعرض المشتري إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع .

٢ - ويفصل البائع إيهما إذا استدعاه الاستحقاق إلى سبب حدوث بيع ثانٍ عن فعله .

المادة ٥٠٤ - ١ - للخصوصة في استحقاق البيع قبل تسلمه يجب أن توجه إلى البائع والمشتري معاً :

٢ - فإذا كانت المخصوصة بعد تسلم البيع واراد المشتري الرجوع على البائع وجب دفعه في الدعوى .

المادة ٥٠٥ - ١ - إذا قصي باستحقاق البيع كان المستحق أرجواع على البائع بالثمن إذا أجزأ البيع وخاصه البيع للمشتري .

٢ - فإذا لم يجز المستحق أرجاع المفسح العقد والمشتري أن يرجع على البائع بالثمن .

٣ - ويفصل البائع للمشتري ما أحدثه في البيع من تحرير فاتحة مشتراه بقيمة يوم السادس للمسحوق .

٤ - ويفصل البائع أيضاً للمشتري الأضرار التي نشأت باستحقاق البيع .

المادة ٥٠٦ - ١ - لا يصبح اشتراط عدم ضمان البائع الثمن عند استحقاق البيع ويفسخ البيع بهذه الشرط .

٢ - ولا يمنع علم المشتري بأن البيع ليس ملكاً ثابعاً من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق .

المادة ٥٠٧ - لا يملك المشتري الرجوع على البائع إذا كان الاستحقاق مبنياً على افراطه أو نكوهه عن اليمين .

المادة ٥٠٨ - ١ - إذا صالح المشتري مدعى الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعى كان للمشتري أن يثبت أن المدعى عُن في دعواه وبعد الإثبات يخبر البائع بين إدامه ما يعادل بدل الصلح أو رد الثمن إلى المشتري .

٢ - وإن كان الصلح بعد القضاء للمسحوق احتظ المشتري بالبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن .

المادة ٥٠٩ - ١ - إذا استحق بعض البيع قبل أن يقضيه كاه كأن للمشتري أن يرد ما قضى وسترد الثمن أو يقين البيع ويرجع بعضاً لجزء المستحق .

٢ - وإذا استحق بعض البيع بعد قتضيه كله وأحدث الاستحقاق عيناً في البادي كأن للمشتري رد ورجوع على البائع بالثمن أو التمسك بالباقي بعضاً من الثمن وإن لم يحيط عيناً وكان الجزء المستحق هو الأقل فليس للمشتري إلا الرجوع بعضاً لجزء الجزء المستحق .

٣ - فإذا ظهر بعد البيع أن على البيع حقاً للغير كان للمشتري اختيار بين انتظار رفع هذا الحق أو طبع البيع والرجوع على البائع بالثمن .

المادة ٥١٠ - ١ - إذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك البيع يهد المشتري صون المستحق قيمته يوم الشراء ورجوع على البائع بالثمن .

٢ - وإن كانت التبعة التي ضمنها المشتري أكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمانت الآخر زائد أي يستحقها وفقاً للتفقرة (٤) من المادة (٥٠٥) .

المادة ٥١١ - تستحق مطالبة المشتري بما أفاده من رفع البيع أو غلائه بعد حسم ما احتاج إليه الاتساع من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه المستحق .

#### جـ - ضمان العيوب الخفية ( خيار العيب ) :

المادة ٥١٢ - ١ - يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو البيع من العيوب إلا ما جرى العرف على اتساع فيه ٢ - وتنصى القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الأحكام الخاصة .

المادة ٥١٣ - ١ - إذا ظهر في البيع عيب قديم كان المشتري مخبراً أن شراء رده أو شراء قيمه بالثمن المنسبي وليس له امساكه والمطالبة بما الفحص العيب من الثمن ،

٢ - يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في البيع قبل البيع أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم .

٣ - يعتبر العيب المحدث عند المشتري بموجب القديم إذا كان مستدلاً على سبب قديم موجود في البيع عند البياع ،

٤ - يشترط في العيب القديم أن يكون خفياً والمحفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر البيع أو لا يعييه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير أولاً يظهر إلا بالتجربة .

المادة ٥١٤ - لا يمكن للبائع مسؤولاً عن العيب القديم في الحالات التالية : -

١ - إذا بين البائع عيب لم يبع حين البيع .

٢ - إذا أشار المشتري للمبيع وهو عالم بما فيه من العيب .

٣ - إذا رضي المشتري بالعيب بعد اطلاعه عليه أو بعد علمه به من آخر .

٤ - إذا يقع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب .

٥ - إذا جرى البيع بالزاد من قبل السلطات القضائية أو الادارية .

المادة ٥١٥ - إذا تصرف المشتري في البيع نصراً لما قد أدى اطلاعه على العيب القديم سقط خياره .

المادة ٥١٦ - إذا هلك البيع العيب عيب قديم في يد المشتري أو استهلكه قبل علمه بالعيب يرجع على البائع بفقدان العيب من الثمن .

المادة ٥١٧ - ١ - إذا حدث في البيع لدى المشتري عيب جديد فليس له ان يرده بالعيب القديم وإنما له مطالبة البائع بفقدان الثمن ما لم يرض البائع بأحذنه على عيوبه الجديدة .

٢ - إذا زالت العيوب الحادثة عائد للمشتري حق رد البيع على البائع بالعيب القديم .

المادة ٥١٨ - ١ - إذا حدث في البيع زيادة مائعة من الرد تم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بفقدان العيب وليس للبائع الحق في استرداد البيع .

٢ - وزراعة المائعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالبيع .

**المادة ٥١٩** - ١ - اذا بيعت اشياء متعددة صفة واحدة وظهر في بعضها عيب قبل التسلیم فللشّری بالختام  
بين قبرطا بالثمن المُسی او ردها كلها .

٢ - اذا بيعت اشياء متعددة صفة واحدة وظهر في بعضها بعد التسلیم عيب قدیم وليس في  
نفیتها ضرر فللشّری رد العیب بخصمه من الثمن وليس له ان يرد باجمع بدون رضی  
البائع فان كان في نفیتها ضرر فله ان يرد جميع المیع او يقبله بكل الثمن .

**المادة ٥٢٠** - ينتقل حق ضمان العیب بوفاة المشتری الى الورثة .

**المادة ٥٢١** ١ لا تسمح دعوى ضمان العیب بعد اقضائه ستة اشهر على تسلیم المیع ما لم يتلزم البائع  
بالضمان لمدة أطول .

٢ - وليس للبائع ان يتمسك بهذه المادة مجدد ازمان اذا ثبت ان احتجاد العیب كان بغض منه .

**ثالثاً - البرامات المشتری :**

**أ - دفع الثمن وتسلیم المیع :**

**المادة ٥٢٢** - على المشتری تسليم الثمن عند التعاقد اولاً وقبل تسلیم المیع او المطالبة به مما لم يتفق على  
غير ذلك .

**المادة ٥٢٣** - ١ - للبائع ان يختص المیع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتری رهنا  
او كفالة .

٢ - فإذا قبل البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتجاد المیع والتزم بتسليم المشتری .

**المادة ٥٢٤** - ١ - اذا قبض المشتری المیع قبل اداء الثمن على مرئي من البائع ولم يتعه كان ذلك اذنا  
باتسلیم .

٢ - واذا قبض المشتری المیع قبل داد الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده ، واذا هلك  
او تعیب في يد المشتری اعتباراً مثليماً الا اذا شاء البائع استرداده معيناً .  
<sup>١٥</sup>

**المادة ٥٢٥** - اذا لم يكن المیع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتری يجهله آنذاك ثم علم به بعد ذلك فله الخيار  
ان شاء فسخ المیع او أمضاه وتسلیم المیع في مكان وجوده .

**المادة ٥٢٦** - ١ - يتلزم المشتری تسليم الثمن العجل في مكان وجود المیع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او  
عرف بغير ذلك .

٢ - اذا كان الثمن ديناً موجلاً على المشتری ، ولم يجر الاتفاق على الوفاء به ، في مكان معين .  
لزم اداوه في موطن المشتری وقت حلول الاجل .

**المادة ٥٢٧** - اذا قبض المشتری شيئاً على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسروعاً لزمه اداوه  
فإن لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتری الا بالتعهد او بالتصريح .

**المادة ٥٢٨.** ١ - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق البيع مستدلة إلى حق سابق على البيع أو أيل إليه من البائع حجر للمشتري أن يحبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلاً ملائماً يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبالغ أن يطلب إلى المحكمة تكليف المشتري إيداع الثمن لنفسها بدلاً من تقديم التكيل .

**المادة ٥٢٩.** إذا حدد في البيع موعد معين لاداء الثمن وشرط فيه أنه إذا لم يود المشتري الثمن خلاله فلا يبع بينهما ، فإن لم يوده والبائع لم يرُد في يد البائع اعتبر البيع منسخاً حكماً .

**المادة ٥٣٠.** ١ - إذا تعلم المشتري البيع ثم مات مقتلاً قبل إداء الثمن خالص للبالغ استرداد البيع ويكون الثمن ديناً على القرفة والبالغ أسوة سائر الغراماء .

٢ - وإذا مات المشتري مقتلاً قبل تسلم البيع وإداء الثمن كان البائع حبس البيع حتى يستوفي الثمن ويكون الحق من سائر الغراماء باستيفائه الثمن منه .

٣ - وإذا قبض البائع الثمن ومات مقتلاً قبل تسليم البيع كان البيع امالة في يده والمشتري أحق به من سائر الغراماء .

#### **بـ- الفقارات :**

**المادة ٥٣١.** فنقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغيرها ذلك من فنقات تكون على المشتري وفنقات تسليم البيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق أو نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك .

#### **٣ - بيع مختلفة**

##### **أ - السلم :**

**المادة ٥٣٢.** السلم : بيع مال موجود التسلیم بشمن معجل .

**المادة ٥٣٣.** يشترط لصحة بيع السلم :

١ - أن يكون البيع من الأموال التي يمكن تعينها بالوصف والمقدار ويتوازى وجودها عادة وقت التسلیم :

٢ - أن يتضمن العقد بيان جنس البيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيقاده .

٣ - إذا لم يعين في العقد مكان التسلیم لزم البائع تسليم البيع في مكان العقد .

**المادة ٥٣٤.** يشترط في رأس مال السلم (أي شئ) أن يكون معلوماً قدر الوعاء وإن يكون غير مرجل بالشرعاً مدة تزيد عن بضعة أيام .

**المادة ٥٣٥.** يجز للمشتري أن يصرف في البيع المسلم فيه قبل بفضه .

**المادة ٥٣٦.** إذا تصرّف تسلیم البيع عند حاول الإجل وبسب افتتاح وجوده أحارض صارى، كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع .

المادة ٥٣٧ - إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل البيع كان المشتري بليبيز أن شاء فسخ العقد واسترداد الثمن من الشركة أو شاء انتظار حلول الأجل . وفي هذه الحالة يعجز من الشركة ما يفي بقيمة البيع إلا إذا قدم الورثة كفيلة ملائمة من تسليم البيع عند حلول أجله .

المادة ٥٣٨ - ١ - إذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فائزري منه مخصوصاً مستقبلاً بسعر أو بشرط موجبة الاجحاف بينما كان للبائع حينما يحين الوفاء أن يطلب إلى المحكمة تعديل السعر أو الشروط بصورة يزول منها الاجحاف وتأخذ المحكمة في ذلك يعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الأسعار العامة وفروعها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف .

٢ - وللمشتري الحق في عدم قبول التعبيل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحيثما يحق للبائع أن يبيع مخصوص له مثلاً يشاء .

٣ - وبقع باطلأ كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاطاً هذا الحق سواءً أكان ذلك شرعاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أياً ما كان نوعه .

#### **بـ- المخارجـة :**

المادة ٥٣٩ - يجوز للوارث بيع نصيبه في الشركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معقول ولو لم تكن موجودات الشركة معينة ويسعى هذا مخارجـة .

المادة ٥٤٠ - ١ - ينقل عند المخارجـة حصة البائع الارثية إلى المشتري ويعمل محل البائع في استحقاق نصيبه من الشركة .

٢ - لا يشمل عقد المخارجـة كل مال يظهر تدييت بعد العقد ولم يكن المخارجـان على علم به وقت العقد .

٣ - لا يشمل التخارجـ الحقائق التي لا تدرك على المخارجـين أو عن أحدهم ولا الحقائق التي عليها خصم أو لأحدهم .

المادة ٥٤١ - لا يفسر البائع للمشتري غير وجود الشركة وثبتت حصته الارثية إذا جرى العقد دون تعيين مشتريات الشركة .

المادة ٥٤٢ - على المشتري اتباع الإجراءات التي يوجها القانون لنقل كل حق اشتُكل عليه الحصة الارثية محل التخارجـ .

#### **جـ- البيع في مرض الموت :**

المادة ٥٤٣ - ١ - مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة . ويعتب فيه أهلاً وملوك ويتوت على تلك الحال قبل مرور سنة فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيد من سنة أو أكثر تكون تصرفاً منه كتصروفات الصحيح .

٢ - يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطير الموت وبعث في اعتقاده أهلاً وملوك لم يكن مريضاً .

- المادة ٥٤٤-** ١ - بيع المريض شيئاً من ماله لأحد ورثته لا ينفذ ما لم يجزه يأتي الورثة بعد موته المورث .  
 ٢ - بيع المريض لأجنبي بشمن المثل أو بغير يسير تأذن لا يتوقف على اجازة الورثة .
- المادة ٥٤٥-** ١ - بيع المريض من أجنبي بشمن يقل عن قيمة البيع وقت الموت تأذن في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها البيع ذاته .  
 ٢ - أما إذا تجاوزت هذه الزيادة ثلث التركة فعلاً ينفذ البيع ما لم يقره الورثة أو يكمل المشتري ثلثي قيمة البيع والا كان للورثة فسخ البيع .

**المادة ٥٤٦-** لا ينفذ بيع المريض لأجنبي بأقل من قيمة مثله أو بغير يسير في حق المدائين إذا كانت التركة مستقرفة بالديون والمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للمدائين فسخ البيع .

- المادة ٥٤٧-** ١ - لا يجوز فسخ بيع المريض إذا تصرف المشتري في البيع تصرفاً أكيداً من كان حسن النية حفاظاً على عين البيع لقاء عوض .  
 ٢ - وفي هذه الحالة يجوز للدائن التركة المستقرفة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة البيع ولورثة هذا الحق أن كان المشتري أحدهم ، وإن كان أجنبياً وجب عليه رد ما يكمل ثالثي قيمة البيع لاتركة .

#### د - بيع النائب لنفسه :

**المادة ٥٤٨-** لا يجوز لن له النية عن غيره بتصنيع في المأتون أو باتفاق أو أمر من السلطات المختصة إن يشتري بنفسه مباشرةً أو باسم مستعار ولو بطريق المواد ما نص به مقتضي هذه النية وذلك مع مراعاة أحكام الأحوال الشخصية .

**المادة ٥٤٩-** لا يجوز للوسيط أو الخبراء أن يشتروا باسمهم أو باسم مستعار الأموان التي عهد إليهم في بيعها .

#### د - بيع ملك الغير :

- المادة ٥٥٠-** ١ - إذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع .  
 ٢ - ولا يسري البيع في حق مالك العين المباعة ولو اجازه المشتري .
- المادة ٥٥١-** ١ - إذا أقر المأمور البيع سري العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري .  
 ٢ - وينقلب صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية البيع إلى البائع بعد صدور العقد .

#### و - المقاومة :

**المادة ٥٥٢-** المقاومة : مبادلة مال أو حق مادي بعوض من غير التقادم .

**المادة ٥٥٣-** يعتبر كل من المتعاقدين في بيع المقاومة باتعاً ومشترطاً في وقت واحد .

**المادة ٥٥٤-** لا يخرج المقاومة عن طبيعتها أى جهة بعض التقادم إلى أحدى الطرفتين للتبادل .

المادة ٥٥٥— مصروفات عقد المعاشرة ونفقات التسليم وما مانها تكون ماحصل بين طرفي العقد ما لم يتفق عن غير ذلك .

المادة ٥٥٦— تسرى احكام البيع المتعلق على المعاشرة فيما لا يتعارض مع حليعتها .

### **الفصل الثاني**

#### **البند**

#### **الفرع الاول**

#### **البند**

المادة ٥٥٧— ١ - الطبة تخلص مال او حق مالى لآخر حال حياة المالك دون عوض .

٢ - يجوز لواهب مع بناء فكرة البرير ان يشتري عن الموهوب له انتقام بالتزام معين ويغير هذا الالتزام عوضا .

المادة ٥٥٨— ١ - تتعهد الطبة بالایجاب والقبول وتنم بالقفبر .

٢ - يمكن في الطبة مجرد الایجاب اذا كان الواهاب وفي الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكلما لو كان الموهوب له صغيرا يفرم الواهاب على تربيته .

المادة ٥٥٩— لا ينذر عند الطبة اذا كان المان الموهوب غير ملوك الواهاب ما لم يجزه المالك ويتهم القبض برضاه .

المادة ٥٦٠— ١ - تصبح هبة الدين تتمدين وتحتبر ابراء .

٢ - وتتصبح لغير الدين وتتفقد اذا دفع الدين اليه .

المادة ٥٦١— ١ - يجوز لواهب استداده اذا اشترط في العقد حتى استداده في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهاب او من يسمى امره فلام يقم بها .

٢ - فإذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهاب قيمته وقت التصرف او اعلاه .

المادة ٥٦٢— ١ - يجب ان يكون العوض في الطبة المشروعة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب ما لم يتفقا على تعين العوض قبل الفسخ .

٢ - فإذا هلك الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم الفسخ .

المادة ٥٦٣— على الرغم مما ورد في المادتين ٩٢ و ٢٥٤ من هذا القانون لا تتعهد الطبة بالوعد ولا تتعهد على مال مستقبل .

المادة ٥٦٤— اذا توفي احد طرفي الطبة او أفلس الواهاب قبل فض الموهوب بعطل الطة ولو كانت بعوض .

المادة ٥٦٥— تسرى على الطبة في مرض الموت احكام الوصية .

المادة ٥٦٦— ١ - يتوفى، فإذا عقد الطة على أي إجراء تعلق الشخص التشريعية نقل الملكية عليه ويغير لكل من طرفي العقد استكمال الاجرامات الالزمه .

٢ - وتنم في التغير بالقفبر دون حاجة الى تسجيل .

### الفرع الثاني

#### آثار المبحة

##### ١ - بالنسبة إلى الواهب :

المادة ٥٦٧ - يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له وينبع في ذلك أحكام تسليم البيع .

المادة ٥٦٨ - لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له إذا كانت الجبة بغیر عوض ولكنه يكون مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق إذا تعمد الخفاء سبب الاستحقاق لما إذا كانت الجبة بعوض فالله لا يضمن الاستحقاق إلا إنقدر ما أداه الموهوب له من عوض مالم يتحقق على غير ذلك .

المادة ٥٦٩ - إذا استحق الموهوب، بعد هلاكه عند الموهوب له واحتياط المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق .

المادة ٥٧٠ - إذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل التوصل دون ضرر غايس لمستحق أن يسترد له قبل دفع قيمة الزيادة .

المادة ٥٧١ - لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اختماره إلا إذا كانت الجبة بعوض .

##### ٢ - بالنسبة إلى الموهوب له :

المادة ٥٧٢ - عن الموهوب له إداه ما اشترط الواهب من عوض سواء أكان هذا العوض المواجب أم للمغير .

المادة ٥٧٣ - إذا كان عرض الجبة وفاء الدين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له إلا بوفاء الدين القائم وقت الجبة ما لم يتحقق على غير ذلك .

المادة ٥٧٤ - إذا كان الموهوب متلاجئاً وفاء الدين في ذمة الواهب أو ذمة شخص آخر فلن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتحقق على غير ذلك .

المادة ٥٧٥ - تفاصيل عقد الجبة ومصروفات تسليم الموهوب ونفقة على الموهوب له إلا إذا اتفق على غير ذلك .

### الفرع الثالث

#### الرجوع في المبحة

المادة ٥٧٦ - ١ - الواهب إن يرجع في الجبة قبل القبض دون رضا الموهوب له .

٢ - قوله إن يرجع فيها بعد القبض بقول الموهوب له فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الجبة والرجوع فيها من كاف يعتمد أن سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع .

المادة ٥٧٧ - يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الجبة والرجوع فيها : -

١ - إن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتحقق مع مكانته أو أن يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٢ - ان يرثى الواهب بعد الميتة ولها يظل حيا حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظله ميتا وقت الميتة فادا هو حي .

٣ - اخلال الموهوب له بالتزاماته المترتبة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب لواحد ثقابه بحيث يكون هذا الاخلال جحودا كبيرا من جانبه .

المادة ٥٧٨ - اذا قتل الموهوب له الواهب عمدا او قصدا بلا وجه حق كان اورثته حق ابطال الميتة .

المادة ٥٧٩ - يعتبر مانع من الرجوع في الميتة ما يلي :

١ - اذا كانت الميتة من احد الزوجين الاخر او الذي رسم حرم ما لم يترتب عليها مفاسدة بين هؤلاء بلا مبرر .

٢ - اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفه نافلا للملكية فاذا اتفق تصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في اراضي .

٣ - اذا زادت اغرين الموهوبة زيادة متعلقة ذات اهمية كبيرة من قيمتها او غير الموهوب له التي لم يوهوب على وجه تبدل فيه اسمه .

٤ - اذا مات احد طرف العقد بعد قبضها .

٥ - اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فاذا كان الحال جزئيا جاز الرجوع في الباقي .

٦ - اذا كانت الميتة بوضع .

٧ - اذا كانت الميتة صدقة او بخلافها من جهات البر .

٨ - اذا وهب الدائن الدين للمدين .

المادة ٥٨٠ - ١ - يعتبر الرجوع عن الميتة رضاء او قضاء بطلانا لأكثر العقد .

٢ - ولا يرد الموهوب له الشمار الا من تاريخ الرجوع رضاء او تاريخ الحكم وله ان يسترد النعمات الضرورية اما النعمات الاخرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب .

المادة ٥٨١ - ١ - اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضاء او قضاء كان مسؤولا عن هلاكه مهما كان سببه .

٢ - اما اذا صدر حكم بالرجوع في الميتة وملك الشيء في يد الموهوب له بعد اذناته بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولا عن هلاكه مهما كان سببه .

### الفصل الثالث

#### الشركة

#### الفرع الاول

#### الشركة بوجه عام

١ - **أحكام عامة :**

المادة ٥٨٢ - الشركة عقد يتلزم بمحضاد شخصان او اكثر يان يساهم كل منهم في مشروع مالي يقتدر به حصته من مال او من عمل لاستثمار قات المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة .

**المادة ٥٨٣** - ١ - تعتبر الشركة شخصاً حكيمًا بمجرد تكوينها .

٢ - ولا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد انتهاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون .

٣ - ولكن للغير أن يتمثل بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها .

## ٢ - أركان الشركة :

**المادة ٥٨٤** - ١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبًا .

٢ - فإذا لم يكن العقد مكتوبًا فلا يوكل ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركة، القسم فيعتبر العقد صحيحاً إلا إذا طلب أحدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على اعتدال تاريخ إقامة الدعوى .

**المادة ٥٨٥** - ١ - يشترط أن يكون رئيس مال الشركة من المفروض أو ما في حكمها مما يجري به التعامل وإذا لم يكن من المفروض فيجب أن يتم تنصير قيمته .

٢ - ويجوز أن تكون حصة الشركة متساوية أو متفاوتة ولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة فيه رئيس مال الشركة .

**المادة ٥٨٦** - ١ - يجوز أن تكون حصة الشرك في الشركة حق ملكية أو حق مشتمة أو أي حق عيني آخر وتسري عليها أحكام الريع فيما يتعلق بضمانتها إذا هلكت أو استحافت أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ - أما إذا كانت الحصة مجرد الانفصال باللال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك .

٣ - فإذا كانت الحصة عملاً وجب على الشرك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد .

**المادة ٥٨٧** - ١ - توزع الارباح والخسائر على الوجه المنصوص في العقد .

٢ - فإذا لم يبين في عقد الشركة نصب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فان يتبعون توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

**المادة ٥٨٨** - لا يجوز أن ينفق الشركاء في العقد على أن يكون لأيهم قدر مقطوع من الريع ويظل الشرك على أن يتم توزيع الريع طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال .

**المادة ٥٨٩** - إذا كانت حصة الشرك مخصوصة على عمله وجب أن ينذر نصيبيه في الريع تعاً لتفيد الشرك من هذا العمل فإذا قرر غوف عن عمله تفوداً أو أي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عن عمله هو عمل :

**المادة ٥٩٠** - ١ - إذا اتفق في العقد على أن أحد الشركاء لا يقتيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلًا :

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على اعفاء الشرك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله .

### ٣ - ادارة الشركة :

- المادة ٥٩١ - ١ - كل شريك يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بمحضهن الغرض الذي انشئت من أجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك .  
 ٢ - وكل شريك يعتبر امينا على مال الشركة الذي في يده .

- المادة ٥٩٢ - ١ - اذا اتفق في عقد الشركة على اذابة احد الشركاء في تحويل الشركة وادارة اعمالها ثبت له وحده ولایة التصرف في كل ما تأوله الاذابة وما يتصل بها من نوع ضرورة .  
 ٢ - وادا كانت الاذابة لاكثر من شريك ولم يوجد لهم بالازمة دلائل عليهم ان يعملا بمحضهن الا فيما لا يحتاج فيه الى تناول الرأي او في امر عاجل يترتب على توقيته ضرر للشركة .  
 ٣ - ولا يجوز عزل من اتفق على اذابته في عقد الشركة ولا تعيينه ثالث الا ناسة دون مواعظ ما دامت الشركة قائمة .

- المادة ٥٩٣ - ١ - يجوز تعين مدير للشركة من الشركاء او من غيرهم باجر او بغير أجرا .  
 ٢ - للمدير أن يتصرف في حدود الغرض الشركة التي ينطوي عليه أن يتقاد في تلك بخصوص العقد، فإن لم تكن فيما جرى به المعرف التجاري .  
 ٣ - اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه .

- المادة ٥٩٤ - ١ - يجوز ان يتعدد المديرون للشركة .  
 ٢ - وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم .  
 ٣ - ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعبيه بها .

- المادة ٥٩٥ - لا يجوز لمن انتخب في ادارة الشركة او عين مديرها لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلعن بالشركة ضردا .

- المادة ٥٩٦ - ليس لشركاء من غير المديرين حق الادارة ولم يطلبوا بذلك منهم على دفاتر الشركة ومستنداتها :  
 ٤ - آثار الشركة :

- المادة ٥٩٧ - ١ - يلزم الشريك الذي له حق تغيير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناء ما ي delt في تغيير مصالحه الخاصة الا اذا كان متى ما يحصل باجر فلا يجوز له ان يتزحزح عن عناية الرجل المعاد ٢ - ويلزمه ايضا ان يمتنع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي انشئت من أجله .

- المادة ٥٩٨ - لا يجوز للشريك ان يخجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان صافانا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز .

- المادة ٥٩٩ - ١ - اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بغرض الشركة ولم تدفع به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما يبقى من الدين عقد تصريب كل منهم في خسائر الشركة .  
 ٢ - اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن .

المادة ٦٠٠ - ١ - اذا كان احد الشركاء مدين لآخر بدين شخصي فيلس لهاته ان يستوفى حقه بما يخص ذلك الشركاء في رأس المال قبل تصفية الشركة . ولكن يجوز له اسيقاوه بما يخص المدين من الربح .

٢ - اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدافع استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها .

#### ٥ - انقضاء الشركة :

المادة ٦٠١ - تنتهي الشركة باحد الامور الآتية : -

١ - انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله .

٢ - هلاك جميع رأس المال او رأس المال احد الشركاء قبل تسليمه .

٣ - موت احد الشركاء او مجنونه او افلاسه او الحجر عليه .

٤ - اجماع الشركاء على حلها .

٥ - صدور حكم قضائي بحلها .

المادة ٦٠٢ - ١ - يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة . اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة .

٢ - واذا انقضت المدة المحددة للشركة او انتهت العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء باعظامهم كان هذا امتداداً ضمئياً للشركة وبالشروط الاولى ذاتها .

٣ - ويجوز للذان احد الشركاء ان يترضى على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه .

المادة ٦٠٣ - ١ - يجوز اتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو فسرا وفي هذه الحالة يحمل الورثة محل مورثيه بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منه سوءاً وصيده ، وموافقة باقي الشركاء .

٢ - ويجوز اخراج اتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعتراضاً او افسوس او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لها شريك او وزرائه الا نصيبي في اموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة وينفع لمنفعته ولا يمكن له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا يقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث .

المادة ٦٠٤ - ١ - يجوز للمحكمة ان تنهي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بها تعهد به او الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولى شؤونها .

المادة ٦٠٥ - ١ - يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة احکم بانه اذا من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضاً على مد اجلها او تكون تصرفاته بما يمكن اعتزازه مسبباً مسوحاً على الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقرين .

٢ - كما يجوز أيضاً لاي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة معددة للنفع واستند في ذلك لأسباب مغلوطة وفي هذه الحالة تخل الشركة ما لم يتحقق باي الشركاء على استمرارها .

#### ٦ - تصفية الشركة وقسمتها :

المادة ٦٠٦ - تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتفع بها الشركاء فإذا لم يتقوا بجزء لاي من أصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعين مصف أو أكثر لاجراء التصفية والقسمة .

المادة ٦٠٧ - ١ - تتحقق للشركة شخصيتها الحكيمية بالغير اللازم للتصفية .

٢ - وبغير مدير الشركة او مديرها في حكم المعني بالنسبة الى الغير حتى يتم تعبيه .

المادة ٦٠٨ - يقوم المعني بجمع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستئناء حقوقها ووفاء ديبونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيد المنصوص عليه في امر تعبيه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية .

المادة ٦٠٩ - يتبين في قسمة الشركات التواجد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

المادة ٦١٠ - ١ - يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائرين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتراء عليها كما تؤدي المغفات الثالثة عن التصفية .

٢ - وتحصل كل شريك مبلغ يتاسب مع حجمه في رأس المال ، كما يحال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبية المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون .

#### الفرع الثاني

#### بعض أنواع الشركات

##### ١ - شركة الاعمال :

المادة ٦١١ - شركة الاعمال عند بتحقق بمقتضاه شخصان او أكثر على القيام العمل وضمانه للغير لقاء اجر لا سواء اكانتا متزوجين أم متخاصمين .

المادة ٦١٢ - ١ - يلزم كل من الشركاء باداء العمل الذي تقيمه وتحملاه احدهم .

٢ - ويحق لكل منهم القضاء الاجر المتفق عليه وغيره ذمة صاحب العمل بدفعه الى أي منهم .

المادة ٦١٣ - لا يجوز الشريك على ابقاء ما تقيمه من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى اخر من غير الشركاء الا اذا شرط عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه .

المادة ٦١٤ - ١ - يقسم الربح بين الشركاء علىوجه المتفق عليه .

٢ - ويجوز المخاضل في الربح ونو اشترط التساوي في العمل .

المادة ٦١٥ - الشركاء متضامنون في ابقاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم ي عمل ه

المادة ٦١٦ - إذا اتى الشريك الذي يجب العمل فيه أو تعيب بفعل أحد الشركاء جاز لصاحب العمل أن يضمن ماله أي شريك شاء وتحسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم .

المادة ٦١٧ - تجوز شركة الاعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين ، كما يجوز أن يكون المكان والآلات والأدوات من بعضهم وأعمل من الآخرين .

المادة ٦١٨ - ١ - عقد شركة على تغيل حمل الاشياه ونقلها صحيح ولا اعتبار لتناول وسائل النقل العادلة (كل شريك في تووها وفي قدرها على الحصول ما دام كل شريك ضامنا للعمل .  
٢ - على أنه إذا تم تعقد الشركة على تغيل العمل بل على إيجار وسائل النقل عيناً ونفسه الأجرة فالشركة باطلة وتكون أجرة كل وسيلة نقل حقاً لصاحبها وأخذ من أعن التحويل والنقل أجرة مثل عمله .

#### ٢ - شركة الوجه :

المادة ٦١٩ - ١ - شركة الوجه عقد يتحقق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسبة بما لهم من اعتبار ثم يبعه على أن يكونوا شركاء في الربح .  
٢ - يضمن الشركاء ثمن المال الشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معاً أم متفردين .

المادة ٦٢٠ - يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمته كل منهم من المال الذي اشتروه نسبة ما لم يتحقق على غير ذلك .

#### ٣ - شركة المضاربة :

المادة ٦٢١ - شركة المضاربة عقد يتحقق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالربح والخسارة انتهاء الربح .

#### ٤ - يشرط أصححة المضاربة :-

- ١ - اهلية رب المال للوكيل والمضارب لوكالاته .
- ٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به .
- ٣ - تسليم رأس المال إلى المضارب .
- ٤ - أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً .

المادة ٦٢٣ - ١ - يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال إليه ولائية المصرف فيه باليوكالات عن صاحبه .  
٢ - يكون المضارب أهلاً على رأس المال وشريكًا في الربح .

المادة ٦٢٤ - يصبح أن تكون المضاربة عامة مطلقة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو نوع من التجارة أو يغير ذلك من الشروط المقيدة .

المادة ٦٢٥ - ١ - إذا كان عدد المضاربة مطلقاً أعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والضرر برأس المال في شروط المضاربة وما يتعرض عنها ومنها المعرف السائد في هذا الشأن .

٢ - وإذا قيد رب المال المضاربة بشرط مفيدة وجب على المضارب مراعاته فإذا تجاوز في تصرفه الخروج للأذون بها فإنه أربع وعليه الحسارة وما أصاب رئيس المال من تلف مع ضمان القسر الذي ينجم عن مثل هذا انصراف .

المادة ٦٢٦- ١ - لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب به ولا اعتلاوه لغير مضاربة إلا إذا جرى الغرفة بذلك لو كان رب المال قد فرضه التعيل برأسه .

٢ - ولا يجوز له جهة مال المضاربة ولا اقراضه ولا اقرانه إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رئيس المال إلا باذن صريح من رب المال .

المادة ٦٢٧- ١ - يجب أن يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المتفق عليها في العقد ، فإن لم تعيّن قسم الربح بينهما مناصفة .

٢ - وإذا جاز للمضارب خلط ماله مع رئيس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فإذا خلط المضارب ربح رئيس ماله ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الأولى .

المادة ٦٢٨- ١ - يتتحمل رب المال المضاربة وحده ولا يعتبر أي شرط مختلف .

٢ - وإذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من أربع فإن جاوزه حسب إباقي من رئيس المال ولا يخصمه المضارب .

المادة ٦٢٩- تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل أحد المتعاقدين وإذا وقع التفسخ في وقت غير مناسب ضمن المسبب لصاحبه التعرض عن القسر الناجم عن هذا انصراف .

المادة ٦٣٠- ١ - تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب .

٢ - ويعتبر على المضارب بعد علمه بالعزل إن يصرف في أموال المضاربة إن كانت من التفود .

٣ - وإن كانت من غيرها جاز له تحويلها إلى تفود .

المادة ٦٣١- تنتهي المضاربة بانتقضاء الأجل إذا كانت محددة بوقت معين .

المادة ٦٣٢- إذا أدى أحد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الأجل جاز للمتضارب منهما أن يرجع على الآخر بضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٦٣٣- تنتهي المضاربة إذا مات أحد المتعاقدين أو جن جنونا مطبعاً أو حجر عليه .

المادة ٦٣٤- إذا مات المضارب مجبراً مال المضاربة يكون حق رب المال ديناً في التركة .

المادة ٦٣٥- تسرى الأحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والتجارة والمضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها .

## الفصل الرابع

### الفرض

**المادة ٦٣٦** - اقرض تملك مال او شئ مثلي لاخر على ان يرد منه قدرأ ونوعا وصفة الاقرض عند نهاية مدة الاقرض :

- المادة ٦٣٧** - ١ - يتوقف تمام عقد الاقرض على قبض المال او الشئ المستقرض وبثبات في ذمة المستقرض منه  
 ٢ - فاذا حلقت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض .

- المادة ٦٣٨** - ١ - يشترط في الاقرض ان يكون اهلا للشرع  
 ٢ - لا يملك الولي او الوصي اقراض او اقرض مال من اهلو في ولايته .

**المادة ٦٣٩** - يشترط في المال المستقرض ان يكون مثلا استهلاكيا .

**المادة ٦٤٠** - اذا اشترط في عقد الاقرض مساعدة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق الاقرض لغای الشرط وصح العقد .

**المادة ٦٤١** - اذا استحق المال المستقرض وهو قائم في يد المستقرض سقط التزامه برد منه وله تضمين المستقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان بي الية .

**المادة ٦٤٢** - اذا ظهر في المان المستقرض عيب خفي فلا يلتزم المستقرض الا برد قيمها .

**المادة ٦٤٣** - اذا كان للمقرض اجل قليس للمقرض استرداه قبل حلول الاجل وان لم يكن له اجل فلا يلتزم المستقرض برد الا اذا اقضت مدة يمكنه فيها ان يتبع به الاتفاق المعهود في امثاله .

**المادة ٦٤٤** - ١ - يلتزم المستقرض برد مثل ما قبض مقدارا ونوعا وصفة عند انتهاء مدة الاقرض ولا عبرة لا يطرأ على قيمتها من تغير وذلك في ازمان والمكان المتنفس عليهما .

٢ - فاذا تغير رد مثل العين المترتبة انتقل حق المستقرض الى قيمتها يوم قبضها

**المادة ٦٤٥** - اذا اقرض عدة اشخاص مالا وقيمه احدهم يرضا الباقي قليس لأيهم ان يطالع الا بقدر حصته فيما قبض .

**المادة ٦٤٦** - ١ - يلتزم المستقرض الوفاء في بلد الاقرض ولو غير المستقرض موطنه الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلافه .

٢ - واذا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد اخر مشترك او مختلف تفاوت فيه قيمة المال المستقرض عنها في بلد الاقرض يستقل حق المستقرض الى القيمة في بلد الاقرض .

## الفصل الخامس

### الصلح

**المادة ٦٤٧.** - الصلح عقد يرفع التزاع ويقطع الخصومة بين المصالحين بالترافيhi .

**المادة ٦٤٨.** - ١ - يشترط فيمن يعقد صلحًا أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح  
٢ - ويشترط أهلية التبرع إذا نصمن الصلح استقطاع شيء من الحقوق .

**المادة ٦٤٩.** - صلح الصبي المميز والمتعوه المأذونين صحيح إن لم يكن طما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الألوية والأوصياء والقوام :

**المادة ٦٥٠.** - يشترط أن يكون المصالح عند ما يجوزأخذ البدل في مقابلة وإن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى التبض  
والتسليم .

**المادة ٦٥١.** - ١ - يشترط أن يكون بذلك الصلح معلوماً أن كان يحتاج إلى التبض والتسليم :  
٢ - وإنما كان بذلك اتفاق عيناً أو منفعة ملوكية للغير فإن تقادم الصلح يتوقف على اجزء ذلك العبر

**المادة ٦٥٢.** - ١ - يصح الصلح عن الحقوق سواء أقر بها المدعى عليه أو انكرها أو سكت، ولم يرد فيها الافرار  
ولا انكاراً .

٢ - إذا وقع الصلح في حالة الافرار على بذلك معين يدفعه المتر فهو في حكم البيع وإن كان على  
النفع فهو في حكم الإجراء :

٣ - وإذا وقع عن انكار أو سكت فهو في حق المدعى معاوضة وفي حق المدعى عليه انتفاء  
للبيع وقطع الخصومة .

**المادة ٦٥٣.** - إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها أو على مقدار مما يابعه في ذمة الآخر فقد استط  
حق ادعائه في الباقى .

**المادة ٦٥٤.** - ١ - إذا تصالح شخصان يدعى كل منهما عيناً في يد الآخر على أن يحافظ كلي واحد بالعين  
التي في يده جرى على الصلح حكم المعاوضة ولا توقف صحته على العلم بالعوضين .

٢ - تسرى على الصلح أحکام النكارة أكثر شيئاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه .

**المادة ٦٥٥.** - ١ - يترتب على اتفاق المصالح إلى أبد المصالح عليه وسقوط حقه الذي  
كان على التزاع :

٢ - ويكون ملزماً لطرفه ولا يسرع لايده أو لورثته من بعده الرجوع فيه .

**المادة ٦٥٦.** - يقتصر أثر الصلح على الخروق التي تناولها وجسم الخصومة فيها دون غيرها :

**المادة ٦٥٧.** - يجوز لطرف الصلح إقالته بالترافيhi إن كان في حكم المعاوضة ولا تجوز إقالته إذا نصمن استقطاعاً بعض الحقوق .

## الباب الثاني

### عقد المفعة

#### الفصل الأول

##### الاجارة

#### الفرع الأول

##### الإيجار بوجه عام

المادة ٦٥٨ - الإيجار تملك المُؤجر للمتأجر مفعة مقصودة من الشيء ، المُؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم .

##### أركان الإيجار

المادة ٦٥٩ - يشترط لانعقاد الاجارة اهلية الماقدين وقت العقد .

المادة ٦٦٠ - ١ - يلزم لفاذ العقد ان يكون المُؤجر او من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يوْجِرُه .

٢ - ينعقد إيجار المفوضى موفقاً على اجازة صاحب حق التصرف بشرطها المعتبرة .

المادة ٦٦١ - المعقود عليه في الاجارة هو المفعة وينتحق تسلیمها بتسليم محلها .

المادة ٦٦٢ - يشترط في المفعة المعقود عليها :

١ - ان تكون مقدورة الاستيفاء .

٢ - وان تكون معلومة علما كافيا لجسم الرزاع .

المادة ٦٦٣ - يشترط ان يكون بدل الإيجار معلوماً وظنك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصنه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود .

المادة ٦٦٤ - ١ - يجوز ان يكون بدل الإيجار عيناً او ديناً او مفعة وكل ما صلح ثمناً في البيع .

٢ - اذا كان بدل الإيجار مجهولاً يجاز قسط الاجارة وازم اجر المثل عن المدة الماضية قبل التسريح .

المادة ٦٦٥ - تستحق الاجرة باستيفاء المفعة او بالقدرة على استيفائها .

المادة ٦٦٦ - يصح الشرط بجعل الاجرة او تأجيلها او تقسيتها الى اقساط تردد في اوقات معينة :

المادة ٦٦٧ - ١ - اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحددة للمفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المفعة او بعد تحقيق القدرة على استيفائها .

٢ - اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حدتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة .

المادة ٦٦٨ - لا تستحق الاجرة عن مدة اقتضت قبل تسلیم المأجر ما لم يكن المستأجر هو النسب :

المادة ٦٦٩ - تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المفهى عليه في العقد فإن لم يحدد فمن تاريخ العقد .

المادة ٦٧٠ - اذا لم تحدد مدة الاجار وقد جرى العقد باجرة معينة لكل وحدة زمنية لازما على وحدة زمنية واحدة ولكل من الطرفين فسخه في راتبها . وكلما دخلت وحدة اخرى والظرفان ساكسكان تجدد العقد لازما عليها  
وإذا حدد انظرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتبر الاجار منعقدا لثالث المدة وبنتهى بانتهائهما .

المادة ٦٧١ - ١ - يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثة عاما فإذا عقدت مدة اطول ردت الى ثلاثة عاما  
٢ - وإذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر يعبر العقد مستمرا لثالث المدة ولو زادت على ثلاثة عاما .  
٣ - وإذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لسنة حياة المستأجر :

المادة ٦٧٢ - تصبح اضافة الاجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان المأجور ما وقف او يتبع فلا تصبح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريخ العقد .

المادة ٦٧٣ - لا يصح ايجار ما وقف او يتبع مدة تزيد على ثلاثة سنوات الا باذن المحكمة المختصة فإذا عقدت الاجارة مدة اطول ردت الى ثلاثة سنوات .

المادة ٦٧٤ - اذا انقضت مدة الاجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تُعد بقدر الضرورة على ان يردد المستأجر اجر المثل عنها .

### أحكام الاجار

المادة ٦٧٥ - يلتزم كل من التعاقدتين بتضييد ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المنشودة منه وتحسن مفع حسن النية .

المادة ٦٧٦ - اذا تم عقد الاجار صحيحاً فان حق الانتفاع بالمؤجر ينتقل الى المستأجر .

### الالتزامات المُؤجر

#### ٤ - تسليم المأجور :

المادة ٦٧٧ - ١ - على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء الشفعة المقصودة كاملا .  
٢ - ويتم التسليم بمسكن المستأجر من قبض المأجور دون مانع بغير الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصل حتى تنتهي مدة الاجار .

المادة ٦٧٨ - للمؤجر ان يتنزع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الاجر المعجل .

المادة ٦٧٩ - ١ - اذا عقد الاجار على شيء معين بأجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها فظاهر وحداته ازيد أو أتفصل كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزيد عليها ولا يحط منها وفي حالة التقادم للمسأجر الخيار في فسخ العقد .

٢ - فإذا سمي في العقد اجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالاجر المسمى للوحدات ازائدة وبلتزم المؤجر بخط الاجر المسمى للوحدات انتقصه . وللمستأجر خيار التسع في الحالين .

٣ - على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر .

المادة ٦٨٠ - يسري على تسلیم المأجور وتوابعه ما يسري على تسلیم المبيع من اذ ما لم يتفق الطرفان على ما يخالفه .

## ٢ - صياغة المأجور .

المادة ٦٨١ - ١ - يلزم المؤجر ان يقوم باصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يوثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على اذن من المحكمة بثوله الاصلاح وارجوع على المؤجر بما اتفق بالقدر المتعارف عليه .

٢ - اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرقا من الاور البسيطة او المستحقة التي لا تحتمل التأخير وطلب اليه المستأجر اصلاحه فتأخر او تذر الاصالح به جاز للمستأجر اصلاحه واقطاع نفقته بالقدر المعروف من بدل الاجار .

المادة ٦٨٢ - ١ - اذا احدث المستأجر باذن المؤجر الشهادات او اصلاحات لمنفعة المأجور او مياته رجع عليه بما اتفقا بالقدر المتعارف عليه وان لم يشترط له حق الرجوع .

٢ - لما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لمنفعة الشخصية وليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٨٣ - ١ - يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اي عمل يغطي الى تخريب او تغير في المأجور ومن وضع الات واجهزة قد تضرره او تقصص من قيمته .

٢ - فاذا لم يتمتع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي .

المادة ٦٨٤ - ١ - لا يجوز للمؤجر ان يتعرض المستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الاجار ولا ان يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانقطاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامنا ٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يتعد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مبني على سبب فاني يتصدر من اي مستأجر اخر او من اي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

المادة ٦٨٥ - اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانقطاع بالاجر طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انقصاص الاجرة مع ضمان ما أصابه من ضرر .

المادة ٦٨٦ - ١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عبوب تحوال دون الانقطاع به او تقصص منه تقصدواها ولا يضمن العبوب التي يجري العرف على اتساع فيها .

٢ - ولا يضمن المؤجر العبر اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من الاسير عليه ان يعلم به .

المادة ٦٨٧ - اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالاجور جاز له ان يطلب الفسخ او القاضى الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر .

المادة ٦٨٨ - تسري على وجود العيب في الاجارة احكام خيار العيب في الميعاد في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة .

المادة ٦٨٩ - كل اتفاق يقضى «لاعفاء من ضمان المعرض او العيب يقع باطلًا اذا كان المؤجر قد اخفى عن عرض سبب هذا الضمان .

المادة ٦٩٠ - اذا حاول المؤجر من المستأجر زيادة معيشة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدة الاجار ازمه زيادته اذا انقضت المدة وظل حائزها المستأجر دون اعتراض .

المادة ٦٩١ - اذا يتعذر المستأجر بدون اذن المستأجر يكون العيب ذالقا بين البائع والمشتري ولا يتوارد ذلك على حق المستأجر

#### الالتزامات المستأجر

##### ١ - المحافظة على المؤجر :

المادة ٦٩٢ - ١ - المؤجر اهلة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نفس او ثالث او فقدان ثالث عن تقصيره او تعديه وعيده ان يحافظ عليه محفظة الشخص العادي .

٢ - اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للاضرار الثالثة عن تعديه او تقصيره .

المادة ٦٩٣ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يتغایر في استعمال المؤجر حدود المنشآة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجوب الانتفاع به طبقا للاعتدال وعى نحو ما جرى عليه العرف .

٢ - فذا جلوز في الانتفاع حدود الانتفاع او حالتها جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ، ما ينجم عن فعله من ضرر .

المادة ٦٩٤ - ١ - لا يجوز للمستأجر ان يحدث في المؤجر تعيرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزم اصلاح المؤجر ولا يتحقق ضررا بالمؤجر .

٢ - فذا تبؤر المستأجر هذا النوع وجب عليه عند انتفاء الاجارة اعادة المؤجر الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٦٩٥ - ١ - يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الانتفاع عليها او جرى العرف على اتم مكانتها بها .

٢ - وقع على عهدة المستأجر خلال مدة الاجار تطهير المؤجر وازالة ما تراكم فيه من اوساخ او نفايات وسائل ما يقتضي العرف بانه مكفل به .

المادة ٦٩٦ - لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من القيام «الاعمال الضرورية لصيانة المؤجر .

٢ - اذا ترتب عن هذه الاعمال ما يحل بالانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنشآة وهو ما ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

المادة ٦٩٧ - ١ - اذا قات الانتفاع بالمؤجر كله سقطت الاجرة عن المستأجر من وقت فوات المنشآة .

٢ - فذا كان فوات المنشآة جزئيا وبصورة توفر في استيفاء المنشآة المقصودة كان له فسخ العقد وتنقطع الاجرة من تاريخ النسخ .

٣ - فإذا أصلح المؤجر المأجور قبل التسريح سقط عن المستأجر من الأجر بمقدار ما فات من مدة  
ولاختيار له في التسريح .

**المادة ٦٩٨** ١ - إذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمؤجر دون سبب من المستأجر  
تسريح الإيجار وسقطت الأجرة من وقت المنع .

٢ - وإذا كان المنع يخل بدفع بعض المؤجر بصورة يتوثر في استفادة المقصودة فالمستأجر  
فسخ العقد وسقط عنه الأجر من وقت قيامه باعلام المؤجر .

**المادة ٦٩٩** - يجوز للمستأجر فسخ العقد : -

- ١ - إذا استلزم تغيره الحافل خسر بين بالنفس أو المال له أو ملأ بيته في الانتفاع بالمؤجر .
- ٢ - إذا حدث ما يمنع تقييد العقد .

**المادة ٧٠٠** ١ - على المستأجر رد الأجر عن القضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها .

٢ - فإذا أبقاء تحت يده دون حق كان ملزمًا بإن يدفع للمؤجر أجر المثل مع ضمان النضر .

٣ - وبالتزام المؤجر بضمانات الرد .

**المادة ٧٠١** ١ - إذا أحدث المستأجر بناءً أو غراساً في المؤجر ولو باذن المؤجر كان المؤجر عن القضاء  
الإيجار مما مطالبته بهدمه أو قلع الغراس أو إن يمتلك ما استحدث بقيمة مستحق المنع  
إن كان هدنه أو إزالته مضرًا بالعقار .

٢ - فإن كان أهلاً أو إلاهلاً لا يضر بالعقار فليس للمؤجر أن يقيمه بغير رضا المستأجر

٢ - اعتارة المؤجر وتأجيره :

**المادة ٧٠٢** - للمستأجر أن يعبر المؤجر أو تكتين غيره من استعماله والانتفاع به كله أو بعضه بدون عوض إذا  
كان بما لا يختلف باختلاف المستعمل .

**المادة ٧٠٣** - لا يجوز للمستأجر أن يوْجِر المؤجر كله أو بعضه من شخص آخر إلا باذن المؤجر أو اجازته .

**المادة ٧٠٤** - في الحالات الميسنة في المادتين السابقتين يقتيد المستأجر بالإيجار أو الاعتارة أو التكتين بغير المفعى  
التي كان يملكتها نوعاً وزماناً .

**المادة ٧٠٥** - إذا أجر المستأجر للأجر باذن المؤجر فإن المستأجر المجدد يحمل على المستأجر الأول في جميع الحقوق  
والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول

**المادة ٧٠٦** - إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان المؤجره حق نفس العقد المبرم مع المستأجر  
الثاني واسترداد الأجر .

### انهاء الإيجار

- ١ - ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقياً :
- ٢ - إذا انهى عقد الإيجار وبقي المستأجر مت喧اً بالمؤجر برضى المؤجر التصريح أو القسمي اعتبار  
العقد بعدد بشرطه الأول .

المادة ٧٠٨ . اذا استعمل المستأجر للأجر بدون حق بعد انتفاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ورخصمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على الأجر من ضرر .

المادة ٧٠٩ - ١ - لا ينبع الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين .  
٢ - الا انه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد اذا ثبتوا ان اعباء العقد قد اصبحت بسبب وفاة مورثهم القل من ان تحملها مواردهم او تتجاوز حدود حاجتهم .

المادة ٧١٠ - ١ - يجوز لآخر المتعاقدين لعدم حارمه يتعلق به ان يطلب فسخ عقد الإيجار وحيثما يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للتعاقد الآخر في المحدود الذي يقرها العرف .  
٢ - اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انتهاء العقد فلا يجوز للمستأجر على رد المأجر حتى يستوفى التعويض او يحصل على تأمين كاف .

### الفرع الثاني بعض أنواع الإيجار

#### أولاً إيجار الأراضي الزراعية :

المادة ٧١١ - يصح إيجار الأرض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها او تخير المستأجر ان يزرع ما شاء .

المادة ٧١٢ - لا يجوز اجارة الأرض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع اخر غير مدرك وكان مزروعاً حتى  
الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع .

المادة ٧١٣ - تجوز احارة الأرض المشغولة بالزرع ويكتفى صاحبه بقطعه وتسليمها للمستأجر :-  
١ - اذا كانت مزروعة بمحن والزرع مدرك حين الإيجار .  
٢ - اذا كانت مزروعة بغير محن سواء أكان الزرع مدركاً أم لا .

المادة ٧١٤ - تجوز اجارة الأرض المشغولة بالزرع اجارة مدققة الى وقت تكون الأرض فيه خالية .

المادة ٧١٥ - ١ - اذا استأجر شخص الأرض لزراعة شمل الإيجار جميع حقوقها ولا تسخّيل الأدوات  
واللات الزراعية وما لا يتصل بالأرض اقصد قرار الا بقص في العقد .  
٢ - فإذا تناول العقد إيجار الأدوات واللات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يتعهد بها  
بالصيانة وان يستعملها طبقاً للسالوف .

المادة ٧١٦ - من المستأجر ارضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفاً وشتوا .

المادة ٧١٧ - اذا اتفقت مدة إيجار الأرض قبل ان يدرك الزرع بسبب لا يد المستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى  
يتبرأ منه .

المادة ٧١٨ - على المستأجر ان يستغل الأرض الزراعية وفقاً لمقتضيات الاستغلال المألوف ويعمل على  
ان يتحقق الأرض صاحبة للأدوات وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغيراً يهدأه الى ما بعد انتفاء الإيجار .

المادة ٧١٩ - ١ - يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استفادة المفعمة المقصودة .  
٢ - على المستأجر اجراء الاصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المعتمد ، بالارض وصيانة السوق  
والمصارف والطرق والقناطر والابارات .

٣ - وهذا كله ما لم يغير الاتفاق او العرف غير ذلك .

المادة ٧٢٠ . اذا غلب ماء على الارض المأجورة حتى تعاذر زراعتها او انقطع الماء عنها واستحقان رهبا او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة فاجرة دون زراعتها فالمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة .

المادة ٧٢١ . اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليهن الاجرة يقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع ويسقط عنه النبي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما يتقى من المدة .

المادة ٧٢٢ . لا يجوز فسخ العقد ولا استقطاع الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال ضمانا من اية جهة عما اصابه من ضرر .

#### ثاليا - المزارعة

المادة ٧٢٣ . المزارعة عقد استئجار ارض زراعية بين صاحب الارض وآخر يعمل في استئجارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالشخص الذي يتقاضان عليها .

#### ١ - الشاء العقد :

المادة ٧٢٤ . يشترط لصحة عقد المزارعة : -

١ - ان تكون الارض معلومة وصالحة لزراعة .

٢ - ان يعين نوع الزرع وجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعته ما يشاء .

٣ - ان تكون حصة كل من المطربين في المحصول مقدرة بنسبة ثلاثة .

المادة ٧٢٥ . ١ - لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محددا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات .

٢ - ولا يجوز الشروط اخراج البذر او الفصريمة المترتبة على رقة الارض من اصل المحصول قبل القسمة .

المادة ٧٢٦ . يجب في المزارعة تحديد مدة المزارعة بحيث تكون متفقة مع تحقق المقصود منها فان لم تعيّن الصرف العقد الى دورة زراعية واحدة .

#### ٢ - آثار العقد :

المادة ٧٢٧ . اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها .

المادة ٧٢٨ . ١ - اذا استحقت ارض المزارعة بعد زراعتها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير علني بسبب الاستحقاق فليهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دفع الارض اجر مثليها للمستحق .

٢ - وان كان كلاهما سئي النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه حالبة من كل شاغل ولا شيء عليه لا احد منهم .

٣ - وان كان دافع الارض وحده سيء النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل

الى نهاية الموسم يطبق ما يلي :

أ - ان كان البذر من دافع الارض فللزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض بعده ما يبذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزم ببذل ما ذكر ولدافع الارض ان يتوفى ذلك بان يؤدي للزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى اوان ادراكه .

ب - وان كان البذر من المزارع فله على دافع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار الى حين ادراكه .

ج - وللزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختار أشد حصته من الزرع مقلوعاً وحيث لا شيء له سواه .

### ٣ - التزامات صاحب الارض :

المادة ٧٢٩ - ١ - على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاعية كالشرب والامر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصل بها انصاص قرار .

٢ - ويلتزم ايضاً باصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد .

### ٤ - التزامات المزارع :

المادة ٧٣٠ - ١ - يلتزم المزارع بمحوئة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع وتحافظة عليه وبنفقات بذري الري وما ماثلها الى ان يحين اوان حصاد الزرع .

٢ - اما محوئة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه والنفقات التي يحتاج اليها حتى تقسم الغلة فيلتزم بها كل من التعاقددين بقدر حصته .

المادة ٧٣١ - ١ - على المزارع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبينه الشخص العادي .

٢ - فاذا قصر في شيء من ذلك وتنشأ عن تقديره ضرر كان خاماً له .

المادة ٧٣٢ - ١ - لا يجوز للزارع ان يوجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضاه صاحب الارض .

٢ - فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ مزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتتضمن المزارع ما لحقه من ضرر وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض مزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبه وبين ترك الزرع فيما الى وقت حصاده وتضمين المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر .

### ٥ - انتهاء المزارعة :

المادة ٧٣٣ - ينتهي عقد المزارعة باقصاء مدلتها فاذا اقفلت قبل ان يدرك الزرع فللزارع استئناف الزرع الى ان يدرك وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة و تكون لفقة ما يلزم بالزرع على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما .

المادة ٧٣٤ - ١ - إذا مات صاحب الأرض والزرع لم يدرك بсмер الزراع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته معه .

٢ - وإذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدركه وإن أبي صاحب الأرض .

المادة ٧٣٥ - ١ - إذا قيس عقد المزارعة أو تبرأ بطلاته أو قضى ببطاله كان جميع المحصول نصاًحِب البذر فإن كان الآخر هو المزارع استحق أجر مثل عمله وإن كان هو رب الأرض استحق أجر مثل الأرض .

٢ - ولا يجوز في الحالين أن يتتجاوز أجر مثل العمل أو الأرض قيمة حصة صاحبه من المحصول

### ثالثاً - المسافة

المادة ٧٣٦ - ١ - المسافة عقد شركة على استغلال الأشجار والكرم بين صاحبها وأخر يقوم على تربيتها وصلاحها بحصة معلومة من ثمرها .

٢ - وللمراد بالشجر هنا كل نبات ينبع اصواته في الأرض أكثر من سنة .

المادة ٧٣٧ - يشترط لصحة المسافة أن تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدارة نسبة شائعة .

المادة ٧٣٨ - المسافة عقد لازم فلا يملك أحد التعاقددين فسخه إلا لغير ذلك .

المادة ٧٣٩ - ١ - إذا لم يعين في العقد مدة للمسافة تصرف أول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك .

٢ - وإذا حدد في العقد مدة يتحمل فيها ظهور البذر ولم يهد أصلاً فلا يستحق أحد التعاقددين شيئاً على الآخر .

المادة ٧٤٠ - الأعمال والنفقات التي تحتاج إليها المسافة تتبع فيها الأحكام التالية ما لم يتفق على خلافها : -

١ - الأعمال التي يحتاج إليها في خدمة الشجر ونحو الغلة وجودتها والمحافظة عليها أو أن تدرك كالسيفي وتلقيح الشجر وتقبليه تكون على عهدة المساري وأما الأعمال الثابتة التي لا تذكر كل سنة كحفر الآبار وإقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر .

٢ - النفقات المالية التي يحتاج إليها الاستعمال والغذاء المعادة كتمن سماد وادوية مكافحة الحشرات إلى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر .

٣ - أما النفقات التي يحتاج إليها بعد ادراك الغلة كنفقة المطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلاً بنسبة حصته في الغلة .

المادة ٧٤١ - لا يجوز المساري أن يساوي غيره دون إذن صاحب الشجر فإن فعل كان صاحب الشجر بالخيال أن شاء أخذ الغلة كلها وأعطي من قام بالعمل أجر مثل عمله وإن شاء ترك الغلة فما ورجه على المساري الأول بأجر مثل محل المسافة وضمه ملحق به من ضرر بسبب فعله .

المادة ٧٤٢ - إذا استحق الشجر أو التمر وكان التعاقدان في المسافة أو أحدهما قد اتفقا أو قام بعمل ذي أثر في نمو الشجر أو التمر ترتب ما يلي بحسب الاحوال : -

١ : اذا اجاز المستحق عقد المسافة حل محل دافع الشجر تجاه المساقى في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويرددي المستحق الى دافع الشجر مثل ما نفقه من نفقات فاقعة بحسب العرف

٢ - فان لم يجز المستحق العقد وكانت المسافة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بحسب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمساقى اخر مثله ويرددي لدافع الشجر ما نفقه من نفقات فاقعة بحسب العرف واما ان يترك لهما العدة الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف بما فاته من مدة بحسب هذا الانتظار .

٣ - وان كان المدعىان في المساقى بنيه حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منها .

٤ - وان كان احدهما مبانيه والآخر حسنهما ترتيب الحسن البة منهما على المستحق تعويضا عادلا بحسب العرف بما افاد الشجر او الشجر بتفاقته او بحاله .

**المادة ٧٤٣** - اذا عجز المساقى عن العمل او كان غير مأمون على الشمر جاز لصاحب الشجر فسخ المسافة وعليه اجر مثل عمل المساقى قبل الفسخ .

**المادة ٧٤٤** - ١ - اذا انقضت مدة المسافة انها العقد فان كان على الشجر ثمن لم يحصل عليه فللمساقى الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الشمر بغير اجر عليه ملحة صاحب الشجر وان شاء رد العمل .

٢ - فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بال الخيار بين ان يقسم الشمر على الشرط المنقى عليه او ان يعطي المساقى قيمة تصبيه منها او ان ينفق عليه حتى يدركه فبرفع بما افقه في حصة المساقى من الشمر .

**المادة ٧٤٥** - ١ - لا تفسخ المسافة بوفاة صاحب الشجر وليس لورثته من المساقى من متابعة عمله طبقا للعقد .

٢ - اما اذا توفي المساقى فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا القسم والشمر لم ينفع المستحقوا عند نضجه ما يصعب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته .

٣ - واما كان مشروحا على المساقى ان يحمل بناته تفسخ المسافة بوفاته ويستحق ورثته عند نضجه الشمار ما يصوبه منها بنسبة عمله .

**المادة ٧٤٦** - تسرى احكام المرزوعة على المسافة في ما لم تتناوله النصوص السابقة .

#### رابعاً : الافتراضات :

**المادة ٧٤٧** - يجوز عقد المسافة في صورة مغارمة يان ينفق صاحب ارض مع اخر على شليمه الارض ليقوم بزرتها وتربية الغراس والعلبة به وانشاءها يستلزم ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما ينبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق

**المادة ٧٤٨** - تسرى احكام المسافة على المغارمة فيما لا يتعرض مع طبيعتها .

خامساً : إيجار الوقت

المادة ٧٤٩ - ١ - من ينوب ادارة الوقت ولاية ايجاره .

٢ - و اذا كانت التولية على الوقت لاثنين فليس لاحدهما الايجار ابرأيه في الاجارة دون الاخر .

٣ - و ان عين الوقت متول ومشرف فلا يستغل المتول بالايجار دون رأي المشرف .

المادة ٧٥٠ - ١ - لا يجوز للمستولي ان يستاجر ايجار نفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة .

٢ - ويجوز له ان يوكل من اصوله او فروعه باجرة تزيد عن اجر المثل بعد ادنى المحكمة .

المادة ٧٥١ - ليس لاموقوف عليه ايجار الوقت ولا يقضى بذلك ايجاره ولو انصر في الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقع او مأذونا من له ولاية الاجارة .

المادة ٧٥٢ - ١ - يراعى شرط الواقع في اجارة الوقت فان عين مدة الایجار فلا يجوز مخالفتها .

٢ - و اذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعتبرة ولم يتمترس المستولي حقق ايجار بما هو اتفع الوقت ورفع الامر الى المحكمة لتأديب بالاجير المدة التي تراها اصلحة  
لادقة .

المادة ٧٥٣ - ١ - اذا لم يحدد الواقع المدة توكل العمارت مدة سنة والارتفاع مدة ثلاثة سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقت غير ذلك وصدر به ادنى من المحكمة .

٢ - اما اذا عقدت الاجارة مدة اطول ولو بعقود متعددة اقتضت الى المدة المعتبرة في الفقرة (١)

٣ - و اذا كان الواقع بحاجة للتعديل وليس له ريع يعمره بجاز لامحكمة ان تأديب بالاجارة مدة تكفي للتعديل .

المادة ٧٥٤ - ١ - لا تصح اجارة الوقت باقل من اجر المثل الا بغير رسوم بايجاره باختصار اجر المثل  
ودفع ما نقص منه عن المدة المعتبرة من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثل  
عن المدة الباقية .

٢ - وبخوري تقادير اجر المثل من قبل الخيار في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتمد بالتعديل  
الطارىء اثناء المدة المعقود عليها .

المادة ٧٥٥ - اذا طرأ على موقع عقار الوقت تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة واحدة وليس  
لما تفقه المستأجر وما احدثه من اصلاح وتعديل دخل فيه ، يغير المستأجر بين الاصح او قبول اجر  
المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان ايجاره حاجة التعديل او حللا آخر .

المادة ٧٥٦ - ١ - اذا اقتضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى او غرس في العين الموقوفة من ماله لفسد  
باذن من له ولاية المستأجر كان اول من غيره بالاجارة لامدة مستقرة باجر المثل .

٢ - و اذا بين القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضرا بالمستأجر حتى خففة الوقت  
لانتهائى ما اقيم عليه بقيمه مستحق القائم ما لم يتعدا على ان يترك البناء او الغرس لان  
بسقطه فيأخذ المستأجر ما يجيء به .

٣ - ويجوز للمستولي ان يوكل العين الموقوفة مع البناء وانغراسه باذن مالكتهما على ان يعطيه مقدار  
ما يصوبه ما كله من باطل الاجرار .

**المادة ٧٥٧.** إذا انتهت مدة الإجارة وكان المستأجر بناء أو شجرة أقام بهاته في العين الموقوفة دون إذن يومن بهم ما ينبعه وقطع ما غرسه إن لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وإن كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يعبر على الترثي حتى يسقط البناء أو الشجر فيأخذ القاضي وفي كل الحالات يحق لجهة الوقف أن تسلك ما شيد أو غرس ب ضمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوما في البناء ومقلوعا في الغرام أو فائما في أي منها .

**المادة ٧٥٨.** في الأمور التي يحتاج فيها إلى إذن المحكمة يوحن رأي وزارة الأوقاف فيما تقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الأذن .

**المادة ٧٥٩.** تسرى أحكام عقد الاجئ على إجارة الوقف في كل مالا يعارض مع النصوص السابقة .

## الفصل الثاني الإعارة

**المادة ٧٦٠.** الإعارة تطلب العبر منهعة شيء يغير عرض ملأه معينة أو تعرض معين على أن يرد بعد الاستعمال

**المادة ٧٦١.** تم الإعارة بقبض الشيء العار ولا اثر لها قبل القبض .

**المادة ٧٦٢.** يشرط في الشيء العار أن يكون معينا صالحا للانقطاع به مع بقاء عبته .

### ١ - أحكام الاصارة :

**المادة ٧٦٣.** الإعارة عند غير لازم ولكن من الطرفين انتهاء مدة شاه ولو خرب له أجل .

**المادة ٧٦٤.** العارية أمانة في يد المستجير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تتصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك .

**المادة ٧٦٥.** لا يجوز للولي أو الوصي إعارة مال من هو تحت ولائمه فإذا أغاره أحدهما لزム المستجير أجر مثل فإذا هلكت العارية كان العبر ضامنا .

**المادة ٧٦٦.** لا يجوز لزوجة بغير إذن الزوج إعارة شيء مملوك له ولا يكون عادة تحت يدها فإن فحنت وهلكت العارية أو تعitti كان الزوج المختار في الرجوع عليها أو على المستجير بالضمان .

**المادة ٧٦٧.** ليس للمعتبر أن يطالب المستجير بأجر العارية بعد الانقطاع .

**المادة ٧٦٨.** ١ - إذا استحثت العارية في يد المستجير فلا ضمان على العبر إلا إذا اتفق على غير ذلك أو إذا تعمد الخفاء سبب الاستحقاق .

٢ - ولا يضمن أيضا العروق الخفية إلا إذا تعمد الخفاء العيب أو ضمن سلامته الشيء من العيب .

٣ - العبر يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستجير من جراء حد الاستحقاق .

٤ - إذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستجير بلا تعد منه ولا تتصير والختار المستحق تضميته كان له الرجوع على العبر بما ضمن المستحق .

**المادة ٧٦٩.** ١ - إذا كانت الإعارة مؤقتة بأجل نصف أو عرقا فرجع العبر فيها قبل حلول الأجل ، ولن يتحقق المستجير ضرر بسبب ذلك بلزم العبر تعويذه عن ضرره .

٢ - فإذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعاشر لسفر خالل الطريق ، أو الرجوع في الأرض المعاشر لزروع بعد ذرها قبل الأجل كان المستعير حق استبقاء المعاشرة إلى أن يزول الحرج ، لقاء إجر مثلاً عن المدة التي تلي الرجوع .

#### ٢ - التزامات المستعير :

المادة ٧٧٠ - ١ - على المستعير أن يعني بحفظ العين المعاشرة أو صيانتها عناية الشخص المعادي بما له .

٢ - فإذا قصر في دفع ضرر عن المعاشرة وكان يستطيع دفعه كان ملزم بال Compensation .

المادة ٧٧١ - على المستعير تفقة المعاشرة ومصاريف ردها ومسؤوليتها .

المادة ٧٧٢ - ١ - للستعير أن يتبع بالمعاشرة على الوجه المعاد في الأعارة المطلقة التي لم تنتهي بزمان أو مكان أو نوع من الاتفاق .

٢ - فإذا كانت مقيدة بزمان أو مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعين نوع الاتفاق أن يجعله المقدار المأمول أو الأقل ضرداً .

المادة ٧٧٣ - ١ - إذا حدث من استعمال العين المعاشرة عيب يوجب نقصاً من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص إلا إذا كان ذات عن استعمالها على خلاف المعاد .

٢ - إذا نجا المستعير بأذى المعاشر في استعمال المعاشرة أو استعملها على خلاف فهلكت أو تغير ضمن للمعابر ما فيهاها .

المادة ٧٧٤ - لا يجوز للمستعير بدون إذن المعاشر أن يتصرف في المعاشرة تصرفًا يرتب لأحد حقاً في مفعونها أو عينها باعارة أو رهن أو إيجاره أو غير ذلك .

المادة ٧٧٥ - يجوز للمستعير أن يودع المعاشرة لدى شخص أمن قادر على حفظها ولا يضمنها إذا هلكت عنده دون تدبر أو تقصير .

#### ٣ - انتهاء الأعارة :

المادة ٧٧٦ - ١ - تنسخ الأعارة برجوع المعاشر أو المستعير عنها أو بموت أحدهما ولا تنتقل إلى ورثة المعاشر .

٢ - وإذا مات المستعير بمهملاً العربية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة ديناً على التركمة .

المادة ٧٧٧ - ينتهي عقد الأعارة باتفاق الأجل المتفق عليه أو باستبقاء المفعمة على الأعارة .

المادة ٧٧٨ - ١ - إذا انفسخت الأعارة أو انتهت وجب على المستعير رد المعاشرة إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها .

٢ - وهذا انفسخت بموت المستعير تزم الورثة تسليمها إلى المعاشر عند الطلب .

المادة ٧٧٩ - ١ - إذا كانت المعاشرة من الآثاء الفسحة وجب على المستعير تسليمها بنفسه إلى المعاشر ، أما الآثاء الأخرى فيجوز تسليمها بنفسه أو بواسطة من هم في رعايته من القادرين عسل تسليمها .

٢ - يجب رد المعاشرة في المكان المتفق عليه ولا في المكان الذي اعتبر فيه أو ينافي بالعرف .

٣ - إذا كان المستعير ميتاً فلا يلتزم ورثة بتسليمها إلا في مكان وجودها .

### الباب الثالث

#### عقود العمل

##### الفصل الأول

###### عقد المقاولة

المادة ٧٨٠ - المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمنصبه بان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر .

المادة ٧٨١ - ١ - يجوز أن ينحصر الاتفاق على أن يتعهد المقاول بتقديم العمل على أن يقدم صاحب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .  
٢ - كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم الماده والعمل .

المادة ٧٨٢ - يجب في عقد المقاولة وصف محله وبيان نوعه وقرده وطريقة إدائه ومدة إنجازه وتحديد ما يقابلة من بدل .

###### ١ - التزامات المقاول :

المادة ٧٨٣ - ١ - اذا لشرط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقاً لشروط العقد .

٢ - و اذا كان صاحب العمل هو الذي قسم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرض عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما يفي منها فان وقع خلاف ذلك فلتفت او تعيس او فقدت فعلاً ضمانها .

المادة ٧٨٤ - على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في إنجاز العمل من الات وأدوات اضافية على نفسه ما لم يفرض الاتفاق او العرف بغرضه .

المادة ٧٨٥ - يجب على المقاول إنجاز العمل وفقاً لشروط العقد ، فإذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف لشروطه فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكناً جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يتلزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة ، فإذا اقضى الأجل دون الصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او التعريض له في ان يعهد ان مقول اخر بالقيام بالعمل على نفسه المقاول الاول .

المادة ٧٨٦ - يتضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان يتعلق به او تقصيره ام لا وربما يتضمن اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن انتحرز منه .

المادة ٧٨٧ - ١ - اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له .  
٢ - فإذا لم يكن تعلمه اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه خصم العصب .

**المادة ٧٨٨.** ١ - إذا كان عقد المقاولة قائمًا على تحمل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذ المقاول تحت إشرافه كأداة متضمنة في التعرض لصاحب العمل بما يحدث في خلال عشر سنوات من تسلمه كلي أو جزئي فيما شهدته من مبان أو إقاماته من مشاكل . وعن كل عيب يهدى معانة البناء وسلامته إذا لم يتضمن العقد مدة أطول .

٢ - يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان تحمل أو انتهاء ناشئًا عن عيب في الأرض ذاتها أو رضي صاحب العمل بإقامة المشاكل المعيشية .

٣ - تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

**المادة ٧٨٩.** إذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الإشراف على التنفيذ كان مسؤولاً فقط عن عيوب التصميم وإذا عمل المقاول بإشراف مهندس أو بإشراف صاحب العمل الذي أقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولاً إلا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم .

**المادة ٧٩٠.** يقع باطلًا كل شرط يقصد به اعتداء المقاول أو المهندس من المساند أو الحمد منه .

**المادة ٧٩١.** لا تسمى دعوى المساند بعد الفحص سنة على حصول التهم أو اكتشاف العيب .

## ٢ - التزامات صاحب العمل :

**المادة ٧٩٢.** يتلزم صاحب العمل بشنال دائم من العمل في الجزء المقاول ووضعه تحت تصرفه فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعييب دون تعديه أو تضليله فلا خسارة عليه .

**المادة ٧٩٣.** يتلزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسلم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق أو جرى العرف على غير ذلك .

**المادة ٧٩٤.** ١ - إذا تم عقد المقاولة على أساس الوحدة وبختفي تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين أن تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسمية في النفقات جاز لصاحب العمل بعد إعلانه بقدر الزيادة أن يتخلل من العقد مع إداء قيمة ما في الجزء المقاول من العمل وفقاً لشروط العقد أو قبول متابعته مع التزامه بالزيادة .

٢ - وإذا لم تكن الزيادة جسمية ولكنها شمسية وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول أن يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بقدر ما يتوقفه من زيادة في النفقات فإذا مضي في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة .

**المادة ٧٩٥.** ١ - إذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه إنه بدل إجمالي وليس للمقاول أن يطالب بآلية زيادة في الأجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم :

٢ - وإذا حدث في التصميم تعديل أو إضافة برفعي صاحب العمل براعي الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل أو الإضافة .

**المادة ٧٩٦.** إذا لم يعرن في العقد أجر على العامل استحق المقاول أجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل .

- المادة ٧٩٧ - ١ - اذا لم يتحقق المهندس الذي قام بتصميم البناء والادارة على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما حرم عليه العرف .  
 ٢ - فإذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا لتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به .

### ٣ - المقاول الثاني :

- المادة ٧٩٨ - ١ - يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كلها او بعضه الى مقاول آخر اذا لم يتسع شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تتضمن ان يقوم به بنفسه .  
 ٢ - وتبقى مسؤولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل .
- المادة ٧٩٩ - لا يجوز للمقاول الثاني ان يطلب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على رب العمل .

### ٤ - انقضاء المقاولة :

- المادة ٨٠٠ - يتغير عقد المقاولة بانجاز العمل المتفق عليه او بفسخه وقضاء او قضاء .
- المادة ٨٠١ - اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد او اتمام تنفيذه جاز لاحد عاقديه ان يطلب فسخه .
- المادة ٨٠٢ - اذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا بد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما اتفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع .
- المادة ٨٠٣ - للمتضرر من الفسخ ان يطلب اصراف الاخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .
- المادة ٨٠٤ - ١ - يتفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتار في التعاقد .  
 ٢ - وذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم توافق في الورثة الضمادات الكافية لحسن تنفيذ العمل .  
 ٣ - وفي كل الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والخلافات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

## الفصل الثاني

### عقد العمل

#### ١ - العقاده وشرائطه :

- المادة ٨٠٥ - ١ - عقد العمل عقد يتلزم احد طرفيه بان يقوم بعمل لصالحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر .  
 ٢ - اما اذا كان العامل غير مقيد بان لا يعمل لغير صاحب العمل او لم يوقت لعمله وقت فالـ  
 يطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به اجره الا بالعمل حسب الاتفاق .

- المادة ٨٠٦ - ١ - يجوز ان يكون عقد العمل مدة محددة او غير محددة وعمل معين .  
 ٢ - ولا يجوز ان تتجاوز مدة خمس سنوات فإذا عقد مدة اطول ردت الى خمس .
- المادة ٨٠٧ - اذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه ان يفسخه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الآخر في المراقبة المحددة في القوانين الخاصة .
- المادة ٨٠٨ - تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدءه فمن تاريخ العقد ما لم يقضى به العرف او ظروف العقد يغير ذلك .
- المادة ٨٠٩ - ١ - اذا كان عقد العمل مدة معينة انتهت من تلقاء نفسه بانتهاء مدة فالذ استمر طرفا في تنفيذه بعد انتهاء مدة اعتبر ذلك تجديدا له مدة غير معينة .  
 ٢ - فإذا كان العمل محل العقد معينا وقابلها بطبيعته للتجدد فان العقد يتتجدد لفترة الازمة .
- المادة ٨١٠ - ١ - اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت .  
 ٢ - فإذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لاجرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف نولت المحكمة تقاديره وفقا لمقتضيات العادة .
- المادة ٨١١ - تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المئوية والمنسح و مقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرف فيها على منتها وتحسب عند تسوية حقوقه او توقيع الحجز عليها .
- المادة ٨١٢ - اذا عمل احد لآخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان من يعين بالاجرة والا فلا .

المادة ٨١٣ - اذا كان العمل المفروض عليه مثليه بما يكون في تعلم معايدة من التعلم للمعلم ولم يبين في العقد ايهما يستحق امرا على الاخر فانه يتعين في ذلك عرف ذوى الشأن في مكان العمل .

## ٢ - آثار عقد العمل

### **أ - اتزامات العامل :**

- المادة ٨١٤ - يجب على العامل : -
- ١ - ان يرمي العمل بنفسه ويبدل في تأديته عنانية الشخص العادي .
  - ٢ - ان يرمي في تصرفاته مقتضيات المراقبة والآداب .
  - ٣ - ان يلتزم بأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المنفق عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب .
  - ٤ - ان يحرص على حفظ الآثاء المسلمة اليه لتأدية عمله .
  - ٥ - ان يحتفظ بسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انتهاء العقد وفقا لما يقتضيه اتفاق او عرف .

المادة ٨١٥ - يلزم العامل إيجاد جرى العرف على انه من نوع العمل ولو لم يشرط في العقد .

المادة ٨١٦ - لا يجوز للعامل ان يشقق نفسه وقت العمل بشيء اخر ولا أن يعمل منه العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل قطع العقد او انقاذه الاجر بغير تقصير العامل في عمله لسبب مل

المادة ٨١٧ - يضمن العامل ما يصيغ به صاحب العمل له من نفس او ثالث او فقد بسبب نفس ما وتعويض :

المادة ٨١٨ - ١ - اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاضلاع على اسرار العمل ومعرفة علامات المشأة جاز للطرفين ان يتفقا على الامور العامل ان ياطئ صاحب العمل او يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد .

٢ - على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان وت نوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل \*

المادة ٨١٩ - اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاصحاح بالامتناع عن المكافحة - تضمنه مبالغ فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح .

المادة ٨٢٠ - ١ - اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد الناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال الآتية : -

أ - اذا كانت طبيعة العمل المتضمن عليه تستهدف هذه الغاية \*

بـ - اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهدى اليه العامل من اختراعات ،

ج - اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضمه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية \*

٢ - على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معاونة \*

بـ - التزامات صاحب العمل :

المادة ٨٢١ - على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه من ادئ عمله او أحد نفسه وترغ له وان لم يستدل عليه عمل \*

المادة ٨٢٢ - على صاحب العمل : -

١ - ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشأته وان يهيء كل ما يلزم لنجدة العامل من تفادي التزاماته \*

٢ - ان يعني بصلاحية الالات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر :

٣ - ان يراعي مقتضيات الاداب والآداب في علاقته بالعامل \*

٤ - ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة ب نوع عمله وتاريخ مباشرته وانهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقاضاه من اضافات اخرى .

٥ - ان يرد للعامل كافة الاوراق الخاصة به .

المادة ٨٢٣۔ اذا طلب صاحب العمل من اخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان من ي عمل باجر ام لا .

المادة ٨٢٤۔ يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد لم لا .

المادة ٨٢٥۔ اذا قضت المدة المعتبرة للعمل ووجد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اخر مثل المدة المضافة .

المادة ٨٢٦۔ اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل القضاء مده بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى قام المدة .

المادة ٨٢٧۔ على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة .

### ٣ - انتهاء عقد العمل :

المادة ٨٢٨۔ ١ - ينتهي عقد العمل بالقضاء المحددة له ما لم يشرط تجديده كما ينتهي بالنجاز العمل المتفق عليه .

٢ - واذا لم تكون المدة معينة بالاتفاق أو نوع العمل أو بالغرض منه جاز لكن من العاقدين إنهاء العقد في اي وقت اراد ولعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتجاوز الاجر المسمى .

المادة ٨٢٩۔ ١ - يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه .  
٢ - ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر جلري يتعلق به ان يطلب فسخ العقد .  
٣ - وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر .

المادة ٨٣٠۔ ينسحب العقد بوفاة العامل كما ينسحب بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روحيت في ابرام العقد .

المادة ٨٣١۔ ١ - لا تنسع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد القضاء منه على تاريخ انتهاء العقد .  
٢ - ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهائه حرجه امداد رب العمل .

المادة ٨٣٢۔ ١ - تسري احكام الاجير على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص .  
٢ - لا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او صفتا مع التشريعات الخاصة بهم .

### **الفصل الثالث**

#### **عقد الوكالة**

##### **١ - إنشاء الوكالة :**

المادة ٨٣٣ - الوكالة عقد يقيم الموكيل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

##### **المادة ٨٣٤ - ١ - يشترط لصحة الوكالة :**

١ - ان يكون الموكيل مالكا حتى التصرف فيما وكل فيه .

بـ - ان يكون الوكيل غير منزع من التصرف فيما وكل به .

جـ - ان يكون الموكيل به معلوما وقابل للتبينة .

٢ - ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصوصة رضا المضم .

المادة ٨٣٥ - يصح ان يكون الوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مسافة الى وقت مستقبل .

المادة ٨٣٦ - الوكالة تكون خاصة اذا انتصرت على امر او امر معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل

##### **ال LIABILITY :**

١ - فإذا كانت خاصة فليس للوکيل الا مباشرة الامور المعنية فيها وما يتصل بها من تواعي  
ضرورية تقضي بها طبيعة التصرفات الموكيل بها .

٢ - وإذا كانت عامة جاز للوکيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد  
من التصریح بها .

المادة ٨٣٧ - اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقرن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوکيل الا اعمال الادارة  
والحفظ .

المادة ٨٣٨ - كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توکيلا خاصا محددا ل نوع العمل وما تستلزم  
الوكالة فيه من تصرفات .

المادة ٨٣٩ - تعتبر الاجازة الاخته للتصرف في حكم الوكالة السابقة .

##### **٢ - آثار الوكالة :**

##### **أ - التزامات الوکيل :**

المادة ٨٤٠ - ثبت للوکيل عقلي عقد الوكالة ولائحة انتصرت فيما يتناوله الوکيل دون ان يتجاوز حدوده  
الا فيما هو اکثر تفاصيل الموكيل .

المادة ٨٤١ - على الوکيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبلغها في اعماله الخاصة اذا كانت  
الوكالة بلا اجر .

٢ - وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتمد اذا كانت باجر .

المادة ٨٤٢ - ١ - اذا تعدد الوکالات وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به .

٢ - وإن وکلوا بعند واحد ولم يأذن الموكيل لكل منهم بالاقتراد كان عليهم إبقاء الموكيل به شئون وليس لاحدهم أن يفرد إلا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كاً شخصاً ومنهشرط أحد رأي من وکل معه لا حضوره أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإبقاء الدين ورد الوديعة .

**المادة ٨٤٣** - ١ - ليس لوكيل إن يوكل غيره فيما وکله به كاه أو بعضه إلا إذا كان مأذوناً من قبل المذكور او مصرح له بالعمل برأسه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلًا عن الموكيل الأصلي .

٢ - فإذا كان الوکيل عولجاً حتى توکيل الغير دون تحديد فإنه يكون مسؤولاً تجاه موکله عن خطكه في توکيل غيره أو فيما أصدره له من توجيهات .

**المادة ٨٤٤** - لا تصح عقود الطبة والاعارة والرهن والإيداع والأفراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعقدها الوکيل إذا لم يضفها إلى موکلته .

**المادة ٨٤٥** - ١ - لا تشرط اضافة العقد إلى الموكيل في عقود ائع وانشاء والاجارة والصلح عن اقرار فإن اضافة الوکيل إلى الموكيل في حدود الوکالة فإن حقوقه تعود للموكيل وإن اضافة لنفسه دون أن يعلن أنه يتعاقب بوصفة وكيلًا فإن حقوق العقد تعود إليه .

٢ - وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكيل .

**المادة ٨٤٦** - يعتد المال الذي قبضه الوکيل لحساب موکله في حكم الوديعة فإذا علل في بيده بغير تعد أو تنصير فلا ضمان عليه .

**المادة ٨٤٧** - الوکيل بالقبض لا يملك المخصوصة والوکيل بالخصوصة لا يملك القبض إلا باذن خاص من الموكيل .

**المادة ٨٤٨** - ١ - ما وکيل بشرائه شيء دون بيان قيمته إن يشتريه بشمن المثل أو بغير بسيـرـ في الاشياء التي ليس لها سعر معين .

٢ - فإذا اشتري بغير بسيـرـ في الاشياء التي لها سعر معين أو بغير فاحش مطلقاً فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكيل .

**المادة ٨٤٩** - ١ - لا يجوز أن وکل بشراء شيء معين إن يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكيل ولو صرخ بذلك يشتريه لنفسه .

٢ - ولا يجوز لوكيل بالشراء أن يبيع ماله للموكيل .

**المادة ٨٥٠** - يكون الشراء للموكيل : -

١ - إذا عزى الموكيل الشمن ويشترى الوکيل بما يزيد علىه .

٢ - إذا الشرى الوکيل بغير فاحش .

٣ - إذا صرخ بشراء المال لنفسه في حضور الموكيل .

**المادة ٨٥١** - ١ - إذا دفع الوکيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موکله مع ما النفقة التي سبّل تضيـدـ الوکالة بالقدر المعاد .

٢ - وله أن يحيى ما اشتراه إلى أن يقبض الشمن .

**المادة ٨٥٢** - ١ - لوكيل الذي وکل ببيع مال موکله بصورة مطلقة أن يبيـعـ بالشمن المناسب .

٢ - وإذا عين له الموكيل ثمن البيع فليس له أن يبيع بما يقل عنه .  
 ٣ - فإذا باعه بثمن دون اذن سابق من الموكيل أو الجازة لاحقة وسلم إلى المشتري فالموكيل بالنيابة بين استرداد البيع أو الجازة البيع أو تضليل الوكيل قيمة العصان .

المادة ٨٥٣ - ١ - لا يجوز للوكليل بالبيع أن يشتري لنفسه ما وكل به عليه .  
 ٢ - وليس له أن يبيع إلى أصوله أو فروعه أو زوجه أو من كان المصرف معه يجر معناه أو يدفع مفراً إلا بشئون يزيد عن ثمن المثل .  
 ٣ - ويجوز البيع لحولاء ضمن المثل إذا كان الموكيل قد فرضه بالبيع لمن يشاء .

المادة ٨٥٤ - ١ - إذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع تقدماً فإنه أن يبيع مال موكله تقدماً أو نسبة حسب العرف .  
 ٢ - وإذا باع الوكيل نسبة فإنه أن يأخذ رهنها أو كفالة على المشتري بما ي Abuseه نسبة وإن لم يفرضه الموكيل في ذلك .

المادة ٨٥٥ - ١ - للموكيل حق فيض ثمن البيع من المشتري وإن كان قبضه من حق الوكيل وللمشتري إن يمتنع عن دفعه للموكيل . فإن دفعه له يزيل ذمة .  
 ٢ - إذا كان الوكيل يغير أجر فلا يكون ملزماً باستيفاء ثمن البيع ولا تحصيه ولما يلزم أن يفرضه موكله بقبضه وتحصيله .  
 وإنما إذا كان الوكيل بأجر فإنه يكون ملزماً باستيفاء الثمن وتحصيله .

المادة ٨٥٦ - يتلزم الوكيل بأن يوفي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها .

#### بـ - التزامات الموكيل :

المادة ٨٥٧ - على الموكيل أداء الأجر المنفق عليه للوكليل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل من يعانون به فله أجر المثل والا كان معتبراً .

المادة ٨٥٨ - على الموكيل أن يرد للأوكيل ما نفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المعترف .

المادة ٨٥٩ - ١ - يتلزم الموكيل بكل ما ترتب في ثمنه الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً .  
 ٢ - ويكون مستولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً ما لم يكن ناشتاً عن تقصيره أو خطأه .

المادة ٨٦٠ - ١ - إذا أمر أحد غيره بأداء دينه من ماله وأداء اعتبر ذلك توكيلاً ورجوع المأمور على الأمر بما إذاه سواء شرط الأمر الرجوع أو لم يشترط .

٢ - وإذا أمره بأن يصرف بجهة أو على أنهه وعبد الله يعود عليه بما صرفة بالقدر المعروف وإن لم يشترط الرجوع .

٣ - وإذا أمره باعطاء قرض لآخر او حصدقة أو هبة فليس للمامور الرجوع على الأمر إن لم يشترط الرجوع بما لم يكن الرجوع معاعداً او معادداً .

المادة ٨٦١- تسرى أحكام النية في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقه الموكيل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل .

### ٣ - انتهاء الوكالة :

المادة ٨٦٢- تنتهي الوكالة :

- ١ - بانجام العمل الموكيل به .
- ٢ - بانتهاء الأجل المحدد لها .

٣ - بوفاة الموكيل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعليق بالوكالة حق الغير .

٤ - بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعليق بالوكالة حق الغير ، غير ان انوارث او الرضي اذا علم بالوكالة وتواترت فيه الاهلية فعليه ان ينطر الموكيل بالوفاة وان يتخلد من التدابير ما تقتضيه الحال بمصلحة الموكيل .

المادة ٨٦٣- سلم الموكيل ان يعزل وكيله من اراد الا اذا تعليق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فان لا يجوز للموكيل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه .

المادة ٨٦٤- يلتزم الموكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغیر مبررة بهول

المادة ٨٦٥- للوكيل ان يغسل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتبع القبام بالاعمال التي يدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكيل .

المادة ٨٦٦- ١ - يضمون الوكيل ما ينجم عن تزويره عن الوكيل في وقت غير مناسب او بغیر مبرر من ضرر للموكيل اذا كانت الوكالة بأجر

٢ - فاما تعليق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جديدة تبرر تزويره ، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينتظره الى اجل يستطيع فيه صيانة حقه .

المادة ٨٦٧- ينزعز الوكيل بالخصوصة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينزعز اذا استثنى الاكثر من الوكالة فاقر في مجلس اقضاء او خارجه .

## الفصل الرابع

### عقد الابداع

#### ١ - انشاء العقد :

المادة ٨٦٨- ١ - الابداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده علينا ٢ - والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه .

المادة ٨٦٩- يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مالا قابل لاتبات اليدي عليه .

المادة ٨٧٠- يتم عقد الابداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما .

المادة ٨٧١- ليس للمودع تدريه ان يتناقض اجراء على حفظ الوديعة ما لم يتحقق على غير ذلك .

## ٤ - آثار المقد :

## أ - التراهمات الموقعة لديه :

المادة ٨٧٢ - أوديعة أمانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو بتقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٨٧٣ - ١ - يجب على المودع لديه أن يعني بحفظ الوديعة عنابة الشخص العادي بحفظ ماله وعليه أن يضمنها في حزف مثلها .

٢ - وله أن يحفظها بنفسه أو من يائمه على حفظ ماله من يعولهم .

المادة ٨٧٤ - ١ - ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة عند اجنبى بغير إذن من المودع إلا إذا كان مضطراً وعليه استعادتها بعد زوال السبب .

٢ - فإذا أودعها لدى الغير باذن من المودع تخلل من التزامه وأصبح الغير هو المودع لديه .

المادة ٨٧٥ - لا يجوز للمودع لديه أن يستعمل الوديعة أو يرتب عليها حقاً للغير بغير إذن المودع فإن فعل فلت أو نقصت قيمتها كان ضاماً .

المادة ٨٧٦ - ١ - على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان ادعاهما عند طلبها إلا إذا نصمت العقد شرطاً فيه مصلحة العاقدين أو لاحدهما فإنه يجب مراعاة الشرط .

٢ - فإذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع لديه وجب عليه أن يودي إلى المودع ما حصل عليه من ضمان وإن يحيط إليه ماعسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك .

المادة ٨٧٧ - على المودع لديه رد مبالغ الوديعة وثمارها إلى المودع .

المادة ٨٧٨ - إذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى أحدهم بمواقفه السابقة أو بالتبادل بينهم فإن كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته .

المادة ٨٧٩ - إذا غاب المودع غيره مقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته أو جانته فإن كانت الوديعة مما يضد بذلك كان عليه أن يطلب من المحكمة المختصة يبعها وتحفظ ثمنها أمانة بخزينة المحكمة .

المادة ٨٨٠ - ١ - إذا أودع الثناء مالاً مشتركاً طعا عند النحو وطلب منه أحدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه رددها إن كان المال مثلاً ورفض ردها إن كان المال فيما لا يقتول الآخر .

٢ - وإن كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له رددها إلى أحدهما بغير موافقة الآخر أو أمر من المحكمة المختصة .

المادة ٨٨١ - ١ - إذا مات المودع لديه ووُجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوراثة وعليه رددها إلى صاحبها .

٢ - وإذا لم توجد عيناً فلا ضمان على التركة : -

أ - إذا ثبتت الوراثة أن المودع لديه قد بين حال الوديعة كان رددها أو هلكت أو ضاعت منه دون تعد أو تقصير .

بـ . اذا عرفها الوارث ووصفها واظهر أنها فاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعدد او تقصير .

- ٣ – فإذا مات مجهلاً للوديعة ولم توجد في تركه قيمتها تكون ديناً فيها ويشرك صاحبها سائر المورث الماده ٨٨٢ – ١ – اذا مات المورث لديه فلائع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بالنجاز بين نصفيين البائع او المشتري فيمما يوم البيع ان كانت قيمة او مثلها ان كانت متباعدة .  
٢ – واذا كانت الوديعة قائلة بيد المشتري يخرب صاحبها ان شاء اخذها ورث البيع وان شاء اجاز البيع ونحوه الثمن .

#### بـ . التزامات الموعظ :

المادة ٨٨٣ – على الموعظ ان ي يؤدي الاجر المنفق عليه اذا كانت الوديعة باجر .

- المادة ٨٨٤ – ١ – على الموعظ ان يؤدي الى الموعظ لديه ، أتفقه في حفظ الوديعة بشرط الا يتتجاوز قيمتها ما تقدر .  
٢ – فإذا كان الموعظ غالباً جاز للموعظ لديه ان يرفع الامر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه .

- المادة ٨٨٥ – ١ – اذا اتفق الموعظ لديه على الوديعة بغير اذن الموعظ او المحكمة كان معتبراً .  
٢ – الا انه يجوز للموعظ لديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان يتفق على الوديعة بالقرار المتعارف ويرجع بما اتفقا من ماله على الموعظ .

- المادة ٨٨٦ – ١ – على الموعظ مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها .  
٢ – وعليه ضمان كل ما يحق الموعظ لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ثالثاً عن تعديه او تقصيره .

المادة ٨٨٧ – اذا استحقت الوديعة وضمنها الموعظ لديه حتى لا الرجوع بما ضمه على الموعظ .

المادة ٨٨٨ – اذا مات الموعظ سلمت الوديعة اورته الا اذا كانت تركه مستحقة بالديون فلا يجوز تسييرها بغير اذن المحكمة .

#### ٤ – أحكام خاصة بعض الودائع :

المادة ٨٨٩ – اذا كانت الوديعة مبلغاً من اندقد او شيئاً يهدى بالاستعمال وان الموعظ تتدويع لديه في استعماله اعتبار العقد قريضاً .

- المادة ٨٩٠ – ١ – يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والمخازن او ما ماثلها مقروناً بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع او نقصان يحل بها .  
٢ – أما الاشياء الشبيهة او القرد او الاوراق المائية فلما يحصل لها بغير تعد او تقصير – الا اذا قبل أصحاب المحل النشار اليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان ينكروا قد تسييرها في قوعها لحقها بخطأ جسيم منهم او من أحد تابعيهم ، فلها تكون حسنه مضمونة على الوجه المتعارف عليه .

المادة ٨٩١ – على نزلاء الفنادق والمخازن او ما ماثلها ان يخضروا أصحابها بما صاغ منهم او سرق قبل مغادرتها .

٢ – ولا تسع دعوى ضمان ما فسح لهم سرق بعد القضاء ثلاثة اشهر من تاريخ المغادرة .

**المادة ٨٩٢ - ١** - لكن من المودع والمودع تدبه فسخ العقد من شأنه على أن لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب .

**٢** - وإنما إذا كان الإبداع مقابل أجر فليس لاي منها حق الفسخ قبل حلول الأجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت إذا دفع كامل الأجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك .

**المادة ٨٩٣ - ١** - إذا عرض المودع تدبه جنون لا ترجح إفاقته أو صحوجه منه واثبت المودع الوديعة في مواجهة الولي أو الوصي فإن كانت موجودة عيناً ترد إلى صاحبها وإن كانت غير موجودة يستوفى المودع حصتها من مال المجنون على أن يقدم كفالة ملائلاً .

**٢** - وإنما إذا عرض المودع تدبه وادعى ردها أو هلاكها بدون تعدد ولا تقصير صار يسمى ولبسه وإنما من المودع أو كفيلة ما أخذ من ماله بخلاف عن الوديعة .

## الفصل الخامس

### عقد الحراسة

**المادة ٨٩٤ -** الحراسة عقد يعهد بمaintenance الطرفان المتنازعان إلى آخر مجال يقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلقه إلى من يثبت له الحق فيه .

**المادة ٨٩٥ -** إذا اتفق المتعاقدان على وضع الماء في يد شخصين أو أكثر فلا يجوز لأحد هم الأفراد بحفظه أو التصرف في غلبه بغير قبول الباقيين .

**المادة ٨٩٦ -** يجوز لأحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق أن يطلب من القضاء دفعاً لضر عاجل أو استناداً لسبب عادل تعين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وإدارته أو تحويله ممارسة أي حق يرى فيه القضاء مصلحة للأطرافين .

**المادة ٨٩٧ -** تجوز الحراسة القضائية على أموان الوقف في الأحوال الآتية إذا ثبت أن الحراسة إجراء لإبد منه للتحافظة على ما قد يكون لدى الشأن من حقوق :

**١** - إذا كان الوقف شاغراً أو قائم تزاع بين المثولين على وقف أوبين متول وناظر عليه أو كذلك هناك دعوى مرفوعة بعزل المثول . وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

**٢** - إذا كان الوقف مديينا .

**٣** - إذا كان أحد المستحقين مدينا معسراً وتبين أن الحراسة ضرورية لضمانة حقوق الائدين ففرضت الحراسة على حصته إلا إذا تعدد فصلها ففرض على أموان الوقف كلها .

**المادة ٨٩٨ -** إذا لم يتفق أطراف التزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعينه .

**المادة ٨٩٩ -** المال في يد الحارس أمانة ولا يجوز له أن يتتجاوز في مهمته الخدود المرسومة له ولا كان خاعداً .

**المادة ٩٠٠ -** يحدد الاتفاق أو الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقة أحكام الوديعة وأنواع كلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

المادة ٩٠١ - على الحراس ان يحافظ على الاموال الممهودة اليه وان يعني بادارتها ويجب ان يبذل في كون ذلك عبارة الرجل المختار .

المادة ٩٠٢ - لا يجوز للحراس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاه اطراف النزاع او باذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى منها على الغلة او اذال المتقول المفسد او اهلاك دين .

المادة ٩٠٣ - يتلزم الحراس بن يواني ذوي الشأن بالعلومات الفضورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبيان يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او يأمر بها القضاء .

المادة ٩٠٤ - للحراس ان يحصي المبالغ التي صرفها مصرف المال في اداء مهمته .

المادة ٩٠٥ - اذا اشترط الحراس اجرًا استحقه بایفاء العمل وان لم يشترطه وكان من يحصلون باجر فله اجر مثالي .

المادة ٩٠٦ - للحراس ان يتخلى عن مهمته من اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتتابع القيام بالاعمال التي يبدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تتحقق ضررا باطراف النزاع .

المادة ٩٠٧ - اذا مات الحراس او عجز عن القيام بالمهام المكلفت بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حراسا بختاره بناء على طلب احد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته .

المادة ٩٠٨ - تنتهي الحراسة باقمام العمل او باتفاق ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحراس عندئذ ان يبادر ان رد ما في عهده الى من يتفق عليه ذوي الشأن او تعيه المحكمة .

## الباب الرابع

### عقود الغرر

#### الفصل الأول

##### الرهان والقامرة

**المادة ٩٠٩.** الرهان عقد يلتزم فيه المعرف بأن يبذل مبالغًا من المغوب أو شيئاً آخر جهلاً يتفق عليه أن ينجز  
بتحقيق المدفوعين في العقد .

**المادة ٩١٠.** يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لباب الائمة .

**المادة ٩١١.** يشترط لصحة العقد :

- ١ - أن يكون الجعل معروضاً والمتلزم بذلك معيناً بذلك .
- ٢ - أن يتم وصف موضوع العقد بصورة تافية لاجهالة كان يحدد في السباق المسافة بين البداية  
وأنهائية وإن يبين في الرمية عدد الرسالتات والأصابة القصولة .

**المادة ٩١٢ - ١.** إذا كان الرهان بين الرين أو فتيتن جاز أن يكون بذلك العوض من أحدهما أو من غيرها  
ويعتبر كافٍ بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل .

**٢.** ويجوز أن يكون الجعل عيناً أو ديناً حالاً أو موجلاً أو بعضه حالاً وبعضه موجلاً .

**المادة ٩١٣.** إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من الرين وأراد أن يخصن غير السائق شيء من الجعل وجب  
أن يكون نصيب المتسابق أهل من نصيب من نفسه .

**المادة ٩١٤.** إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للقاضي جاز .  
ولما إذا شرط المتعاقدان أن للقاضي قبل الآخر جعلاً هلاً يجوز لأنه يتثبت العقد فاما .

**المادة ٩١٥ - ١.** كافٍ التفاوت على مقامرة أو رهان محظوظ يكون باطلًا .  
٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان محظوظ أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداءً من الوقت  
الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مختلف لما ذكر ولو أن يثبت مدحنه بجميع طرق الآيات .

#### الفصل الثاني

##### المرتب مدى الحياة

**المادة ٩١٦ - ١.** يجوز أن يلتزم شخص لآخر بأن يؤدي له مرتبًا دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .  
٢ - فإذا تعلق الالتزام بتعليم أو علاج أو اتفاق فإنه يجب اوفاؤه به طبقاً لما يجري به المعرف إلا  
إذا تضمن الالتزام غير ذلك .

**٣.** وبشرط في صحة هذا الالتزام أن يكون مكتوباً .

**المادة ٩١٧ - ١.** يجوز أن يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة المتلزم أو المتلزم له أو أي شخص آخر .  
٢ - ويعتبر الالتزام المتعلق مقرراً مدى حياة المتلزم له إلا إذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٩١٨ - إذا لم ييف الملتزم بالتزامه كان للطرف الآخر أن يطلب تفيد العقد وإذا كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع قسمن ما - ليقه من ضرر .

المادة ٩١٩ - إذا مات الواحد قبل وفاة الملتزم له، حل الأجل وجاز له أن يطلب ما ينصبه من التحفيض عن الأيام التي عاشها الواحد ضمن الخدود المتعارف عليها وإن يرجع على الركبة بذلك بصفته ديناً أن كان المولود لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية إن كان يدون عوض مالم يوجد انفاق على غير ذلك .

### الفصل الثالث

#### عقد التأمين

##### ١ - أركان العقد وشروطه :

المادة ٩٢٠ - التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يودي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبالغة من المال أو إبراداً مربحاً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو نفق الخطرتين في الحقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط هورية يوديها المؤمن له للمؤمن .

المادة ٩٢١ - لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام .

المادة ٩٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الانحراف الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخالة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف والتواتر الخاصة على التأمين ضدها .

المادة ٩٢٣ - الأحكام خاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها التوانين الخاصة .

المادة ٩٢٤ - يقع باطلاق كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية : -

١ - الشرط الذي يقتضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة التوانين إلا إذا اطاعت المخالفة على جهة أو جنحة قصدية .

٢ - الشرط الذي يقتضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب اخبارها أو في تقديم المستندات إذا ثبت أن التأخير كان لغير مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يوز بشكل ظاهر إذا كان متعلقاً بحالة من الأحوال التي توؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له .

٤ - شرط التحكيم إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المنصوصة في وثيقة التأمين .

٥ - كل شرط تعسفي يتبيّن أنه لم يكن لخالقه الرا في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة ٩٢٥ - ١ - يجوز الانفاق على اعطاء المؤمن من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضارر دون رضاه المؤمن .

٢ - ولا يجوز التمسك بهذا الإنفاق إذا كان قرار المستفيد فاقداً على واقعه مادية أو إذا ثبّت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن .

المادة ٩٢٦. يجوز للمؤمن ان يخل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المendum من اصول ذرروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او من يكرونون له في معيته واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن الفعلة .

#### ٤ - آثار العقد :

##### أ - التزامات المؤمن له :

المادة ٩٢٧ يلتزم المؤمن له :

١ - بان يدفع المبلغ المنفق عليه في الاجل المحدد في العقد .

٢ - وان يترى وقت ابرام العقد كل المعلومات التي بهم ثاؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاته .

٣ - وان يخطر المؤمن بما يفطراً النساء مدة العقد من امور توقي الى زيادة هذه المخاطر .

المادة ٩٢٨ ١ - اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطأ المؤمن منه او توقي اى تغير في موضوعه او اذا اخل عن عش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب .

٢ - واذا التقى العش او سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلب القسخان يرد للمؤمن امه الاقساط التي دفعها او يرد منها اضرار الذي لم يتحمل في مقابلة خطرآً .

##### ب- التزامات المؤمن :

المادة ٩٢٩ على المؤمن اداء القسمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المنفق عليه عن دخائق الخطأ او حاول الاجل المحدد في العقد .

المادة ٩٣٠ لا يتعين التزام المؤمن بأثر في التأمين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمعاملة المسفيه بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية .

المادة ٩٣١ لا يجوز للمؤمن ان يدفع ثغیر المتضرر مبلغ التأمين المنفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه .

المادة ٩٣٢ ١ - لا تسمى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد الفضاء ثلاث سنوات على حدود الرافعة التي تولدت عنها او على علم ذي المصلحة بوقوعها .

٢ - ولا يبدأ سريان هذه الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطأ المؤمن منه او تقديمها بما ذاته غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك .

#### أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

##### ١ - التأمين من الحرائق :

المادة ٩٣٣ يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحرائق :-

١ - عن الاضرار الناشئة عن الحرائق ولو كانت ناجمة عن الزلزال والصواعق والرزاجم والرياح والاعاصير والتجارás المترتبة والاضطرابات التي يحدّثها سقوط الطائرات والشفن الجوية الأخرى او عن كل ما يغير عرقاً داخلـاً في شمول هذا النوع من التأمين

٢ - عن الأضرار التي تكون نتيجة حرقه للحريق .

٣ - عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتاحة للاقتاء أو لمنع امتداد الحريق .

٤ - عن صياغ الأشياء المؤمن عليها والخداع بها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

المادة ٩٣٤ - ١ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المسفيه .

٢ - ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المسفيه عمدًا أو غشًا ولو اتفق على غير ذلك .

المادة ٩٣٥ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أيامًا كان نوع خطتهم .

المادة ٩٣٦ - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نسأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

المادة ٩٣٧ - ١ - يجب على من يؤمن على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن ان يخطر كلًا منها بالتأمينات الأخرى وفيصة كل منها وسماء غيره من المؤمنين .

٢ - ويجب الاتجاوز قيمة التأمين - إذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها .

المادة ٩٣٨ - إذا تم التأمين على شيء أو مصلحة لدى أكثر من مؤمن بمحاله تزيد في جسدها على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها كذا كل مؤمن ملزمًا بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون أن يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق .

المادة ٩٣٩ - التأمين من الحريق الذي يعقد على متطلبات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الأماكن التي يشغلها يهدى أثره إلى الأشياء المملوكة لأشخاص، أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا معه في معيشة واحدة .

المادة ٩٤٠ - ١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه متلاً بهن أو تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية انتقام منه الحريق أو الضمان المستحق للمؤمن له يقتضي عقد التأمين .

٢ - فإذا مسجلت هذه الحقوق أو يبلغت إلى المؤمن ولو يكتب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ثمنه للمؤمن له إلا برضاء أولئك الدائرين .

## ٢ - التأمين على الحياة :

المادة ٩٤١ - يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له أو إلى المسفيه المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المتصور عليه في العقد دون حاجة لآيات ما لحق المؤمن له أو المسفيه من ضرر .

المادة ٩٤٢ - يشرط لتفعيل عقد التأمين على حياة الغير موافقه خطيب قبل إبرام العقد - فإذا لم تتوافر فيه الأهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً .

المادة ٩٤٣ - ١ - لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمن له وعليه أن يردد إلى من يوصي إليه الحق يكتفى العقد مبلغاً يساوى قيمة الاحتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان الانتحار عن غير اختيار أو ادراك أو عن أي سبب يؤدي إلى فقدان الإرادة فإن المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المنفق عليه ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فقد الإرادة وقت انتحاره .

المادة ٩٤٤ - ١ - يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر وتسبب المؤمن له في وفاته أو وفعت الوفاة بتحريض منه .

٢ - فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له أو وفعت الوفاة بتحريض منه ذلك يحرم من ميل التأمين ، وإذا كان ما وقع مجرد ترويج في الحالات الوفاة كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر .

المادة ٩٤٥ - ١ - للمرء من نهره أن يسترط دفع مبلغ التأمين إلى الشخص معين في العقد أو إلى من يعينهم فيه بعد

٢ - وإذا كان التأمين بمصلحة زوج المؤمن له أو ولاده أو فروعه أو ورثته فإن مبلغ التأمين يستحق من ثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له وإذا كان الورثة المستفيدين فإن مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأقصاص الشرعية في الميراث .

المادة ٩٤٦ - للمرء من نهره الذي يتم بدفع أقساط دورية إن ينهي العقد في أي وقت بشرط إعلام المؤمن خطياً برغبته وتبرأ ذاته من الأقساط الباقية .

المادة ٩٤٧ - ١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين إلا إذا كانت السن الحقيقة للمرء من نهره عليه تزيد عن الحد العين في لوائح التأمين .

٢ - وإذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن يقل القسط العادي يجب إداؤه فإذا يجب تحفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المنفق عليه والقسط الواجب عليه فإذا يجب إداؤه على أساس السن الحقيقة ٣ - وإذا كان القسط المنفق عليه أكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمرء من نهره على حياته فإنه يجب على المؤمن أن يرد الزيادة التي دفعت له وإن ينخفض الأقساط التالية في الحد الذي يتاسب مع السن الحقيقة .

المادة ٩٤٨ - إذا دفع المؤمن - في التأمين على الحياة - مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المرء من نهره أو المسؤول عنه .

المادة ٩٤٩ - لا تدخل المبالغ المنفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنه حق فيها ولكن رغم ذلك استرداد ما دفعه إذا كان بذلك بالنسبة لحالة المؤمن له المالية .

## الباب الخامس

### عقود التوثيق الشخصية

#### الفصل الأول

##### الكفالات

١ - لركن الكفالة :

المادة ٩٥٠ - الكفالة خصم ذاته إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام .

المادة ٩٥١ - يكتفي في العقاد الكفالة ولغايتها إيجاب الكفيل ما لم يرد بها المكتفول له .

المادة ٩٥٢ - يشترط في العقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلا لل碧ع .

المادة ٩٥٣ - يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مقيدة بشرط صحيح أو معلقة على شرط ملائم أو معاقة أن زمن مستقبل أو مؤقت .

المادة ٩٥٤ - يشترط لصحة الكفالة أن يكون المكتفول به مضمونا على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معدومة وإن يكون مذكوراً التسلیم من الكفيل .

المادة ٩٥٥ - تصح الكفالة بنفقة الزوجة والأقارب وتو قبلي القضاء بها أو التراضي عليها .

المادة ٩٥٦ - لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الزوجي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المدولي فيما باعه من مال الوقوف .

المادة ٩٥٧ - ١ - لا تصح كفالة المريض مرض الموت إذا كان مدينا بدين محظوظ بسلامه .

٢ - وتصبح كفالة إذا لم يكن مدينا وتطبق عليها أحكام الوصية .

المادة ٩٥٨ - الكفالة بشرط براءة الأصيل حراة والحوالة بشرط عدم براءة المعين كفالة .

المادة ٩٥٩ - للكفيل في الكفالة المعلقة أو المعاقة أن يرجع عن كفالة قبل ترتب الدين .

المادة ٩٦٠ - تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المحاولة ما لم يتفق على غير ذلك .

##### الكفالة بالنفس

المادة ٩٦١ - ١ - الكفالة بالنفس تلزم الكفيل باحضار المكتفول في الوقت المعين عند طلب المكافف - ولله فإن لم يفعل جاز للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة تهدبته وما ان تعفيه منها اذا ثبت عجزه عن احضاره .

٢ - وإذا تعهد كفيل النفس بإداء مبلغ معين على سبيل الشرط الخزانى في حال عدم احضار المكتفول لزمه إدائه ذلك المبلغ للمحكمة أن تعفيه منه كله أو بعضه إذا ثبت لها ما يبرر ذلك .

المادة ٩٦٢ - إذا تعهد الكفيل بإداء الدين عند عدم تسليم المكتفول لزمه إداه إذا لم يتم بشطبها .

المادة ٩٦٣ - يبرأ الكفيل بالنفس إذا سلم المدين إلى المكتفول له أو أدى محل الكفالة .

٢ - كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولو رثته الحن في مطالبة الكفيل  
بتسليم المكفول في الوقت المحدد .

#### الكافلة بالدرك

المادة ٩٦٤ - الكفالة بالدرك هي كفالة يداء ثمن البيع اذا استحق .

المادة ٩٦٥ - لا يطالب كفيل المباع بالدرك الا اذا قضى باستحقاق البيع ثم بالزام المباع برد اذون .

#### ٤ - آثار الكفالة :

##### أ - بين الكفيل والدائن :

المادة ٩٦٦ - ١ - على الكفيل ان يبني بالتزامه عند حاول الاجل .

٢ - فإذا كان التزامه معلقاً على شرط فإنه يتغير عند تحقيق الشرط تحقق القيد والوصفت معاً .

المادة ٩٦٧ - ١ - ندان مطالبة الأصيل او الكفيل او مطالبتهم معاً .

٢ - وإن كان للكفيل كفيل فليدان مطالبة من شاء متى شاء .

٣ - على ان مطالبه لأحدهم لا سقط حقه في مطالبة الآخرين .

المادة ٩٦٨ - يجوز ان تكون الكفالة مقيدة باداء الدين من مال الدين المودع تحتيد الكفيل وفالبشرط موافقة الدين

المادة ٩٦٩ - اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يبع التزام الأصيل معجلاً كان او مؤجلًا .

المادة ٩٧٠ - اذا اكفل أحددهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة تأجل الدين على الكفيل والاصل مما لا اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتأجل على الاصل .

المادة ٩٧١ - اذا كان الدين موافقاً يتمتعن عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامناً فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال الموقعة للدين .

المادة ٩٧٢ - لا يجوز ندان ان يرجع على كفيل الكفيل قبل درجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامناً معه .

المادة ٩٧٣ - اذا مات الكفيل او الدين قبل حاول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات .

المادة ٩٧٤ - اذا تعدد الكفالة لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا اكفلوا جميعاً بعقد واحد وتم يشترط فيه تقاضائهم فلا يطالب احد منهم الا بقدر حصته .

المادة ٩٧٥ - اذا كان الكفالة متضامنة فيما بينهم وفي احدهم الدين عند حاوله كان له ان يرجع على كل الآخرين بخصته في الدين وينصبه في حصة المسر منه .

المادة ٩٧٦ - تستلزم الكفالة بتص القانون او بقضاء المحكمة عند اطلاقها نضام ان الكفالة .

المادة ٩٧٧ - اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً اخر برثت دمه الاصل والكفيل لا اذا استحق ذلك الشيء .

المادة ٩٧٨ - على الدائن اذا افسد مدينه ان يتقدم في التخلصه بدينه ولا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر .

المادة ٩٧٩ - ١ - ليس للكفيل ان يرجع على الاصل بشيء مما يوؤده عنه الا اذا كانت الكفالة بطله او موافته وقام الكفيل بادانتها .

٢ - وليس له ان يرجع بما عجل اداءه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل .

المادة ٩٨٠ - ١ - على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفاته الدين جميع المستندات الملازمة لاستعمال حقه في الرجوع على المدين .

٢ - فاذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني اخر فإنه يجب على الدائن التخلي عنه للكفيل ان كان متفولاً ، او تقل حقوقه له ان كان عقاراً على ان يتتحمل الكفيل نفقات هذا التخل والرجوع بها على المدين .

المادة ٩٨١ - اذا استحق الدين ، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين ، وادى لم يتم بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضمانته كافياً خرج الكفيل من الكفالة .

### بـ- بين الكفيل والمدين :

المادة ٩٨٢ - اذا ادى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً لغير فالله يرجع على المدين بما كفاه لا بما اداه . اما اذا صالع الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلحاً لا بجمع الدين .

المادة ٩٨٣ - ١ - اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم بأي سبب بمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن .

٢ - واما اقيمت المدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للاصيل ان يتسلك قبل ما كان يستطيع ان يستفع به دعوى الدائن .

المادة ٩٨٤ - لا يكتفى بذلك او النسخ ان يطلب من المحكمة منع الكفافر من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة يأمره وقامت دلائل بخداعها انما انصرر بالكفيل .

المادة ٩٨٥ - لا يكتفى ان يرجع على المدين بما يوده من نفقات لتفيد مقتضي الكفالة .

المادة ٩٨٦ - اذا كان المدينون متضامنين فلم يكتفوا بطلبهم جميعاً ان يرجع على اي منهم بكل ما وفده من الدين .

### ٣ - انتهاء الكفالة :

المادة ٩٨٧ - تنتهي الكفالة باداء الدين او تسليم المكتوف به وبابره اسدائن المدينين او كفيلاه من الدين .

المادة ٩٨٨ - لا يكتفى بشن المدعى يربأ من الكفالة اذا انقضى المدعى او استحق المدعى او رد بغير .

المادة ٩٨٩ - اذا صالح الكفيل او الدائن الدين على قدر من الدين يرث ذمتهما من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بالخير ان شاء نخذ المقدر المصالح عليه من الكفيل والنافي من الاصيل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصيل بكل المدين .

المادة ٩٩٠ - إذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين بربه الكفيل من الكفالة فإن كان له وارث آخر بربه الكفيل من حصة الدين فقط .

المادة ٩٩١ - لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقنة إلا عن الالتزامات المترتبة في مدة الكفالة .

المادة ٩٩٢ - ١ - إذا أحال الكفيل أو الأصليل الدين بالدين المكتوب به أو بجزء منه على آخر حوالاة مقيبة من المحال له والمحال عليه بربه الأصليل وانكيل في حدود هذه الحوالاة .

٢ - وإذا اشترط في الحوالاة براءة الكفيل فقط بربى وحده دون الأصليل .

### الفصل الثاني

#### الحوالة

١ - انشاء الحوالاة :

المادة ٩٩٣ - الحوالاة نقل الدين والمحالبة من ذمة المتحليل إلى ذمة المحال عليه .

المادة ٩٩٤ - الحوالاة عند لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع

المادة ٩٩٥ - ١ - تكون الحوالاة مقيبة او مطلقة .

٢ - فالحوالاة المقيبة هي التي تقييد باداتها من الدين الذي للمتحليل في ذمة المحال عليه او من الدين التي في يده امامه او مضمونة .

٣ - والحوالاة المطلقة هي التي لم تقييد بشيء من ذلك ولو كان موجودا .

المادة ٩٩٦ - ١ - يشترط لصحة الحوالاة رضا المتحليل والمحال عليه والمحال له .

٢ - وتعقد الحوالاة التي تتم بين المتحليل والمحال عليه موقعة على قبول المحال له .

المادة ٩٩٧ - يشترط لصحة الحوالاة ان يكون المتحليل مديبا للمحال له ولا يشترط ان يكون المحال عليه مدينا للمتحليل فإذا رضي بالحوالاة تزمه الدين للمحال له .

المادة ٩٩٨ - تصح احالة المستحق في الموقف غير بذسو القافية باستحقاقه على متولي الوقف ، اذا كانت خلية الموقف متحصلة في يده وقبل الحوالاة ، ولا تصح الحوالاة بالاستحقاق اذا لم تكن الغلة متحصلة في يد متولي .

المادة ٩٩٩ - قبول الاب او الوصي الحوالاة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بيان يكون المحال عليه ثمرة من المتحليل وغير جائز ان كان مقاربا او مساويا له في اليسار .

المادة ١٠٠٠ - يشترط لاعفاد الحوالاة فضلا عن الشروط العامة .

١ - ان تكون منجزة غير معلنة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافة فيها العقد الى المستقبل .

٢ - الا يكون الاداء فيها مؤجلا الى نجل مجده .

٣ - الا تكون موقعة بموعد .

٤ - ان يكون المال المحال به دينا معلوما يصح الاعتياد عنه .

٥ - ان يكون المان المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتراض عنه وان يكون كلام المان متساوين جنساً وقدراً وصفة .

٦ - ان تكون اوجهها مخصاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحوالة والجعل الملحق بعد عقدده ولا يستحق .

المادة ١٠٠١ - ١ - تبطل الحوالة اذا اتفق احد شرائط العقدتها وبعد الدين على المحيل .  
٢ - فاما كان المحال عليه قد دفع الى المحال له قبل تبليغ البطلان فانه يكون مخبراً بين الرجوع على المحيل او على المحال له .

#### ٢ - آثار الحوالة :

أ - فيما بين المحال له والمحال عليه :

المادة ١٠٠٢ - يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه ويرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معه اذا انعقدت الحوالة صحيحة

المادة ١٠٠٣ - ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالاً تكون الحوالة به حماة وان كان مؤجلاً تكون مؤجلة .

المادة ١٠٠٤ - ١ - تبقى للدين المحال به خصائصه بازدينه من تغيير شخص النسبتين :  
٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل عيناً كان او شخصياً ، ملتزمًا قبل النائين الا اذا رضي بالحوالة .

المادة ١٠٠٥ - تتحوال عليه ان يتسلك قبل المحال له بكافة الدفع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفع التي تتحول قبل المحال له .

#### ب - فيما بين المحيل والمحال عليه :

المادة ١٠٠٦ - تتحول حق مطالبة المحال عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقيس الحوالة بأيهم وليس للمحال عليه حق جسمهما حتى يودي الى المحال له .

المادة ١٠٠٧ - يسقط حق المحيل في مطالبة المحال عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحوالة مقيدة بأيهم واستوفت شرائطها ولا يرآ المحال عليه تجاه المحال له اذا ادى أيهما للمحيل .

المادة ١٠٠٨ - لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بتوسيعها ان يتعذر عن الوفاء الى المحال له ولو استوفى التحيل من المحال عليه دينه او استرد العين التي كانت عنده .

المادة ١٠٠٩ - اذا نمت الحوالة المطلقة برضاء المحيل فان كان له دين عند المحال عليه جرت القاعدة بدينه بعد الاداء ،  
وان لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الاداء .

## جـ - فيما بين المحال له والمحل :

المادة ١٠١٠ - على المجلـل ان يسلم الى المحـال له سند الحقـة للمـحال بدـوكلـ ما يـازـهـنـ بـيـانـاتـ او وـسـائـلـ لـصـكـيهـ منـ حـقـهـ

المادة ١٠١١ - اذا قـسـنـ المـجـلـلـ لـلـمـحـالـ لهـ بـسـارـ المـحـالـ عـلـيـهـ فـلاـ يـنـصـرـفـ هـذـاـ الضـمـانـ الاـ لـيـسـارـهـ وـقـتـ الـحـوـلـةـ ماـ لـمـ يـنـتـقـدـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ :

المادة ١٠١٢ - ١ - اذا مـاتـ المـجـلـلـ قـبـلـ اـسـتـيـاءـ دـيـنـ الـحـوـلـةـ المقـيـدةـ اـخـصـ المـحـالـ لهـ بـالـمـالـ الـذـيـ يـلـمـعـ المـحـالـ عـلـيـهـ اوـ يـبـدـيـ فيـ اـنـاءـ حـيـةـ المـجـلـلـ .

٢ - وـبـيـنـ اـجـلـ الـدـيـنـ فـيـ الـحـوـلـةـ بـنـوعـهـ اـذـاـ مـاتـ المـجـلـلـ وـعـلـىـ مـوـتـ المـحـالـ عـلـيـهـ .

المادة ١٠١٣ - ١ - بـطـلـ الـحـوـلـةـ المقـيـدةـ اـذـاـ سـقـطـ الـدـيـنـ اوـ اـسـتـحـقـتـ الـعـينـ بـاـمـرـ مـالـيـ عـلـيـهـ وـبـرـجـعـ المـحـالـ لهـ بـحـقـهـ عـلـىـ المـجـلـلـ :

٢ - وـلـاـ بـطـلـ الـحـوـلـةـ المقـيـدةـ اـذـاـ سـقـطـ الـدـيـنـ اوـ اـسـتـحـقـتـ الـعـينـ بـاـمـرـ عـارـضـ بـعـدـهـاـ وـلـمـحـالـ عـلـىـ اـرـجـعـ بـعـدـ الـادـاءـ عـلـىـ المـجـلـلـ بـاـدـاءـ .

المادة ١٠١٤ - للمـحـالـ لهـ انـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـجـلـلـ فـيـ الـاحـوالـ التـابـيـةـ ..

١ - اـذـاـ فـسـخـتـ الـحـوـلـةـ بـاـنـفـاقـ اـخـرـافـهـ .

٢ - اـذـاـ جـحدـ المـحـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـةـ وـلـمـ تـكـنـ ثـمـةـ بـيـةـ بـهـ وـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـهاـ :

٣ - اـذـاـ مـاتـ المـحـالـ عـلـيـهـ مـفـلـاسـ قـبـلـ اـدـاءـ الـدـيـنـ .

٤ - اـذـاـ حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ بـاقـالـمـهـ قـبـلـ اـدـاءـ .

٥ - اـذـاـ بـطـلـ الـحـوـلـةـ المقـيـدةـ بـسـقـودـ الـدـيـنـ اوـ هـلـاكـ الـعـينـ اوـ اـسـتـحـقـقـهـاـ وـكـانـتـ غـيرـ مـضـمـونـةـ .

## دـ - فيما بين المحال له والغير :

المادة ١٠١٥ - ١ - اذا تعددتـ الـحـوـلـةـ بـحـقـ وـاحـدـ فـضـلتـ الـحـوـلـةـ اـيـ تـصـبـ قـبـلـ عـبـرـهـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ .

٢ - وـلـاـ تـكـونـ الـحـوـلـةـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ لـاـ باـعـلـمـهـ رـسـيـاـ لـمـحـالـ عـلـىـ اوـ قـبـولـهـ بـوـثـيقـةـ ثـابـةـ التـارـيـخـ .

المادة ١٠١٦ - ١ - اذا وـقـعـ تـحـكـمـ يـدـ المـحـالـ عـلـيـهـ حـجزـ قـبـلـ اـنـ تـصـبـ الـحـوـلـةـ ذـافـنةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ كـانـتـ الـحـوـلـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـحـاجـزـ بـثـابـةـ حـجزـ آخـرـ .

٢ - وـفيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـذـاـ وـقـعـ حـجزـ بـعـدـ اـنـ اـصـبـتـ الـحـوـلـةـ ذـافـنةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ فــانـ الـدـيـنـ يـقـسـمـ بـيـنـ الـحـاجـزـ الـقـدـمـ وـالـمـحـالـ لهـ وـالـحـاجـزـ الـلـآخـرـ قـسـمـ غـرـمـاءـ ،ـ عـلـىـ اـنـ يـؤـخـدـ مـنـ حـصـةـ الـحـاجـزـ الـلـآخـرـ مـاـ يـسـكـمـلـ بـهـ المـحـالـ لهـ قـيـمةـ الـحـوـلـةـ .ـ

## ـ ٣ - اـنـهـاءـ الـحـوـلـةـ :

المادة ١٠١٧ - تـنـهيـ الـحـوـلـةـ اـبـضاـ بـادـاءـ مـحـلـهـ اـلـىـ المـحـالـ لهـ اـدـاءـ حـقـيقـاـ اوـ حـكـمـاـ .ـ

### الكتاب الثالث

#### الباب الأول

##### حق الملكية

حق الملكية بوجه عام — الفصل الأول —

أباب كسب الملكية — الفصل الثاني —

#### الباب الثاني

##### الحقوق المترتبة عن حق الملكية

حق التصرف — الفصل الأول —

حق الانتفاع — الفصل الثاني —

الحقوق المترتبة على انعمارات الموقوفة — الفصل الثالث —

الحقوق المجردة — الفصل الرابع —

**الكتاب الثالث**  
**الباب الأول**  
**حق الملكية**

**الفصل الأول**

حق الملكية يوجه عام

**الفرع الأول**

منى الحق ووسائل حمايته

المادة ١٠١٨ - ١ - حق الملكية هو سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومتقدمة واستغلالاً .  
 ٢ - وملك الذي وحده أن يتصرف بالعين المملوكة وبعثتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها  
 بجميع التصرفات الخاضرة شرعاً .

المادة ١٠١٩ - ١ - مالك الشيء يملك كل ما بعد من عناصره الجوهرية بحسب لا يمكن فصله عنه دون انتباذه  
 أو ينافى أو يتغير :  
 ٢ - وكل من ملك أرضًا ملك ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمنع بها علواً وعمداً إلا  
 إذا نص القانون أو فضي الاتفاق بغير ذلك .

المادة ١٠٢٠ - ١ - لا يترع ملك أحد بلا سبب شرعي .  
 ٢ - ولا يستملك ملك أحد إلا للمضامنة العامة وفي مقابلين تعويض عادل حسبما يعين في القانون

**الفرع الثاني**

قيود الملكية

المادة ١٠٢١ - للملك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً لقوانين  
 المتعلقة بالصلحة العامة أو المصلحة الخاصة .

المادة ١٠٢٢ - العقار الاميري لا يصح للتصريف فيه وفقه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياه تمهلاً  
 صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية .

المادة ١٠٢٣ - إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للملك أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً إلا بإذن صاحب الحق .

المادة ١٠٢٤ - الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصيلية التي المنبع  
 المقصودة من البناء \*

المادة ١٠٢٥ - حجب الضوء عن اياً كان يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لاحمد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت  
 جاره سداً يمنع الضوء عنه ولا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر .

المادة ١٠٢٦ - اذا كان لاحد ملوك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فاحدث خبره بمحواره بناءً تضرر من الوضع القديم فيس للحدث ان يدعى التضرر من ذلك وعليه ان يدفع النضر عن نفسه .

المادة ١٠٢٧ . ١ . على الملك الا يخلو في استعمال حقه الى حد يضر بذلك الجار .  
٢ - وليس لتجار ان يرجح على جاره في مضار الجوار المأثرة التي لا يمكن تجنبها وإنما له ان يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المأثور على ان يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحصل الترجيح الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

المادة ١٠٢٨ - ليس للملك ان يشترط في تصرفة عقداً كان او وصية شروطاً تقييد حقوق المتصرف به الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير مدة محددة .

المادة ١٠٢٩ - يقع باطلاق كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف مالم توفر فيه احكام المادة السابقة .

### الفرع الثالث

#### الملكة الشائعة

المادة ١٠٣٠ - مع مراعاة احكام الحصص الارثية لكل وارث ، اذا تملك الشأن او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تدرك حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشبوع وتحسب حصص كل منهم متساوية اذا لم يتم الدليل على غير ذلك .

المادة ١٠٣١ - ١ . لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي الشركاء بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء .

٢ - واذا كان المتصرف منصباً على : جزء مفروز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في تخصيص المتصرف اتقل حق المتصرف اليه من وقت المتصرف الى الجزء الذي آلت الى المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مقرزة حين العقد ، فله الحق في ابطال التصرف ايضاً .

المادة ١٠٣٢ - للشريك على الشبوع بيع حصته بلا اذن الشريك وليس له ان يتصرف في حصته تصرفاً ممراً بدون اذن شريكه .

المادة ١٠٣٣ - ١ - تكون اداة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين مالم يتفق على غير ذلك .  
٢ - فإذا توفي احد الشركاء الادارة دون اعتراض من البقرين عد وكيلاً عنهم .

المادة ١٠٣٤ - ١ - يكون رأس اندية الشركاء في ادارة المال طوراً للجمع وتعتبر الاغلبية بقيمة الاصحية .  
٢ - فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرًا وان يضعوا لادارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً أو أن يطلب احدهم من المحكمة ان تأخذ ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديرًا للمال الشائع .

**المادة ١٠٣٥** - ١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الائتمان بهذه المال من التغيرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له . ما يخرج عن حدود الإدارة لمعنادلة على أن يبلغوا قراراً لهم إلى باقي الشركاء باذنار رسمي ومن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

٢ - وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير وطأ يوجه خاص أن تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الرفقاء بما قد يستحق من المسؤوليات .

**المادة ١٠٣٦** - لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغية موافقة باقي الشركاء :

**المادة ١٠٣٧** - تقدّمات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقدرة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته .

#### **الفرع الرابع**

##### **القضاء الشيوخ بالقسمة**

**المادة ١٠٣٨** - النسمة الفرز وتوزيع الحصة الشائعة وقد تتم بالترافق أو بحكم المحامي .

**المادة ١٠٣٩** - يجب أن يكون المقسم عيناً قابلة للقسمة مسلوكة لشريكه عند إجرائها .

**المادة ١٠٤٠** - مع مراعاة احکام القوانين الأخرى ، يجوز لم يريد الخروج من الشيوع ولم يتفق مع باقي شركائه على ذلك أن يطلب النسمة القضائية .

**المادة ١٠٤١** - ١ - إذا كان أحد الشركاء غائباً أو فقد الأهلية أو ناقصها فلا تصبح النسمة الرضائية حينئذ ٢ - في النسمة القضائية يمثل الغائب أو فقد الأهلية أو ناقصها الوسي أو الوصي .

**المادة ١٠٤٢** - ١ - يشرط لصحة النسمة قضاء أن تتم بطلب من أحد أصحاب الحصص المشتركه ٢ - وتنم قسمة المضاء ولو امتنع أحد الشركاء أو تعذر .

**المادة ١٠٤٣** - يجب أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة بحيث لا تفوت المتعة المقصودة منه بالقسمة :

**المادة ١٠٤٤** - إذا تغيرت النسمة عيناً أو كان من شأنها احداث ضرر أو فسق كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركاء أن يحيط حصته للآخر أو أن يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبين في القانون .

**المادة ١٠٤٥** - ١ - للدائن كل شريك الاعتراض على النسمة - رضائية كانت أو قضائية وذلك باذنار يبلغ إلى جميع الشركاء إذا كانت رضائية أو باتدخل أمام المحكمة إذا كانت قضائية .

٢ - ولا تغدو النسمة في حق الدائنين إذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجرامات .

٣ - فإذا ثبتت النسمة فليس للدائن الذي لم يتدخل أن يطعن عليها إلا في حالة العذر .

المادة ١٠٤٦ - إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم الشركة فتحصل القسمة إلا إذا أدى الورثة الدين أو أبraham الدائرين منه أو ترك ثلث ملا الخوا غير المقسم وسددهم الدين .

المادة ١٠٤٧ - يعتبر المقاوم المالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آتاهه بعد القسمة .

المادة ١٠٤٨ - لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تنازلها إلا أنه يجوز بجمع الشركاء فتح القسمة وإقالتها برواتبهم واعادة القسمة مشتركا بينهم كما كان .

المادة ١٠٤٩ - يجري في القسمة خيار الغبن وخيار الاستحقاق وخيار اجازة قسمة الفضولي كما يجري في تقسيم الأجناس المختلفة أيضا وفي التيميات المتحدة بنفس ، خيار الشرط ، خيار الروبة وخيار العيب ، لما الثباتات فيجري فيها خيار العيب دون خيار الروبة والشرط .

المادة ١٠٥٠ - ١ - يجوز أن تلقى غبن فاحش في قسمة الرضا أن يطلب من المحكمة فتح القسمة واعادتها عادلة .

٢ - وتكون العبرة في تفسير الغبن بقيمة القسم وقى القسمة .

المادة ١٠٥١ - لا تسمح دعوى التفسخ واعادة القسمة إذا لم ترتفع خلال سنة من تاريخ القسمة :

المادة ١٠٥٢ - تبطل القسمة إذا استحق القسم كله أو جزء شائع منه وتعين حبسه إعادة القسمة فيما يبقى منه .

المادة ١٠٥٣ - قسمة الفضولي موقوفة على اجازة الشركاء في المال المقسوم قولاً أو فعلاً .

#### ١ - قسمة المهايأة :

المادة ١٠٥٤ - المهايأة قسمة الشارع وقد تكون زمانية أو مكالية فهي الأولى يتولى الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي النهاية يتبع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة

المادة ١٠٥٥ - ١ - يجب تعين المدة في المهايأة زماناً ولا يلزم في المهايأة مكافأة .

٢ - يتفق الشركاء على مدة المهايأة ، وإذا لم يتفقوا فتم تحكيم القسمة أن تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة التراث والمال المشترك . ويجري القرعة لتعين المدة في المهايأة زماناً وتعين الم محل في المهايأة مكافأة .

المادة ١٠٥٦ - تخضع أحكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهليه المثاثلين وحقوقهم والتراعي لهم وطرق الآيات لاحكام عقد الإيجار إذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة

المادة ١٠٥٧ - ١ - للشركاء أن يتفقوا إثنان اجراءات القسمة النهاية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تنتهي القسمة النهاية .

٢ - فإذا تذرع الشركاء على قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أن تأمر بها وظاً الاستعنة بأهل الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة ١٠٥٨ - ١ - اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشارك القابل للفحص والآخر المهاية قبل دعوى القسمة

٢ - وادا طلب احدهما المهاية دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر بغير على المهاية ،

٣ - وادا طلب احد الشركين المهاية في العين المشاركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخر بغير على المهاية .

المادة ١٠٥٩ - لا تبطل المهاية بموت احد اصحاب الخصص او بموتهم جميعاً ويحل ورثة من مات محمد .

## ٢ - الشبوع الاجاري

المادة ١٠٦٠ - مع مراعاة ما جاء في المادتين ١٠٤٣ و ١٠٤٤ من هذا القانون ليس الشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائياً على الشبوع

### الفرع الخامس

#### ملكية الاسرة

المادة ١٠٦١ - لاعضاء الاسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل او المصلحة ان يتلقوا كتابة على الشاء ملكية الاسرة وتشكلن هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقا على جعلها كلها او بعضها ملكاً للأسرة واما من اي مال اخر مملوك لهم اتفقوا على ادخاله في هذه الملكية .

المادة ١٠٦٢ - ١ - يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الاسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه بغير لك شريك ان يطلب من المحكمة الاخذ له في اخراج نصبه من هذه الملكية . قبل اقضائه الاجل النفق عليه اذا وجد مبرر فوري لذلك .

٢ - وادا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصبه منها بعد ستة أشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصبه .

المادة ١٠٦٣ - ١ - ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الاسرة قائمة ولا يجوز لاي شريك ان يتصرف في نصبيه لاجنبي عن الاسرة الا بموافقة الشركاء جميعاً .

٢ - وادا تملك اجنبى عن الاسرة حصة احد الشركاء برضاته او جبراً عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الاسرة الا برضاته ورضاه باقى الشركاء .

المادة ١٠٦٤ - ١ - لاصحاب اغلىية الخصص في ملكية الاسرة ان يعيروا من بينهم واحداً او اكثر لادارة المال المشارك والمدير ان يدخل على ملكية الاسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشارك ما يحسن به طرق الاتفاق بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل .

المادة ١٠٦٥ - فيما عدا الموارد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد او كاتبة واحكم انتقامه على ملكية الاسرة

**الفرع السادس**  
**سلكية الطبقات والشقق**

**المادة ١٠٦٦-** اذا تعدد ملاك طبقات البناء او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيه وتشمل برجه خاص مابلي :-

- ١ - الاساسات والجدران الرئيسية .
  - ٢ - الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن وتحمل السقف .
  - ٣ - مجارى التهوية للمناخ .
  - ٤ - ركائز اسقوف وانفاطر والمداخل والاقبة والامضيح والسلام واقناصها وانتمارات والمهابيز وقواعد الارضيات والمقاعد وغرف البوابين .
  - ٥ - اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انواع الاذابيب والقصاطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتهديدات المشتركة كتجهيزات الاقارة والباه وملحقاتها وكل ما يكون تابعا للبناء الا ما كان منها داخل الطبقه او الشقة .
- كل ذلك ما لم يوجد في ممتلكات المالك او المقاول الخاص بما يحالفه .

**المادة ١٠٦٧-** الاجراء المشتركة من المباني والمتصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل اقسامه ويكون تنصيب كل مالك فيها بنسبة تنصيبه في الدار وليس لاي مالك ان يتصرف في تنصيبه مسقاً عن الحبر ، الذي يملكه .

**المادة ١٠٦٨-** الموافظ المشتركة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين اصحاب هاتين الشققين اذا لم تكن في عداد القسم المشتركة .

**المادة ١٠٦٩-** لكل مالك ان يستفع بالاجراء المشتركة فيما اعدت له على الايجوال فقط دون استعمال باقي الشركات حقوقهم .

**المادة ١٠٧٠-** ١ - على كل مالك ان يشارك في تحكيم حفظ الاجراء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون تنصيبه في التكاليف نسبة قيمة ما يملك في العقار طبقا لما هو و بين في نظام ادارة البناء وكل مالك ينتسب في زيادة نفقات البناء يكون مستولا عنها .

٢ - ولا يجوز مالك ان يتخل عن تنصيبه في الاجراء المشتركة للخلاص من الاشتراك في التكاليف

**المادة ١٠٧١-** لا يجوز لاي مالك احداث تعديل في الاجراء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء الا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالربح على تلك الاجراء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الفضل بالمالك الآخرين .

**المادة ١٠٧٢-** ١ - على صاحب السفل ان يقوم بالاعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تأمر باجراء الترميمات الازمة والمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يخصيه من النفقات .

- المادة ١٠٧٣- ١ - إذا أربم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله كما في السابق فإذا امتنع عمره صاحب العلو يائمه أو أذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفل لما لفقي .
- ٢ - وإذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون إذن المحكمة أو أذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بتصييره من قيمة البناء وقت التعمير .
- ٣ - وما إذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبوت امتناعه فيعتبر صاحب العلو مترعا وليس له الرجوع بهي .
- ٤ - ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز له ايضا ان يوجره بأذن المحكمة ويستخلاص حته من اجره .
- المادة ١٠٧٤- لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل .

#### الحادي ملاك الطبقات والشقق :

- المادة ١٠٧٥- ١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات او شقق جاز للملائكة ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لادارته وضمان حسن الانتفاع به .
- ٢ - ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتركة توزيع ملكية اجزائها على اعضائه .
- ٣ - يخضع الاتحاد في تأسيسه ونظامه وادارته وصلاحيته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك

### الفصل الثاني اسباب كسب الملكية

#### الفرع الاول احرث المباحثات

##### ١ - المقول :

- المادة ١٠٧٦- من احرث مثولا مباحا لا مالك له بنية تحاكيه ملكه .
- المادة ١٠٧٧- ١ - يصبح المقول بغير مالك اذا تحلى عنه مالكه بقصد التخلص عن ملكيته .
- ٢ - وتعتبر الحيوانات غير الآلية بغير مالك ما دامت خلقة وما روض من الحيوانات والفن الرجوع الى مكانه المخصوص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك .
- المادة ١٠٧٨- ١ - الكثور والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة شخص معين تكون مملوكة له وعبيه الخمس للدولة .
- ٢ - الكثور والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كثها .
- ٣ - اما ان كانت الارض موقوفة وفقا صحيحا فان ما يكتشف يكون بجهة الوقف .
- ٤ - تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر .
- المادة ١٠٧٩- اخني في حبد البر والبحر والمنطة والانباء الازوية تنظم القوانين الخاصة .

## ٢ - العقلاء :

المادة ١٠٨٠ - ١ - الأراضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .  
 ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأرض أو وضع اليد عليها بغير إذن من الحكومة وفقاً للمواطنين .

المادة ١٠٨١ - ١ - من أحى أو عمر أرضاً من الأراضي الموات باذن من السلطة المختصة كان مالكاً لها .  
 ٢ - وبالسلطة المختصة إن تأذن بحياة الأرض على أن يتبعها فقط دون تملكها .

المادة ١٠٨٢ - إذا أحى أحد جزءاً من أرضه إذن له ب بحياتها وتركها باقيها كان مالكاً لها دون النبي إلا إذا كان الجزء المتrown وسط الأرض الذي أحياها .

المادة ١٠٨٣ - ١ - تحجير الأرض الموات لا يعتبر احياء لها .  
 ٢ - ومن قام بتحجير أرض لا يملكها إلا بالقضاء ثلاث سنوات على هذا التحجير وقادمه ب بحيتها وحصوله على إذن بالشريك من السلطة المختصة .

المادة ١٠٨٤ - من حفر بئراً تامة في أرض موات باذن من السلطة المختصة فهو ملوكه .

### الفرع الثاني كسب الملكية بالخلقة

١ - القسمان

المادة ١٠٨٥ - المضمونات تملك بالقسمان ملكاً مستندًا إلى وقت سببه . ويشترط أن يكون محل قبلاً لشروع الملك في إبداعه .

٢ - الموارث

المادة ١٠٨٦ - ١ - يكسب المورث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في الثرة .  
 ٢ - تعين الورثة وتحدّى تصريحهم في الأرض والتحول البركية يخضع لاحكام الشريعة الإسلامية .  
 ٣ - حق الانتقال في الأرضية الاميرية وما يتعلّق بها بنظامه قانون الانتقال .

٣ - البركةأحكام البركة :١ - تعين ومحي البركة :

المادة ١٠٨٧ - إذا لم يعين المورث وصياً لبركه جاز لأحد أصحاب الشأن أن يطلب من المحكمة تعين ومحي بجمع الورثة على اختياره من بينهم أو من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار أحد ثوابت المحكمة اختياره بعد سماع أقوالهم .

المادة ١٠٨٨ - إذا تعين المورث وصياً لبركه وجب على المحكمة بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن ثبيت هذا التعيين .

**المادة ١٠٨٩-** ١ - من عن وصيا للتركة ان ينجز عن مهمته ونائط طبقا لاحكام الوكالة .  
 ٢ - وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او انبابة العامة او دون طلب ، عزل الوصي  
 وتعيين غيره من ثبت ما يبرره .

**المادة ١٠٩٠-** ١ - على المحكمة ان تفيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيين ووصياء التركة . او تبيّنهم  
 اذا عينهم المورث او بعزم او نازلهم .  
 ٢ - ويكون لهذا القيد لزه بالنسبة من يتعامل من الغير مع انورقة بشأن عقارات التركة .

**المادة ١٠٩١-** ١ يتسلّم وصي التركة اموالها بعد تعيينه وقويم بتصفيتها برفقة المحكمة وله ان يطلب اجراء  
 لمهمة تقديره المحكمة .  
 ٢ - وتحصل التركة نفقات الصنبة ويكون لهذه النفقات امتياز المصرفات القضائية .

**المادة ١٠٩٢-** على المحكمة ان تأخذ عدد الاقضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولما ان تاجر يابدأ المفرد  
 والأوراق المالية والأشياء ذات التقيمة كبيرة المحكمة الكائن في دائرتها اموال التركة حتى تتم التصفية .

**المادة ١٠٩٣-** عن وصي التركة ان يصرّف من مال التركة :  
 ١ - نفقات تجهيز البيت ونفقات مأمه .  
 ٢ - استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المحتاج على ان لا تتجاوز مقدار  
 ما يخصه من التركة وبحال ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تحرم  
 النفقة من تصفيته في التركة وتفصل المحكمة في كل زراع يتعلّق بهذا المخصوص .

**المادة ١٠٩٤-** ١ - لا يجوز للذئبين من وقت تعيين وصي التركة ان يتحملا اي اجزاء على التركة ولا  
 الاستمرار في اي اجزاء اخليوه الا في مواجهة وصي التركة .  
 ٢ - وتفقد جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون التركة  
 من طلب احد ذوي الشأن ذلك .

**المادة ١٠٩٥-** لا يجوز للوارث قبل ان يتسلّم حجة بيان تصيّبه في صافي التركة ان يصرّف في مال التركة  
 ولا يجوز له ان يستأنف ما للتركة من ديون او ان يجعل دينا عليه قصاصا يدين عليهها .

**المادة ١٠٩٦-** ١ - على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم  
 من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفى ماذا من ديون .  
 ٢ - ويكون وصي التركة مسؤولا مسؤولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجورا وللمحكمة ان  
 تطالّيه بتقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة .

**المادة ١٠٩٧-** ١ - على وصي التركة ان يوجه لذئبيها ومذبنها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما  
 عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف .  
 ٢ - ويجب ان يدّعى التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائرة المحرر موطن المورث  
 والمحكمة التي تقع في دائرة اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية .

المادة ١٠٩٨ - ١ - على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العين بياناً بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه الحصول ذوي الشأن بهذا الاداع بكتاب مضمون .

٢ - ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك .

المادة ١٠٩٩ - لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بغيره وان يثبت ما تكتشف عن اوراق الورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغه بكل ما يعرقهها من دينون التركة وحقوقها :

المادة ١١٠٠ - يعاقب بعقوبة اسامة الامانة كل من استولى عشاً على شيء من مال التركة ونحوه كان وارثاً .

المادة ١١٠١ - كل متزعة في صحة الجرد ترفع بدعوى أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع البيان :

#### ٤ - تسوية دينون التركة :

المادة ١١٠٢ - ١ - بعد القضاء للميعاد المحدد للمتزعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاة المديون الذي لم يتم في شأنها نزاع .

٢ - اما المديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها مهابة .

المادة ١١٠٣ - على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتساب اعسارها ان يقف تسوية اي دين او لم يتم في شأنه نزاع حتى يفصل شهادياً في جميع المزاعمات المتعلقة بدينون التركة .

المادة ١١٠٤ - ١ - يقوم وصي التركة بوفاة دينونها بما يحصله من حقوقها وما تشمل عليه من نقود ومن

ثمن ما فيها من متقنون فإن لم يتب فلن ثمن ما فيها من عقارات .

٢ - وتباع ممتلكات التركة وعقاراتها بالزاد وطبقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في البيوع الخيرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة أخرى .

٣ - فاما كانت التركة محسنة فإنه يجب موافقة جميع الدائرين . وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المسزاد .

المادة ١١٠٥ - للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائرين :

المادة ١١٠٦ - يجوز لكل وارث بعد توزيع المديون المؤجلة ان يدفع المقدار الذي يختص به قبل حلول الاجل .

المادة ١١٠٧ - لا يجوز لدائرين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان ، وصي التركة ، ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً علينا على تلك الاموال وهم ارجواع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة .

المادة ١١٠٨ - يتولى وصي التركة بعد تسوية دينونها تنفيذ وصايا الورث وغيرها من التكاليف .

## ٣ - تسلیم اموال الترکة وقسمتها :

المادة ١١٠٩ - بعد تنفيذ المزادات الترکة يرُول ما بقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبي الشرعي او بحسب نصيبي القانوني .

المادة ١١١٠ - ١ - يسلم وصي الترکة الى الورثة ما آتى اليهم من اموالها .

٢ - ويجوز للورثة بمجرد القضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة بجرد الترکة المطالبة باستلام الاشياء والمقود التي لا تستلزمها التصنيف او بعضها وذلك بصفة مرتقبة مقابل تقديم كفالة او بدولها .

المادة ١١١١ - بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه الشرعي وحده الاختلي .

المادة ١١١٢ - لكل وارث ان يطلب من وصي الترکة ان يسلمه نصيبيه في الارث مفرزاً الا اذا كان هذا الوارث مازماً بالبقاء في الشبوع بناء على اتفاق او نص في القانون .

المادة ١١١٣ - ١ - اذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي الترکة باجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة ثابتة الا بعد موافقة جميع الورثة .

٢ - وعلى وصي الترکة اذا لم يعقد اجتماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لاحكام القانون وتخصم ثغرات دعوى القسمة من نصيبي الورثة .

المادة ١١١٤ - تسرى على قسمة الترکة القواعد المقررة في القسمة كما تسرى عليها الاحكام الاختلية .

المادة ١١١٥ - اذا كان بين اموال الترکة ما يستغل زراعياً او صناعياً او تجاريًّا ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم ينفع الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتحقق بها حق الغير وجب تحصيشه بكامله لمن يطلبها من الورثة اذا كان اقدارهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وتحصيشه من نصيبي في الترکة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

المادة ١١١٦ - اذا اختص احد الورثة هذه قسمة الترکة بدينها فان يافي الورثة لابضمون له المدين اذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ١١١٧ - تصح الموصي بقسمة اعيان الترکة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيبيه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في الترکة كانت الزبادة وصية له .

المادة ١١١٨ - يجوز الرجوع في القسمة لضدافة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي .

المادة ١١١٩ - اذا لم تشمل القسمة جميع اموال الورثة وقت وفاته فان الاموال التي لم تخال في القسمة ترُول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث .

المادة ١١٢٠ - إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المتحمدين الذين دخلوا في القسمة فإن النصبة القراءة التي وفعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى يانى الورثة مبتداً لقواعد التبرأ .

المادة ١١٢١ - تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة ما عدا أحكام الغير .

المادة ١١٢٢ - إذا لم تشمل القسمة ديون التركة أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة جاز لأى وارث عند عدم الانفاق مع الدائنين أن يطلب من المحكمة إجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة أن ترتب لكل دائن تأميناً على أموال التركة أو على أي عقار أو مثول منها على أن تراعي بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بيت عليها .

#### ٤ - أحكام التراثات التي لم تنصف :

المادة ١١٢٣ - إذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً للأحكام السابقة جاز للدائني الترکة العاديين إن ينذروا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات الترکة التي حصل التصرف فيها أو إلى رتبة عليها حقوق عبينة لصالح الغير ، إذا وقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات .

المادة ١١٢٤ - تراعى في الموارد السابقة من هذا الفصل أحكام قانون الإيتام الأردني ونظام التراثات وأموال الإيتام .

#### ٤ - الوصية

المادة ١١٢٥ - ١ - الوصية تصرف في الترکة مضافاً إلى ما بعد الموت .  
٢ - وبعكس الموصى له بطريق الوصية المان الموصى به .

المادة ١١٢٦ - تسرى عن الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والمصوص التشريعية المستمدة منها .

المادة ١١٢٧ - لا تسعع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت نوراني رسمية محورة بخط الموصي وعليها امضاءه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصنفةً على توقيع الموصي عليها .

المادة ١١٢٨ - ١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرحلة الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية إما ما كانت النسمية التي تعطى له .  
٢ - وعلى ورقة التصرف أن يثبتوا بجميع الطرق أن التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرحلة الموت . ولا يتحقق على الورثة بحسب انتصرف إلا إذا ثابت التاريخ ثبوتًا رسميًا .  
٣ - فإذا ثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرحلة الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع وإن لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك أو وجدت أحكام خاصة تختلف .

المادة ١١٢٩ - إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبخته في الانفصال بهما مدنى حياته . اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليل ينفي ذلك .

- المادة ١١٣٠ - ١ - لا ينبع بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل .  
 ٢ - ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير .

### **الفرع الثالث**

#### **انفال الملكية بين الاجياء**

**اولا : - الاتصال :**

**١ - الاتصال بالعقار :**

#### **١ - الاتصال بفعل الطبيعة**

المادة ١١٣١ - الطبي الذي يأتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكاً له .

- المادة ١١٣٢ - ١ - يجوز لمالك الارض التي تحول عن مكانها بسبب حدوث وقوع قضاء ان يطالب بها اذا تحقق معرفتها ويحسن صاحب الارض الاكثر قيمة ، لصاحب الارض الاقل قيمة فيتها ويتناكلها .  
 ٢ - ولا تسمح دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث .

المادة ١١٣٣ - الجزء الكبير والصغير الذي تكون بصورة طبيعية في جزء الامم او عماري المياه تعتبر جزءا من املاك الدولة الخاصة .

المادة ١١٣٤ - الجزء الكبيرة والصغيرة التي تكون داخل البحيرات وكل ذلك طبي البحيرات والبحار تعتبر من املاك الدولة الخاصة .

المادة ١١٣٥ - الاراضي التي يكتشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .

المادة ١١٣٦ - اذا اخذت نهر مجرى جديدا كان لاصحاب الاراضي المجاورة للمجرى القديم حق اخذ هذا المجرى بدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويزعى من المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه .

#### **ب - الاتصال بفعل الانسان :**

المادة ١١٣٧ - كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعبر أن مالك الارض قد اقامه على نفسه وانه يخصمه لم يقم الدليل على عكس ذلك .

المادة ١١٣٨ - اذا بذر اجني في ارض الغير بدون ائمه كان مالك الارض المثابر بين ان يتملك البذر بيته وبين ان يترك الارض بيد الاجني حتى الحصاد باجر منه .

المادة ١١٣٩ - اذا بني مالك الارض على ارضه مواد مملوكة لغيره او بذرها بمحبوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه ولما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لاصحابها . وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضا ان كان له وجه .

**المادة ١١٤٠** - اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان هنا ان يطلب قلع المحدثات على نفقته من احدثها ، فإذا كان القلع مضر بالارض فله ان يتسلك المحدثات بقيمتها منحنة لقلع .

**المادة ١١٤١** - اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحدثات قائلة اكبر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتسلك ب ضمن مثليه واذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان تصاحب الارض ان يتسلكها بقيمتها قائلة .

**المادة ١١٤٢** - اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره ياذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصدر ما احدثه فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات . ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قاعها ، ان يرمي اليه قيمتها قائلة .

**المادة ١١٤٣** - اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد ، فليس المالك الموارد ان يطلب استردادها وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث ، كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمه للمحدث من قيمة تلك المحدثات .

**المادة ١١٤٤** - اذا بين احد اصحاب المخصص لنفسه في الملك المنشئ القابل للنسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون النسمة يقسم فان اصحاب ذلك البناء حصة بايه ملكه وان اصحاب حصة الآخر يكفل البالغ باهدم .

## ٤ - الانهال بالتفوّل :

**المادة ١١٤٥** - اذا اتصل متقولان مالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف<sup>٩</sup> ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين فقضت المحكمة في الرابع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالatum مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما .

## لانياً - العقد :

**المادة ١١٤٦** - تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المتقول ، انعقاد العقد من استوفى اركانه وشروطه طبقاً لاحكام القانون .

**المادة ١١٤٧** - لا تنتقل ملكية المتقول غير المعين ب نوعه الا بافرازه عملاً للقانون .  
**المادة ١١٤٨** - لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لاحكام القوانين الخاصة به .

**المادة ١١٤٩** - العهد ينقل ملكية عقار يتصرّ على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في العهد ام لم يشترط .

## ثالثاً - الشفعة :

المادة ١١٥٠ - الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولزجرا على المشتري بما قام عليه من الدمن والنفقات  
المادة ١١٥١ - يثبت الحق في الشفعة :

- ١ - الشريك في نفس المبيع :
- ٢ - للخليط في حق المبيع :
- ٣ - للجار الملحق .

المادة ١١٥٢ - ١ - اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم اخليط في حق المبيع ثم اذار  
الملحق .

٢ - ومن ترك من هرلأ، الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يبيه في الاربة .

المادة ١١٥٣ - ١ - اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي .  
٢ - و اذا اجتمع الخليطان قدم الاخر على الاعم .

المادة ١١٥٤ - اذا المشتري شخص عينا يجوز الشفعة فيها ثم باعها من اخر قبل اخذها بالشفعة فالشفع  
اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول والمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول  
أن وجد ه

المادة ١١٥٥ - ١ - ثبتت الشفعة بعد البيع ارسي مع قيام السب الموجب لها .  
٢ - وتغير اية بشرط العوض في حكم البيع .

المادة ١١٥٦ - يشترط في البيع الذي ثبت فيه الشفعة ان يكون عقارا مملوكا او متولا في نطاق الاحكام التي  
يقضي بها القانون .

المادة ١١٥٧ - يشترط في العقار المشفوع به ان يكون مملوكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع .

المادة ١١٥٨ - اذا ثبتت الشفعة فلا يبطل بعوت البائع او المشتري او الشفيع .

## المادة ١١٥٩ - لا شفعة :

١ - في الوقف ولا ته :

٢ - فيما ملك بهمة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية .

٣ - في البناء والشجر المبيع قصدا بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على  
ارض محكمة او على الاراضي الاميرية :

٤ - في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لشفعتها :

٥ - فيما تجري قسمته من العمارات :

المادة ١١٦٠ - الشفعة لا تقبل التجزئة قليس للشفيع ان يأخذ بعض العقار جبرا على المشتري الا اذا تعدد المشترون  
وانحد البائع فالشفيع ان يأخذ تنصيب بعضهم ويتركباقي د

المادة ١١٦١ - لا تسمع دعوى الشفعة :

- ١ - اذا تم البيع بالزاد العلني وفقا لإجراءات رسومها القانون .
- ٢ - اذا وقع البيع بين الاصحول والنفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثالثة .
- ٣ - اذا نزلت الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة او دلالة .

#### أ - اجراءات الشفعة :

- المادة ١١٦٢ - ١ - على من يزيد الاختد بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بتسجيل البيع واذا اخراها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة .
- ٢ - على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل .

المادة ١١٦٣ - ١ - ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة .

- ٢ - وتصل في كل ذيئع يعلن بالشأن الحقيقي لعقارات المشفوع وهو ان تمهل الشفيع شهرا لدفع ما يطلب منه دفعه والا يطلب شفعته .

المادة ١١٦٤ ... يثبت الملك للشفيع في البيع يقظاء المحكمة او بتسابيه من المشتري بالتراضي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل .

#### ب - آثار الشفعة :

المادة ١١٦٥ - ١ - تملك العقار المشفوع قضاء او رضاه يعتبر شراء جديدا يثبت به خيار ازوية والغيب للشفيع وان تنازل المشتري عنهما .

- ٢ - ولا يحق للشفيع الانتفاع بالاجل المنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاه البائع .
- ٣ - واذا استحق العقار الغير بعد اخذه بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالشأن على من اداه اليه من الباقي او المشتري .

المادة ١١٦٦ - ١ - اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئا من ماله او بقى او غير من فيه اشجارا قبل دعوى الشفعة ، فالشفيع غير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بشمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من ابناء او فراس .

- ٢ - واما اذا كانت الزيادة او البناء او الفراس بعد الدعوى فلا يتحقق ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها حمل او الابقاء مع دفع قيمة الزيادة او ما احدث مقلوبا .

المادة ١١٦٧ - ١ - للشفيع ان ينقض جميع نصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله حمل عبادة .

- ٢ - ولا يسرى في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او رتب ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامته دعوى الشفعة وتبقى للذين حقوقهم على ثمن العقار .

**رابعاً - الاولوية :**

المادة ١١٦٨- حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون بيد المال عند اطلب على الترتيب الآتي :-

- ١ - للشريك في الارض ،
- ٢ - للمحيط .
- ٣ - لمن يحتج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض .

المادة ١١٦٩- تشت الاولوية بعد افراج الرسبي .

المادة ١١٧٠- تسرى على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب انشئته من هذا القانون حينما كان ذات مكانا .

**خامساً - الخيانة :**

المادة ١١٧١- ١- الخيانة سبطة فعلية من الشخص بنفسه او بوساطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه .

٢ - وركب غير المميز الخيانة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية .

٣ - لا تقوم الخيانة على عمل يأبه الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل النساج .

المادة ١١٧٢- اذا اقررت الخيانة باكراه او حصلت خفيه او كان فيها ليس فلا ي تكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفقت عنه الخيانة او الشئ عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه التبعات .

المادة ١١٧٣- ١ - تعتبر الخيانة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعمالا اعدياديا وبصورة منتظمة .

٢ - يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه .

٣ - ولا يجوز للمتأجر والتفاع وانواع لديه والمستجير او ورثتهم الادعاء بمزور الزمان .

المادة ١١٧٤- تتخل الخيانة من الحائز الى غيره اذا انفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الخيانة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الخيانة ولو لم يتم تسليمه .

المادة ١١٧٥- ١ - اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الخيانة المادية الا اذا ثبت انه قد حصل على هذه الخيانة بطريقة معيبة .

٢ - تبقى الخيانة مستمرة بصفتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يتم دليل على عكس ذلك .

المادة ١١٧٦- يعد حسن النية من يخوض الشيء ، وهو يجهل انه يعتدي على حق الغير ، وينترض حسن النية ، ما لم يتم الدليل على غيره .

المادة ١١٧٧- ١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه علما ان حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ - كما يزول حسن النية من وقت اعلن الحائز بغيره حيازته في صحيحة الدعوى .

٣ - وبعد ميـانـة من اغتصاب بالاكراه الخيانة من غيره .

المادة ١١٧٨٣ - تزول الحيازة اذا تحلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او اخى او فقدتها باية طريقة اخرى .

المادة ١١٧٩٥ - ١ - لا تنضلي الحيازة اذا حاول دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وفني .

٢ - ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم اراده الحائز او دون علمه .

٣ - وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية . واذا وجد مانع جوهري من اقامه الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها .

المادة ١١٨٠ - اذا اقام الحائز دعوى رفع اليه لاسترداد حيازته فله ان يطلب من المدعى عليه من انشاء ابنته او غرس الشجار في المقار الشارع فيه اثناء قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لخسان ما قد يصيب المدعى عليه منضر اذا ظهر ان المدعى غير محظوظ في دعواه .

#### آثار الحيازة

##### ١ - مرور الزمن المكبس :

المادة ١١٨١ - من حاز مثولا او عقارا غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكا له او حاز حقا عينا على مثول ، او حقا عينا غير مسجل على عقار ، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمح عليه عند الالزام دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذوي انتشار عري .

المادة ١١٨٢ - ١ - اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقترن الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من مساعي الدعوى تكون سبع سنوات :

- ٢ - والسبب الصحيح هو متدا وحدث بيت حيازة العقار باحدى الوسائل انانائية : -
  - أ - الاستيلاء على الاراضي الموات .
  - ب - انتقال الملك بالارث او الوصية .
  - ج - المبة بين الاحباء بعوض او بغير عوض .
  - د - القراء او البيع الرسمي او العادي .

المادة ١١٨٣ - ١ - لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكّن وعدم العذر الشرعي على من كان واضعا بهذه على عقار متصرفا فيه تصرف الملك بلا مانعه او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة .

٢ - ولا يجوز تحطيم الاموال والتحزيرات المملوكة للدولة او الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن .

المادة ١١٨٤ - ١ - لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الابري على واضح اليه على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع مساعي الدعوى .

٢ - ويعتبر وضع اليد اذا كان فائما مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمتين ما لم يقم دليلا بقرينة .

المادة ١١٨٥ - ليس لاحد ان يتصل بمورر الزمان المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واضعا يده على عقار يستدل غير مسدات التحليث وليس له ان يغير بنفسه نفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه .

المادة ١١٨٦ - لا يسري مرور الزمان المانع من سماع دعوى الملك كاما حال بين صاحب الحق والطالب بحقه غائب شرعا .

المادة ١١٨٧ - لا يتعطل مرور ازمان يرفع اليد عن العقار في اعادها صاحبها او رفع دعوه باعادتها خلال سنة .

المادة ١١٨٨ - تسرى قواعد التقاضم المقطوع على التقاضم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضم وانتفاءه والتمسك به امام القضاة والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضم المكتسب ومع مراعاة الاحكام السابقة .

#### ٤ - حيازة المقول :

المادة ١١٨٩ - ١ - لا تسمع دعوى الملك على من حاز مقولا او حفأ عينا على مقول او سدا حامله وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية .

٢ - وتقوم الحيازة بذلك بقرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك .

المادة ١١٩٠ - ١ - استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المقول او المستد حامله اذا كان قد فقده او سرقه او غصبه وتسرى على الرد احكام المقول المضبوط .

٢ - فإذا كان من يوجبه احتياطي المسروق او المصادر او المقصوب في حيازته قد اشترأ بحسن نية في سوق او في مزاد على او اشتراه من يتجوز في مثله فان له ان يطلب من يسترد هذا الذي ان يتعجل له الشمن الذي دفعه .

#### ٣ - تملك الشمار بالحيازة :

المادة ١١٩١ - يملأ الحائز حسن النية ما قبضه من الشمار والمانع مدة حيازته .

المادة ١١٩٢ - ١ - يكون الحائز سفيء النية مسؤولا عن جميع الشمار التي يقبضها والتي قصر في اقبضها من وقت ان يصبح سفيء النية :

٢ - ويجوز له ان يسترد ما اتفقه في اخراج هذه الشمار .

#### ٤ - اضرداد النفقات :

المادة ١١٩٣ - ١ - على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما اتفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الاعلاك .

٢ - اما المصاريفات النيافعة فتسرى في شأنها احكام المادتين ١١٤١ : ١١٤٣ من هذا القانون .

٣ - ولا يلزم المالك برد النفقات الكمالية ، ويحوز المخازن ان يتزوج ما اقامه بهذه النفقات على ان يبعد الشيء الى حاليه الاولى ، ولمالك ان يستفيها لقاء قيمتها مستحقة الارضاء .

المادة ١١٩٤ - اذا نفق شخص المبازرة من مالك او حائز سابق وثبت انه ادى الى سنه ما اتفقه من نفقات فله ان يطالب بها صاحبه او المسترد .

#### ٤ - المسؤولية عن الاعلاك :

المادة ١١٩٥ - ١ - اذا انفع المخازن حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلزم لمن استحققه بمقابلة هذا الانفاع .

٢ - ولا يكون المخازن مسؤولاً عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عد عليه من تعويضات او تأمينات ترتب على هذا انفالاته او التلف .

المادة ١١٩٦ - اذا كان المخازن مسؤولاً عن هلاك الشيء او ثقنه ولو وقع ذلك بسبب لا بد له فيه : .

المادة ١١٩٧ - تراعي احكام التوانين والاقنعة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المنفردة عن حق الملكية في هذا القانون .



## الباب الثاني

### الحقوق المترعة عن حق الملكية

#### الفصل الأول

##### حق التصرف

المادة ١١٩٨ - ١ - يجوز الدولة ان تخرج حق التصرف في الاراضي المملوكة للاميرية (المملوكة) من يرغب بالشرف ومتى يدرضها القانون .

٢ - وينبغ ان يكون سند التصرف مسجلا في دائرة تسجيل الاراضي .

المادة ١١٩٩ - ١ - يحق للمتصرف في الاراضي الاميرية ان يزرعها وان يتყنع بها ويستفيد من حاصيلها الناتجة عن عمله ومتى نبت فيها بدون عمله . وان يغرس فيها الاشجار والموالى وان يتخالها حديقة او حرجا او مرعى وان يقطع ويقتل الاشجار والموالى المغروسة فيها وله ان ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع واى بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يدوس في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة . وله ان يهدم ما فيها من ابنية .

٢ - وله ان ينذر عنها فراغاً قطبياً وان يوسمها وان يعبرها وان يرهن حقه في التصرف توثيقاً لعدين او رهن حيازها .

٣ - ان الابنية وما يتبعها التي تشيد على الاراضي الاميرية وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسرى عليها الاحكام الموضوعة للاراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال .

المادة ١٢٠٠ - يجوز له حق التصرف في ارض الاميرية ان يتყنع بترابها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ١٢٠١ - يرد على حق التصرف من القبود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية .

المادة ١٢٠٢ - يسري على الشريع في حق التصرف ما يسري على الشريع في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف .

المادة ١٢٠٣ - حق التصرف في الاراضي الاميرية لا يوصي به ولا يوقف الا اذا تمك صاحب الحق الارض من النوبة بسد مسجل ملكية تامة طبقاً لاحكام القوانين الخاصة بها ، ويتحقق حق التصرف لصاحب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارض اميرية الا اذا قضى القانون المخاص بغير ذلك .

المادة ١٢٠٤ - يجب ان يتم افراغ الارض الاميرية بسد مسجل في دائرة تسجيل الاراضي .

**الفصل الثاني**  
**القسر الاول**  
حق الانتفاع

المادة ١٢٠٥ - الانتفاع حق عيني للمنفع بالاستعمال عين شخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حماها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنفع .

المادة ١٢٠٦ - يكسب حق الانتفاع بالمعنى او بالوصية او بمرور الزمن .

آثار حق الانتفاع

المادة ١٢٠٧ - يرث عن في حقوق المنفع والتراتبه النسق الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

المادة ١٢٠٨ - ثمار الشيء المنفع به من حق المنفع مدة التفاعة .

المادة ١٢٠٩ - ١ - المنفع ان يتصرف في العين المنفع بها التصرف المعاد اذا كان سبباً لانتفاع مختلفاً مسرى كل قيد .

٢ - فإذا كان مقيداً بقيد فلامنفع ان يستوي اتصرف بهه او ملئماً ما دونه، ولذلك ارتكبة ان يعرض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنفع به وان يطلب من المحكمة اياه حق الانتفاع ورد الشيء فيه دون اخلال بحقوق الغير .

المادة ١٢١٠ - ١ - المنفع ملزم في اثناء انتفاعه بالتفقات التي يكتسبها حفظ العين المنفع بها واعمال الصيانة .

٢ - اما الغفات غير المعادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشأ عن خطأ المنفع فانها تكون على المالك بلا جبر عليه .

كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

المادة ١٢١١ - ١ - على المنفع ان يحفظ الشيء المنفع به عناية الشخص المعاد .

٢ - فإذا ناف الشيء او هلك دون تهد او تقصير من المنفع فلا ضمان عليه .

المادة ١٢١٢ - على المنفع ضمان قيمة الشيء المنفع به اذا تلف او هلك بعد اقصاء مدة الانتفاع ولم يرده المالك مع امكان الرد واو لم يستعمل ذلك الشيء بعد اقصاء المدة وان لم يطلب المالك .

المادة ١٢١٣ - ١ - على المنفع ان يخطر المالك : -

أ - اذا ادع الغير حقاً على الشيء المنفع به او غصبه خاصب .

ب - اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسمية مما يقع على عاتق المالك .

ج - اذا احتاج الى احتجاز اجراء لدفع خطر كان محظياً .

٢ - فإذا لم يقم المنفع بالاحتياط فإنه يكون مسؤولاً عن الفساد الذي يلحق المالك .

- المادة ١٢٩٤ - ١ - تنتهي اى استهلاك ما استعاره من المقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثليها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها فرضا .
- ٢ - اذا مات المتنفع بالقولات المشار اليها قبل ان يردها لصاحبها فعليه ضمان منها او قيمتها في تركته .

### انهاء حق الانتفاع

المادة ١٢٩٥ - ينتهي حق الانتفاع : -

١ - بالقضاء الاجل المحدد له .

٢ - بملك العين المتنفع بها .

٣ . بتنازل المتنفع .

٤ - باهلاك بغضه المحكمة لسو الاستعمال .

٥ - بالحاد صفيق الملك والمتنفع ما لم تكن للملك مصلحة في بقائه كأن كانت الرقبة مرهونة .

٦ - بموت المتنفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١٢٩٦ - اذا اقضى الاجل المحدد لانتفاع او مات المتنفع في اثناء وكانت الارض المتنفع بها متعلقة بزرعه تركت الارض للدستع او ورثه باجر القتل حتى يدرك الزرع وبمحض ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة ١٢٩٧ - ١ - اذا انهى حق المفعة بملك الشيء ودفع عنه تعريض او تأمين التقل حق المفعة الى المعرض وبلغ التأمين .

٢ - وادا لم يكن ملكا راجعا الى خطأ المالك فلا يجير على اعادة الشيء الى اصله ولكنه اذا اعاده رجع للمتنفع حق الانتفاع اذا لم يكن الملك بسيه ما لم يتحقق على غير ذلك .

المادة ١٢٩٨ - تنازل المتنفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على انتقامه بملك العين المتنفع بها ولا على حقوق الغير .

المادة ١٢٩٩ - لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا اقتضى على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

### الفرع الثاني

#### حق الاستعمال ، وحق السكن

المادة ١٢٢٠ - يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكن او عندهما معا .

المادة ١٢٢١ - يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكن بحاجة صاحب الحق وامروءه لفهمهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام اسد المنشى للحق .

المادة ١٢٢٢ - ١ - يتلزم صاحب حق السكن بإجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكوت ما يبيه ملكا له ولو رثته من بعده .

- ٢ - فإذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة أن توفر الدار إلى آخر يقوم بعميرها وتحسم نفقات العصارة من الأجرة على إن ترد الدار إلى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الإيجار  
 ٣ - كان ذلك مما لم ينص أسلد المنشى للحق أو القانون على خبر ذلك .
- المادة ١٢٢٣ - لا يجوز الشذوذ للغور عن حق الاستعمال أو عن حق السكنى إلا بناء على شرط صريح في سند إثبات الحق أو ضرورة قصوى .
- المادة ١٢٢٤ - تسرى المحکام حق الانقضاع عن حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين .

### الفرع الثالث حق المساطحة (حق الترار)

- المادة ١٢٢٥ - حق المساطحة حق عين يعطي صاحب الحق في إقامة بناء أو غرامات على أرض الغور .
- المادة ١٢٢٦ - ١ - يكتب حق المساطحة بالاتفاق أو مرور الزمان .  
 ٢ - وينتقل باليراث أو الوصية .  
 ٣ - ويرتسب أسلد المنشى للحق حقوق صاحبه والتراباته .
- المادة ١٢٢٧ - ١ - يجوز التفرغ عن حق المساطحة وإجراء زهان توقيفي عليه .  
 ٢ - كما يجوز تحرير الحقوق المجردة عليه على إلا تعارض مع طبيعته .
- المادة ١٢٢٨ - ١ - لا يجوز أن تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة .  
 ٢ - فإذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقة أن ينهي العقد بعد مائتين من وقت النية على الآخر بذلك .
- المادة ١٢٢٩ - يملك صاحب حق المساطحة ما أحده في الأرض من مبان أو غرامات وله أن يتصرف فيها مقتضاه بحق المساطحة .

#### المادة ١٢٣٠ - ينتهي حق المساطحة :

- ١ - بانتهاء المدة .
  - ٢ - بالخلاف صفي الملاك وصاحب الحق .
  - ٣ - إذا تختلف صاحب الحق عن إداء الأجرة المتفق عليها مدة مائتين مما لم يتفق على غير ذلك .
- المادة ١٢٣١ - لا ينتهي حق المساطحة بروال البناء أو انغراس قبل انتهاء المدة .
- المادة ١٢٣٢ - عند انتهاء حق المساطحة ، يطبق على المباني والمنشآت أحكام المادة (٧٠١) من هذا القانون إلا إذا وجد اتفاق غير ذلك .

### الفصل الثالث

#### الوقف

المادة ١٢٣٣— أوقفت جنس عن المال المأمور عن التصرف ونخصيص منفعة لغير ولو مالاً .

المادة ١٢٣٤— ١ - يكون الوقف غيرها إذا خصصت منفعته لجهة بر اثناء .

٢ — ويكون ذرية اذا خصصت منفعته الى شخص او اشخاص معينين وذرائهم من بعدهم

ثم الى جهة من جهات البر عند الفراغ الموقوف عليهم .

٣ — ويكون مشتركا اذا خصصت الغلة الى الاربة وجهة البر معاً .

المادة ١٢٣٥— يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة بر لا تقطع .

المادة ١٢٣٦— ١ - لوقف شخصية حكيمية يكسبها من سن الشاهد .

٢ - وله ذاته مالية متميزة تأس عن ديونه التي اتفقت على مصارفه طبقاً لشروط الوقف .

المادة ١٢٣٧— ١ - اذا اعطى الواقف حين اشاء الوقف نفسه او تغيره حق التغيير والتبديل والاعفاء وتخريمه وازدياده والقصاص والبدل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه

المبين في الشهاد الوقف .

٢ - يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقاً

للاحكام الشرعية .

٣ - ويلزم تطبيقاً لقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقاراً .

٤ - لوقف تغيير امنوني ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف .

المادة ١٢٣٨— ١ - يرفض سباع الاشهاد اذا اشتمل على نصرف ممنوع او باخل او اذا ظهر ان الواقف

فاقد الاهلية .

٢ - على الله اذا اقر بن الوقف بشرط غير صحيح صحيحة الوقف وباطل الشرط .

المادة ١٢٣٩— لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه .

المادة ١٢٤٠— كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلاً لصلاحة الوقف او تقوية لصالحة الموقوف عليه فهو غير معتبر .

المادة ١٢٤١— ١ - شرط الوقف كنص الشارع في المهم والدلالة .

٢ - وللمحكمة عند الاقضاء تفسير شروط الوقف بما يتافق مع مدلولها .

المادة ١٢٤٢— ١ - يجوز وقف العقار والمتقول المتعارف على وقفه .

٢ - ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً اذا كان مسجداً او مقبرة .

٢ . واما اذا كان الغدر الموقوف في العقار غير مسجد او مشرفة أو في منقول فيصح  
وقفه شائعا .

المادة ١٢٤٣ - ١ - بعد انقضاء الموقف لا يرهب الموقف ولا يورث ولا يوصي به ولا يبرهن ويخرج عن  
ملك الواقف ، ولا يملك المغير .

٢ - يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة . واما الموارث  
المقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الموقف .

المادة ١٢٤٤ - تسرى على شروط صحة الموقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية  
والقوانين الخاصة بالوقف .

المادة ١٢٤٥ - ١ - لا تجوز قسمة الموقف قسمة تمليل بين المؤرث عليهم ويجوز فيه التجزيء بالترافق .

٢ . اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الموقف ومالك اخر او مشتركة بين وقرين  
جازت القسمة بين الموقف والشريك المالك او بين الموقرين باذن المحكمة الخاصة .

المادة ١٢٤٦ - يكون للموقف من يمثله امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والادارات على موارده ومصارفه  
طبقاً لشروط الواقف واحكام القانون .

المادة ١٢٤٧ - مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والكنسات الاسلامية الاشراف  
على الموقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله والاتفاق عليه على الجهات التي حددها الموقف .

المادة ١٢٤٨ - يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتنوبي او المشرف على الموقف او كان هو  
الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليه وهذا ان نفس اليه غيره اذا كان  
عجزاً عن القيام بهذه بالفرade . اما اذا كان المتنوبي او المشرف منصوباً من قبل المحكمة  
فليها ان تزيله اذا رأت ما يدعوا الى ذلك وهذا ان تقييم غيره موقفنا الى ان يحصل في امر العزون تبانياً .

### الحقوق الثرية على العقارات الموقوفة

١ - الحکر :

المادة ١٢٤٩ - الحکر عقد يكتب المحکر بصفته حتى عينا بخواتمه الاتصال بأرض موقوفة، باقامه مبيان عليها او  
استئمداً للفراس او لاي غرض اخر لا يضر بالوقف . لقاء اجر محدود .

المادة ١٢٥٠ - ١ - لا يصح المحکير الا لضرورة او مصلحة محققة للوقف .  
٢ - ويجب ان يتم باذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة ١٢٥١ - لا يجوز المحکير لمدة تزيد على خمسين سنة فإذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعن مدة اعتبر المحکر  
موقداً لمدة خمسين سنة .

المادة ١٢٥٢ - ١ - للمحکير ان يتصرف في حقه ويستغل هذا الحق بالميراث او التوصية .

٢ - و اذا مات قبل ان يبئي او يغرس في الارض المحكورة او يباشر العمل المنص علىه النسخ المحكر وليس اورثه حيتكل البناء او الغراس فيها بدون اذن التوقي .

**المادة ١٢٥٣** - الابية التي يقيمها المحكورة الا غراس التي يغرسها على الارض المحكورة تكون ملكا له بصحبها ورثتها ووقفها والوصية بها وتوريث عنه .

**المادة ١٢٥٤** - على المحكورة او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المنص عليها ان المحكورة او من يخلفه في شابة كل سنة الا اذا نص عقد المحكورة على غير ذلك .

- المادة ١٢٥٥** - ١ - لا يجوز للمحكور الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل .  
 ٢ - و تزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لامثل عن الحمس .  
 ٣ - ولا تلزم المحكورة ازيداً بحسب البناء او الغراس .

**المادة ١٢٥٦** - يراعى عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الاجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار ما فيها من ابنة او اغراض او لما احدثه المحكورة .

**المادة ١٢٥٧** - يسري التقدير الجديد لايجز اراضي المحكورة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطله من المحكمة المختصة .

**المادة ١٢٥٨** - على المحكورة ان يتخذ من الوسائل ما يلزم بجعل الارض المحكورة صالحة للاستغلال مراجعا الشرح المنشق عليها وطبيعة الارض ، وانعرض الذي اعدت له وما يقضى به عرف الجهة التي تقع بها .

- المادة ١٢٥٩** - يجوز للمحكور فسخ عقد المحكورة : -  
 ١ - اذا لم يدفع المحكورة الاجرة السنوية مدة ثلاث سنوات متالية .  
 ٢ - او اذا وقع من المحكورة اهان جسم في القيام بما يجب عليه نحو تعير الارض .  
 ٣ - ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة .

- المادة ١٢٦٠** - ١ - يتنهى حق المحكورة بحلول الاجل المحدد له .  
 ٢ - ويتنهى قبل حلول الاجل اذا مات المحكورة قبل ان يبئي او يغرس الا اذا طلب جموع اورثة بناء المحكورة واذن التوقي بذلك .  
 ٣ - ويتنهى ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكورة او تزعمت ملكيته للصالحة العامة . وذلك مع عدم الاعراض بما للمحاكورة من حقوق طبقا للقانون .

- المادة ١٢٦١** - ١ - للمحكور اذا فسخ عقد المحكورة او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتهما مستحقى الازالة او البقاء ما لم يتحقق على غير ذلك .  
 ٢ - وللحكمية ان تقرر وسيلة البقاء بمقابل البناء او الغراس ويعاد سداده عند عجز المحكورة عن البقاء .

المادة ١٢٦٢ - لا تسمح دعوى المطالبة بحق الحكم غير الموقوف اذا انتقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله و اذا كان حق الحكم موقوفاً وكانت مدة ستة سنين وثلاثين سنة .

المادة ١٢٦٣ - تسرى احكام الملكية المتعلقة بالشروع والفسمة على حق الحكم حيثما كان ذلك ممكناً .

## ٤ - صور من الحكم

### ١ - عقد الاجارتين :

المادة ١٢٦٤ - ١ - عقد الاجارتين هو ان يحكم الحكم لرضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء بصرف بمعرفة المتأول على عمارة الحكم . واجرة متساوية للارض متساوية لاجر المثل .

٢ - تسرى احكام الحكم على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة .

### ٢ - خلو الانتفاع :

المادة ١٢٦٥ - خلو الانتفاع عقد يوجز به الحكم علينا مقابل قدر من المال يدفع لواهيف او المتأول للاستعاذه به على تصرير الحكم مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل مدة خمس عشرة سنة .

المادة ١٢٦٦ - لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه باذن من الواقع او المتأول .

المادة ١٢٦٧ - الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحب حق التصرف فيه ميئ كأن يودي اجر المثل .

المادة ١٢٦٨ - يلتزم المستأجر بمنفسي عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال .

المادة ١٢٦٩ - التوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التشيه رسما على صاحبه طبقا لقواعد الخاصة بالاجار على ان يرد له ما نفقه على المشات من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها .

المادة ١٢٧٠ - تسرى على عقد خلو الانتفاع احكام المتعلقة بالاجار العقاريات الموقوفة فيما لا يتعارض مع احكام السابقة .

## الفصل الرابع

### الحقوق المجردة

#### الفرع الاول

##### إنشاء الحقوق المجردة

المادة ١٢٧١ - الحق المجرد هو اتفاق على عقار لمنفعة عقار من نوع لآخر .

المادة ١٢٧٢ - ١ - تكتسب الحق المجردة بالادنى او بالتصريف القانوني او بالميراث .

٢ - وتنكتسب بالقدم الحق المجردة الظاهرة والظاهرة ومنها المرور والمحرى والمبيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فإنه يتبع رفع ضرورة مهما بلغ قدمه .

المادة ١٢٧٣ - من اذن في استخدام حق بحصة على عقار مملوک له ان يرجع في اذنه من شاء .

المادة ١٢٧٤ - ١ - تغیر التبیود المفروضة على حق مالك العمارت في البناء حفرا بحصة على هذه العمارت

لزيادة العمارت التي قررت لصلاحها ما لم يتحقق على غير ذلك .

٢ - وكلجاوز هذه التبیود يستوجب المطالبة باصلاحه عينا او بالضمير اذا ثبت وجده .

المادة ١٢٧٥ - اذا انشأ مالك عمارتين متصلتين حقا بغيرها بينهما بغير الحق اذا تقبل العقاران او احدهما

او ابدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتحقق على غير ذلك .

### الفرع الثاني

#### بعض الحقوق المجردة

##### ١ - الحائط المتردك

المادة ١٢٧٦ - اذا كان الحائط متردك بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين .

المادة ١٢٧٧ - ١ - المتردك في الحائط المتردك اذا كانت له مصاحة جدية في تعليمه ان يعلمه على نفقته بشرط

الا يلحق بشركه ضررا بليغا وعليه صيانة الحائط وتهيئه لحمل العبء انسانيا عن المصلحة دون ان يؤثر ذلك على قدراته .

٢ - فاذا لم يكن الحائط المتردك صالحأ تنمية فعل من برغب فيها من الشركاء ان بعد بناء الحائط كلهم على نفقته وحده .

المادة ١٢٧٨ - اذا وهي الحائط المتردك ولم بعد صالحأ لغرض الذي اقيم من اجله فنفة اصلاحه وتجدده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه :

المادة ١٢٧٩ - ١ - لا يجوز للجار ان يجر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على التزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط .

٢ - وليس مالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستمر ملكه بالحائط .

المادة ١٢٨٠ - الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصل بين بنايتين بعد متردك حتى مطرقيهما ما لم يتم دليل على غير ذلك .

##### ٢ - حق الطريق

المادة ١٢٨١ - يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح بابا و ذلك طبقا لما تقتضي به القوانين المتعلقة بذلك .

المادة ١٢٨٢ - ١ - ترفع من الطريق العام الاشلاء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة .

٢ - وتنزع في شأنها ما تقتضي به القوانين والأنظمة الخاصة بالطرق العامة .

المادة ١٢٨٣ - يجوز للسلطة المختصة ان تبيع زوايد الطريق العام لن يريد ان يلحقها بذلك اقام على الطريق بشرط عدم الاصرار بالارة وبالملاك المجاورين .

المادة ١٢٨٤ - الطريق الخاص كثلك المشتركة لم يم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئاً بغير اذن من الباقيين .

المادة ١٢٨٥ - لا يسُوغ من طم حق المرور في الطريق الخاص الانفاق على بيعه او قسمته او مدة مدحنه .

المادة ١٢٨٦ - ١ - لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه .

٢ - اما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة .

المادة ١٢٨٧ - اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد ياه المفتوح عليه فلا يستقطع حق مروره ويجوز له وتخلفه من بعده ان يعيد فتحه .

المادة ١٢٨٨ - ثغرات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة .

### ٣ - حق المرور

المادة ١٢٩٠ - اذا ثبتت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخرليس لصاحبها منه الا اذا كان مروره عملاً من اعمال الشامخ .

المادة ١٢٩٠ - ١ - لصاحب العقار الذي لا يصلح بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بتفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المأذوف لقاء مقابل عادل .

٢ - على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه تفعه وبقل خبره .

المادة ١٢٩١ - اذا كان المنع عن الطريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف فائزني فلا يجوز طلب المرء الا في اجزاء هذا العقار .

### ٤ - حق الشرب

المادة ١٢٩٢ - الشرب هو نوبة الانتفاع ببلاء سقيا للارض او الغرس .

المادة ١٢٩٣ - لكل ان ينتفع بعياه الاتهار وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقاً لما تقتضي به القوانين والأنظمة الخاصة .

المادة ١٢٩٤ - من انشأ جدول او بحري ماء لري ارضه وليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه .

المادة ١٢٩٥ - ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشتركة ان يشق منه جدول اخر الا باذن باقي الشركاء .

المادة ١٢٩٦ - اذا لم يتحقق اصحاب الشرب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للنهر المشتركة جاز الزامهم بها بنسبة حصتهم بناء على طلب اي منهم .

المادة ١٢٩٧ - حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا بثمن اراض ولا يرهب ولا يجر .

### ٥ - حق المجرى

المادة ١٢٩٨- ١ - حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في أرض غيره تتصل من موردها البعيد إلى أرضه .

٢ - فإذا تسببت لآحد هذا الحق فليس مللاك الأرض التي تجري فيها هذه المياه منه .

المادة ١٢٩٩- إذا ثبت لآحد حق المجرى في ملك آخر وتحقق ضرره فعل صاحب المجرى تعويذه وأصلاحه لرفع القرر فإذا امتنع جاز لصاحب الملك أن يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف

المادة ١٣٠٠- ١ - لكل مالك عقار يرمي أن يستعمل لري إرضه المياه الطبيعية أو الاصطناعية التي يكون لسه حق المتصرف بها أن يحصل على مرور هذه المياه في الأرضي المائية بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط أن لا يخل ذلك بالاتفاق صاحب الأرض أخلالاً بيناً وإذا أصاب الأرض ضرر من براءة ذلك فإن لصاحب الأرض أن يطلب تعويضاً عما أصابه من ضرر .

٢ - وعلى صاحب الأرض أن يسمح بأن تقام على إرضه الانتشارات الضرورية لحق المجرى لارض مجاورة لقائه تعويضاً يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه الانتشارات على أن يتحمل من مصروفات إقامتها وم مقابل الانتفاع بها فدراً يتناسب مع ما يعود عليه من نفع .

المادة ١٣٠١- ملأ الأرض إذا أصابه ضرر بسبب الانتشارات المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب تعويض ما انتفع بهذه الانتشارات من أهداها منها .

### ٦ - حق المسيل

المادة ١٣٠٢- المسيل هو طريق إسالة المياه الطبيعية أو تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بمرورها في أرض الغير .

المادة ١٣٠٣- ١ - ينتهي الإراضي المنخفضة للمياه السائلة سبلاً طبيعياً من الأراضي العالية . دون أن يكون لدى الإنسان دخل في إسالتها .

٢ - ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداناً تع هذا المسيل .

٣ - كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بعمل يزيد من عبّ الأرض المنخفضة .

المادة ١٣٠٤- ملأ الأرض الزراعية الذي يرمي إرضه بالمياه الطبيعية أو الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن حاجته بمرورها في أرض الغير مقابل تعويض مناسب .

المادة ١٣٠٥- مللاك الأرض التي تجري فيها مياه المسيل أن يتلقوا بالانتشارات الخاصة بتصرف مياه أراضيهم على أن يتحمل كل منهم تلفقات إقامة الانتشارات وتعديلها وصيانةها بنسبة ما يعود عليه منفائدة .

المادة ١٣٠٦- لا يجوز لآحد جر المسيل ضار في مللك الغير أو في الطريق العام أو الخاص ويزال الضرار ولو كان قدبياً

المادة ١٣٠٧- لا يجوز لصاحب الانتشارات الجديدة تصريف مسيلها إلى ملك آخر دون إذن منه .

المادة ١٣٠٨ - ١ - على مالك العقار ان يهوي ، سطحه بصورة تسلل مياه الامطار في أرضه او في الطريق العامة ، مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة .

٢ - ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة .

#### الفرع الثالث

##### آثار الحقوق المجردة

المادة ١٣٠٩ - يتحدد نطاق الحق المجرد بالسد الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للإحكام التالية .

المادة ١٣١٠ - بذلك العقار المتبع انتشار حقه في الخود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عبء الانفاس .

المادة ١٣١١ - ١ - ثغرات الاصناف الازمة لباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المتبع .  
٢ - فإذا كانت الاعمال دائمة ايضاً للعقار الخادم كانت ثغرات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منها .

المادة ١٣١٢ - لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان يتأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغير وضعه الا اذا كان الانفاس في المكان القديم أصبح اشد ارهاقاً لمالك العقار الخادم او كان يهدى عن القيام بالاصلاحات المقيدة ، وحيثنى ذلك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يسكن فيه من استعمال حقه بهوامة الموضع القديم .

المادة ١٣١٣ - ١ - اذا جزى العقار المتبع بقي الحق المجرد مسحوباً لكل جزء متصل الا ويريد ذلك في اعباء العقار الخادم .  
٢ - فإذا كان الحق لا يغدو الا بعض هذه الاجرام فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انباءه عن باقيها .

المادة ١٣١٤ - ١ - اذا جزى العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه .  
٢ - غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجرام ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه .

#### الفرع الرابع

##### القضاء المجرد المجردة

المادة ١٣١٥ - ينقضي الحق المجرد بانتفاء الاجل المحدد له او بزوال محله .

المادة ١٣١٦ - ينقضي الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمتبع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب القضاء زوالاً يرجع الى الماضي .

المادة ١٣١٧ - ينقضي الحق المجرد اذا تدرست استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمتبع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه .

المادة ١٣١٨ - ينقضي الحق المجرد ببطلان صاحبه لاستخدامه اعماله تصاحب العقار الخادم العدول عن تحصيشه .

المادة ١٣١٩ - ينقضي الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المتبع او يقتضي له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعية على العقار الخادم .

المادة ١٣٢٠ - انتفاء احد الشركاء على الشيوخ بالحق المجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقين .

المادة ١٣٢١ - لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فإذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستة وثلاثين سنة .

## الكتاب الرابع التأمينات العينية

### الباب الأول :

#### الرهن التأميني :

- الفصل الأول - إنشاء الرهن التأميني
- الفصل الثاني - آثار الرهن التأميني
- الفصل الثالث - انقضاء الرهن التأميني

### الباب الثاني :

#### الرهن الجبائي :

- الفصل الأول - إنشاء الرهن الجبائي
- الفصل الثاني - آثار الرهن الجبائي
- الفصل الثالث - أحكام خاصة ببعض الرهون الجبائية
- الفصل الرابع - انقضاء الرهن الجبائي

### الباب الثالث :

#### التوثيق العيني ينص القانون :

#### ( حقوق الاهياز )

- الفصل الأول - أحكام عامة
- الفصل الثاني - أنواع الحقوق المستارة
- الفصل الثالث - أحكام خاتمة

## الكتاب الرابع

### التأمينات العينية

#### الباب الأول

##### الرهن التأميني

#### الفصل الأول

##### الشهادة الرهن التأميني

**المادة ١٣٢٢** - الرهن التأميني عقد به يكتب الناشر على عقار مخصوص لوفاء دينه حفاظاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استفادة حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

**المادة ١٣٢٣** - لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك .

**المادة ١٣٢٤** - ١ - يجب ان يكون الرهن مالكاً للعقار المرهون واهلاً للصرف فيه .  
٢ - ويجوز ان يكون الرهن نفس الدين او كفيلاً عيناً يقتضي رهناً لصالحه .

**المادة ١٣٢٥** - لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي ببيان موافق .

**المادة ١٣٢٦** - ١ - يجوز للأب ان يرهن ماله عند ولاده الصغير وفي حالة عدم وجود الأب ، لا يجد ابي الأب رهن ماله عند ذلك الصغير .

٢ - واما كان للأب ذين عند ابنته الصغير فاما ان يرهن لنفسه مال ولده .

٣ - وللاب او بخليه ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه .

٤ - وله ايضاً ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على ان يتوارد اذن المحكمة في الحالات النية في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ .

٥ - وليس للأب ولا للأب ابيه ان يرهن مال ولدته الصغير بدين لاجنبي على الأب .

**المادة ١٣٢٧** - ١ - يجوز للمرحى باذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبى بدين لمعيل ابيها .

٢ - ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا اربهان مال ابيها لنفسه .

**المادة ١٣٢٨** - يجب ان يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائمًا وموجوداً عند اجراء الرهن .

**المادة ١٣٢٩** - ١ - لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار .  
٢ - ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه عيناً كافية .

**المادة ١٣٣٠** - يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ائنة واغرام وعفارات بالشخص وكل ما يستحوذت عليه من اشياء بعد العقد .

المادة ١٣٣١ - ١ - لشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المقررة التي تقع في نصيحة مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل .

٢ - وتخصيص المبالغ التي تسحق له من تعادل الخصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن .

المادة ١٣٣٢ - يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في النعة او موعداً به محدداً او عيناً من الاعباء المضمونة .

المادة ١٣٣٣ - الرهن لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون .

المادة ١٣٣٤ - تسرى احكام ارhen التأميني على المنشول الذي تتضمن قوانبه الخاصة تسجيله كالسبارة والسفينة .

### **الفصل الثاني**

#### آثار الرهن التأميني

**اولا - بين عاقديه :**

#### ١ - الراهن

المادة ١٣٣٥ - للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون ان يؤثر ذلك على حقوق الارهنه .

المادة ١٣٣٦ - ١ - للراهن رهناً تأمينياً حق ادارة عقاره المرهون والخصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاه الدينه .

٢ - وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية .

المادة ١٣٣٧ - يضمن الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤول عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاه الدين وللمرهنه ان يعرض على كل شخص في ضمانه وان يستخدم من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن .

المادة ١٣٣٨ - ١ - اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعب بخطأ من الراهن كان للمرهنه ان يطلب وفاه دينه فوراً او تقديم ضمان كاف لدبه .

٢ - فإذا كان الهالك او التعب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفاهه قبل حلول الاجل .

٣ - فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهالك او التعب او تحمله غير كاف للضمان كان للمرهنه ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الفرار .

المادة ١٣٣٩ - يستغل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعبه الى المال الذي يحمل حمله وللمرهنه ان يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته .

المادة ١٣٤٠ - اذا كان الراهن كفيلاً عيناً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التقاديم على عقاره .

٢ - المرتدين

**المادة ١٣٤١** - للمرتدين رهنا تأميناً إن يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل .

**المادة ١٣٤٢** - ١ - للمرتدين رهنا تأميناً إن يكتوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبه وبعد اتخاذ الاجراءات المخصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة .

٢ - فإذا لم يدفع العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي .

**المادة ١٣٤٣** - إذا اشترط في عقد الرهن تحويل العرين المأهولة للمرتدين في مقابل دينه أن لم يؤده الراهن في الحال المعين فالرهن صحيح والشرط باطل .

**المادة ١٣٤٤** - ١ - الاجارة المتجزئة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتدين إلا إذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن .

٢ - لما الاجارة المفافة التي تبدأ بعد انتهاء الاجارة المتجزئة فلا تنفذ في حق المرتدين معاً إلا إذا سجلت في عقد الرهن .

ثانياً - بالنسبة إلى غير المتعاقدين :

**المادة ١٣٤٥** - ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل أن يكتب الغير حجاً عيناً على العقار المرهون .

**المادة ١٣٤٦** - يقتصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الرهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .

**المادة ١٣٤٧** - لا تنفذ حواالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه أو التنازل عن درجه في حق غير المتعاقدين إلا بقيادها على سند الحق الأصلي وتسجيلها .

**١ - حق التقدم**

**المادة ١٣٤٨** - ١ - تؤدي دعوى الدائنين المرتدين رهنا تأميناً من ثمن العقار المرهون أو من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا اتفاق في يوم واحد وذلك بمحض ما انفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة .

٢ - وتحدد هذه المرتبة بالرقم التاسعي للقيد فإذا تخدم الشخص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد وبغيره هو لقاء الدائنين عند التوزيع في مرتبتها واحدة .

**المادة ١٣٤٩** - يجوز للدائنين المرتدين ان يتخل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه للدائنين مرتدين اخر على ذات العقار المرهون

**المادة ١٣٥٠** ١ - تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل .  
٢ - ويحفظ بمرتبته حتى يقىد بدائرة التسجيل ما يبدل على اتفاقه .

**المادة ١٣٥١** - يترتب على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل خصوصاً في دين الرهن ومرتبته .

## ٢ - حق التبع :

المادة ١٣٥٢ - للدائن المرهن رهناً تأميناً حتى تبيع العقار المرهون في يسدة اي حائز له لاستفادة دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لما تبينه .

المادة ١٣٥٣ - للدائن المرهن رهناً تأميناً ان يتتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون ويعد اذا لم يبرأ الدين في ميعاده وذلت بعد انذار الدين وحائز العقار طبقاً لاجراءات الدائنين عليه في قانون الاجراء والقواعد الخاصة .

المادة ١٣٥٤ - يعبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد المرهن ملكيته او حق عين آخر عليه بأي سبب دون ان يلزمه شخصياً دين المرهن .

المادة ١٣٥٥ - حائز العقار المرهون رهناً تأميناً ان يوئي الدين والثغرات بعد انذاره على ان يرجع بمسما اداء على الدين ونه ان يحل محل الدائن الذي استوفى دين فيما له من حقوق .

المادة ١٣٥٦ - حائز العقار المرهون رهناً تأميناً حتى تطهير العقار الذي آكل اليهمن كل حق عيني ترتب عليه ثوابها الدين مسجل باسم الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددها قانون الاجراء او القواعد الخاصة .

المادة ١٣٥٧ - تتم اجراءات نزع الملكية الجبوري عند عدم وفاء الدين طبقاً لاحكام قانون الاجراء والقواعد الخاصة .

المادة ١٣٥٨ - يجوز حائز العقار المرهون رهناً تأميناً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالزاد فإذا رسما المزاد عليه وادى الدين اعتبر ما يملك العقار بمقتضى سند ملكيته الاصلية وبتحرر العقار من الحق المسجل .

المادة ١٣٥٩ - اذا رسما مزاد العقار المرهون رهناً تأميناً على غير حائزه فإنه يكتبه بمقتضى قرار رسم المزاد عليه وينتهي حقه عن الحائز .

المادة ١٣٦٠ - ١ - يضمن الحائز كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب .

٢ - وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين .

المادة ١٣٦١ - اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة المبوبون المؤقتة كانت الزيادة للحائز ، ولدائنه المرهون ان يستوفوا دينهم منها .

المادة ١٣٦٢ - حائز العقار المرهون رهناً تأميناً ان يعرض على الدين الذي يبع العقار بسيه بكل ما كان يجوز للمسين ان يعرض به اذا كان الدين موافقاً بعد سند ملكية الحائز .

المادة ١٣٦٣ - ١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على الملاك السابق في المحدود التي يرجع بها المدنس على من تلقن منه الملكية معاوضة او ترعة .

٢ - ويرجع الحائز ايضاً على الدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته يا كان السبب في دفع هذه الزيادة . ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ووجه خاص بحل لهم فيما لهم من تأمينات قدمها الدائن دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

### الفصل الثالث

#### القضاء على الرهن التأميني

المادة ١٣٦٤ - ١ - ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به .

٢ - فإذا زال سبب القضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بمفارق الغير حسن النية  
التي اكتسبها بين زوال الحق وعودته .

المادة ١٣٦٥ - ١ - للدينين أن يودي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الرفاه به .

٢ - وله أن يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قبضه بسوية ما يستحق في غمة  
الدينين وتسلمه سند الرفاه واتهاء الرهن . على أن تراعي في ذلك أحكام القوانين  
الخواص .

المادة ١٣٦٦ - ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه إلى الدينين  
المرهونين طبقاً لمرتبة كل منهم أو إبداعه .

المادة ١٣٦٧ - ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون إلى المرهون أو انتقال حق الرهن إلى الراهن  
على أن يعود بزوال الباب إذا كان بزواله أثر رجعي .

المادة ١٣٦٨ - ينقضي الرهن التأميني إذا تنازل الدائن المرهون عنه تنازلاً موثقاً وله أن يتنازل عن حق الرهن  
مع بقاء الدائن .

المادة ١٣٦٩ - ١ - ينقضي الرهن التأميني ببيان عمله .

٢ - وتراعي أحكام هلاك الرهن المتصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٣٧٠ - ١ - إذا انقضت مدة التقادم على الدين الموثق بالرهن . جاز للراغب أن يطلب الحكم بذلك  
الرهن .

٢ - وإذا انقل العقار المرهون إلى حائز فله أن يتحقق بانقادم إذا سكت المرهون دون علم عن  
رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة .

المادة ١٣٧١ - لا ينافي الرهن تبوت الراهن أو المرهون ، ويبيّن فائعاً عند الوراثة .

## الباب الثاني

### الرهن الحجازي

#### المصل الأول

##### إنشاء الرهن الحجازي

المادة ١٣٧٢ - الرهن الحجازي هو احتجاز مال في يد المدين او يد عدل ضماده لحق يمكن استغاؤه منه كله او بعضاً بالتقاضم على سائر الدائرين .

المادة ١٣٧٣ - يتشرط في المرهون رهنا حجازياً أن يكون متدار السليم عند الرهن صالح للبيع .

المادة ١٣٧٤ - يتشرط في مقابل الرهن الحجازي أن يكون ديناً [إيجاباً] ثبوتاً صحيحاً في الذمة او هو عوداً به محدداً عند الرهن .

المادة ١٣٧٥ - يتشرط ل تمام الرهن الحجازي واروجه ان يقتضي الدائن او العدل ولراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم .

المادة ١٣٧٦ - للراهن والمرهون ان يتفقا على وضع المرهون حجازياً في يد عدل ، وتصبح يد العدل كيد المدين و يتم الرهن بفرضه .

المادة ١٣٧٧ - ١ - لا يجوز للعدل ان يسلم المارهون للراهن او للرءين درن وضا الاخير مادام الدين قائماً وله ان يسترد اذا كان قد سلمه .

٢ - و اذا ثاب المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قبضه .

المادة ١٣٧٨ - اذا توفي العدل ولم يتفق الراهن والمرهون على ايداع الرهن عند غيره جاز لايده ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد شخص آخر .

المادة ١٣٧٩ - ١ - يتشرط في الراهن رهنا حجازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالكا للمرهون واهلاً للصرف فيه .

٢ - غير الله مع مراعاة احكام المواريث الخاصة يجوز له حق الصرف في ارض اميرية رهنه رهنا حجازياً بدين عليه او على غيره .

المادة ١٣٨٠ - تسرى على الرهن الحجازي احكام المادتين ١٣٢٦ و ١٣٢٧ المتعلقة بالرهن التأميني .

المادة ١٣٨١ - تسرى على رهن المال الشائع رهنا حجازيا احكام الرهن التأميني المتصوحة عليها في المادة ١٣٣١ من هذا القانون .

المادة ١٣٨٢ - تسرى على الرهن الحجازي احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماداً للدين المنصوص عليه في

المادة ١٣٣٣ من هذا القانون وبقى كله ضماداً لكل الدين او بجزء منه .

المادة ١٣٨٣ - يشمل الرهن الجيزي كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون .

المادة ١٣٨٤ - ١ - يجوز أن يكون المرهون حيازياً خالياً لاكثر من دين بترية واحدة بشرط أن يتم رده بعده واحد .

٢ - ويكون كله مرهوناً بعد كل من الناثرين مقابل دينه .

المادة ١٣٨٥ - ١ - يجوز رهن المال المعارض بأدنى من صاحبه المغير وبشروطه .

٢ - وليس للمغير أن يسترد المال المرهون قبل ذهاب الدين .

### **الفصل الثاني**

#### آثار الرهن الجيزي

أولاً - بين عاقديه :

١ - الراهن :

المادة ١٣٨٦ - ١ - لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والإجارة والطبة إلا بقول المرءين .

٢ - فإذا كان التصرف يغاً فإن حق المرءين يتخلّى عن المرهون .

المادة ١٣٨٧ - ١ - إذا أقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري أقراره في حق المرءين :

٢ - ولا يستطيع حق المرءين في حبس المرهون حتى يستوفي دينه .

المادة ١٣٨٨ - يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له أن يأتي عملاً ينفع من ضمانه أو يحول دون مباشرة الماءين حقوقه .

المادة ١٣٨٩ - تسرى على الراهن الجيزي أحكام تلف المرهون أو تعبيه بسبب خطأ الراهن أو قضاء وقدر المتصدر عن عليها في المادة ( ١٣٣٨ ) من هذا القانون .

المادة ١٣٩٠ - يتخلّى الراهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعبيه إلى المال الذي حل محله والمرءين أن يستوفي حقه وفقاً لأحكام المادة ( ١٣٣٩ ) من هذا القانون .

٢ - المرءين :

المادة ١٣٩١ - على المرءين أن يحذف المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وإن يعني به عنابة ارجاع العتاد وهو مسئول عن هلاكه أو تعبيه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه، وعلى ان تراعي أحكام المادتين ٩٤٠ و ١٣٩٦ من هذا القانون .

المادة ١٣٩٢ - ليس للمرءين أن يتصرف في المرهون بغير إذن من الراهن ولا يجوز له يبعد إلا إذا كان وكيله في البيسح .

المادة ١٣٩٣ - ١ - لا يجوز للمرءين أن يتخلّى بالمرهون حيازياً منغولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن .

- ٢ - فإذا أذن الراهن وأباح له الاتفاح بنفسه بلا شرط من الدائن فله الاتفاح بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك .
- ٣ - ولقد أثبتوا أن يستغلها استغلالاً كاملاً بأذن الراهن على أن يحصل عليه من الغلة أولاً من النعمان التي أداها عن الراهن وثانياً من أصل الدين :
- المادة ١٣٩٤ - إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق الراهن أن يطلب وضع المرهون حتى يد عدل .
- المادة ١٤٩٥ - للمربيين أن يجبر المراهون حيازياً إلى أن يستوفي كلامه فيه وما يتصل به من ملحقات أو نعمانات وبعد ذلك عليه أن يرد المراهون إلى راهنه .
- المادة ١٣٩٦ - ١ - إذا هلك المراهون في يد المربيين ضمن قيمته يوم القبض .
- ٢ - فإذا كانت قيمة مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء كان الحال بعدي المربيين أم لا .
- ٣ - وإذا كانت قيمة أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المربيين الباقى أن يكون اذلاكه بعدهما أو تقصيره في حفظه .
- ٤ - وإذا كانت قيمة أقل من الدين سقط من الدين بقدر وورجع الدائن بما يبقى لم على الراهن
- المادة ١٣٩٧ - للمربيين حيازياً حقوق المراهون رهن تأمينها في الشفاعة على المراهون ثم على سائر أموال الدين عدد عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليهما في المادة ( ١٣٤٢ ) من هذا القانون :
- المادة ١٣٩٨ - تسرى على الرهن الحيازى أحكام بطلان الاتفاق على تملك المراهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليهما في المادة ١٣٤٣ من هذا القانون :

ثانياً - بالنسبة إلى الغير :

#### حق الخبس وحق التبع والألوانية

المادة ١٣٩٩ - يجب لتفاذ عقد الرهن الحيازى في حق الغير أن يكون المراهون في يد الدائن لمربيين أو العدل الذي ارتضاه المطران :

المادة ١٤٠٠ - لمعرفة حبس المال المراهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده .

المادة ١٤٠١ - يضمن المراهون حيازياً أصل الدين والنعمانات الضرورية التي يفرجها المربيين عن الراهن ومصرفيات عقد الرهن وتنقيذه .

#### الفصل الثالث

##### أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية

أولاً - رهن العفل :

المادة ١٤٠٢ - لا يعتبر الرهن العقاري الحيازى فائضاً بالنسبة للغير إلا إذا سجل في دائرة التسجيل إلى جانب حيازة الدائن لمربيين :

المادة ١٤٠٣ - ١ - للدائن المرهون ان يغير المرهون حيازها او يوجره الى راهنه على ان يظل المرهون خادماً لوفاء الدين ودون ان يوثر ذلك على قيادة الرهن في حق الغير .

٢ - ويقع في شأن الاجبار المفروض من الراهن ما نصت عليه المادة ( ١٣٩٣ ) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة .

المادة ١٤٠٤ - يودي الناشر المرهون التفقات الالزمة لاصلاح المرهون وصيانةه وما يستحق عليه من ضرائب ونكماليات على ان يجسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقاً لجريدة دينه .

ثالثاً - رهن التقول :

المادة ١٤٠٥ - لا يعبر رهن التقول حيازها نافذاً في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثبوة التاريخ يحدد فيها الدين والدلائل المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرهون .

المادة ١٤٠٦ - اذا كان المرهون مهدداً باى عبء هلاك او تقص في القيمة اعلن المرهون الراهن بذلك . فإذا لم يقدم الراهن للمرهون ألميناً اخر جاز لكل منهما ان يطلب من المحكمة بيع المرهون وحيثذا يتخل حق الدائن الى الثمن .

المادة ١٤٠٧ - يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذناً ببيع الشيء المرهون اذا ساحت فرصة لبيع صفقة احالة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الاذن شروط البيع وتفصي في امر ابداع الشئ .

المادة ١٤٠٨ - تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين المذهبة .

ثالثاً - دهن الديون :

المادة ١٤٠٩ - من رهن دينه انه يلزمه ان يسلم الى المرهون المستند المثبت لهذا الدين .

المادة ١٤١٠ - ١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين او قبل الغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسميًا الى المدين او رضي به .

٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير الا بخيار المرهون لسد الدين المرهون . وتحسب نارهون مرتبته من التاريخ النابت للإعلان او التبول .

المادة ١٤١١ - يتم رهن الاسناد الاسمية او المحررة لامر بالطريقة الخاصة التي نص عليها اتفاقون حلوانها على ان يذكر ان الخواص تمت على سبيل الرهن .

المادة ١٤١٢ - لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الخواص او الحجز .

المادة ١٤١٣ - للمرهون ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون ونكماليات المصلحة به وله ان يجسم ذلك من التفقات ثم من أصل دينه .

المادة ١٤١٤ - على الدائن المرهون المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له ان يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كون عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستثناء وان يادر بالخطر الراهن بذلك .

**المادة ١٤١٥** - المدين في الدين المرهون ان يتمثل قبل الدائن المرهن بأوجه الدفع المتعلقة بصفة الحق المضمن بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائره الاصل . كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الخواص ان يتمثل بهذه المدفوعات قبل المحال اليه .

**المادة ١٤١٦** - ١ - يجب على الدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والدين معه اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمن بالرهن .

٢ - وتراءن والمرهن ان يتغاضا عن ابداع ما يؤديه المدين في بد عنده حتى يستحق الدين المضمن ويستغل حق الرهن الى ما تم ابداعه .

**المادة ١٤١٧** - اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمن بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرهن حقه جاز له ان يقضى من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويردباقي الى الراهن . هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد . والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تحمله بقيمه لاستيفائه حتى .

**المادة ١٤١٨** - تسرى احكام رهن المنشور حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة .

#### **الفصل الرابع**

##### **القضاء الرهن الحيازي**

**المادة ١٤١٩** - ينقضي حق الرهن الحيازي بالقضاء الدين الموثق وبعودته اذا زال السبب الذي انتقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون غير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين القضاء الدين وعودته .

**المادة ١٤٢٠** - ينقضي الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدين المرهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة .

**المادة ١٤٢١** - ينقضي الرهن الحيازي بالتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على انه يعود اذا زال السبب باقرار جعي .

**المادة ١٤٢٢** - ينقضي الرهن الحيازي بخلاف الشيء او القضاء الحق المرهون .

**المادة ١٤٢٣** - لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن او المرهن ويقع رهنا عند الورثة حتى وفاة الدين .

### الباب الثالث

#### الوثيق العيني بنص القانون

ـ حقوق الامتياز ـ

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

المادة ١٤٢٤ـ الامتياز حق عيني تابع بخوب الدائن اسبقيه القضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون .

المادة ١٤٢٥ـ ١ـ اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية لحقوق المتصدون عليهما في هذا الباب .

٢ـ واذا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فانها تؤدي بنسبة كل منها مالم يتفق اقانون بغرض ذلك .

المادة ١٤٢٦ـ يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال الدين . اما الامتياز الخاص فبر على منقول او عقار معين .

المادة ١٤٢٧ـ ١ـ لا يتوارد الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية .

٢ـ ويعتبر حائزـا في حكم الفقرة السابقة موسر العقار بالنسبة لامتنوالات الموجودة بالغير المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لامتعة اتراء .

٣ـ ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يناسب وفده نسبه تهمة الحرابة

المادة ١٤٢٨ـ ١ـ تسرى احكام الرهن الثميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها

٢ـ على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز المنقولة الحقوق خزانة الدولة ورسوم وتنقات البريد القضائية .

المادة ١٤٢٩ـ تسرى احكام الرهن الثميني المتعلقة ببيان الشيء وتعيه على حقوق الامتياز .

المادة ١٤٣٠ـ ينقضى حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الثميني والحياري ووفقا لاحكام القضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص ينقضى بغرض ذلك .

#### الفصل الثاني

##### الواع الحقوق الممتازة

المادة ١٤٣١ـ الحقوق الممتازة في النصوص ائلية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتسوفى فيما بينها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

اولاـ حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول .

المادة ١٤٣٢ـ يكون للمصروفات القضائية التي اتفقت بمصلحة الدائرين المشتركة في حفظ اموال الدين وبعدها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتسوفى قبل اي حق آخر .

**المادة ١٤٣٣** - ١ - للضرائب والرسوم والحقوق الأخرى من أي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن .

٢ - وتنصي هذه المستحقات من ثمن الأموال المتعلقة بالامتياز في الجهة بد كانت قبل أي حق آخر عدا المصروفات القضائية .

**المادة ١٤٣٤** - للنفقات التي صرفت في حفظ المقول أو اصلاحه امتياز عليه وتنصي من ثمنه بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للحكومة .

**المادة ١٤٣٥** - ١ - يكون لديون الآية ، بقدر ما هو مستحق منها في السنة التهور الأخيرة حق امتياز على جميع أموال المدين من مقول وعقار : -

أ - المبالغ المستحقة ، من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب وأعمال وكل أجر آخر .

ب - المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن بعوه من مأكل وملبس ودواء .

ج - الفقة المستحقة في ذمة المدين من يجب تفقيمه عليه .

٢ - وتنصي هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والبالغ المستحقة للجريدة ومصروفات الحفظ والاصلاح . أما فيما يبيها فتنصي بنسبة كل منها .

**المادة ١٤٣٦** - ١ - يكون لأنماك البار والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحاصاد امتياز على المحصلون الذي صرفت في انتاجه وتنصي من ثمنه بعد المخوب السابقة إن وجدت .

٢ - كما يكون لأنماك الالات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المزرعة .

**المادة ١٤٣٧** - لاجرة العقارات والأراضي الزراعية لستين أو مائة الإيجار إن قلت عن ذلك ، ونكل حق آخر للمؤجر بمقدار عدد الإيجارات امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة وملوكها المستأجر من مقول قابل للحجز أو مصروف زراعي .

**المادة ١٤٣٨** - يثبت امتياز الأجرة المشار إليه في المادة السابقة ولو كانت المقولات ملكة لزوجة المستأجر أو للغير الذي يجهل المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمقول المسروق أو الضائع .

**المادة ١٤٣٩** - يثبت امتياز دين الإيجار على المقولات والمحمولات الموجودة بالعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني إذا نص في العقد على مع المستأجر من الأجير لغيره فإذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة .

**المادة ١٤٤٠** - للمؤجر حق تبع الأموال المنقلة بالامتياز إذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته أو بغير علمه ولم يسبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المنذرة وفذلك دون الحالات بحقوق حسني التي من الغير على هذه الأموال وبغير الامتياز قائمًا على الأموال التي نقلت ولو اضطر بحق الغير لدى إثبات سنوات من يوم تقليلها إذا أوقع المؤجر عليها جزءا في خلال ثلاثة أيام من تاريخ النقل ، ومع ذلك إذا يعمت هذه الأموال إلى مشترى حسن النية في سوق عام أو في مزاد على أو من يتجزئ في مثلاها وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى المشتري .

**المادة ١٤٤١** - يستوفي دين البخار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المثلثة بالامتياز بعد الحصول  
الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المُؤجر باعتباره حائزًا حسن النية .

**المادة ١٤٤٢** - ١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التريل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف  
খنابه ، لما امتياز على الامانة التي احضرها التريل في الفندق او ملحقاته .

٢ - ويفع الامتياز على الامانة ولو كانت غير مملوكة للتريل . اذا لم يثبت ان صاحب الفندق  
كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها يشرط ان لا تكون تلك الامانة مسروقة  
او خائنة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامانة من فندقه ما دام لم يستوف حفظه  
كاملًا، فإذا نقلت الامانة رغم معارضته او دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها  
دون احلال باخفيق الذي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال .

**المادة ١٤٤٣** - يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المُؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم اسبقيهما تاريخاً ما لم يكن غير  
نافذ في حق الآخر .

**المادة ١٤٤٤** - ١ - يلي المقول امتياز عليه بالشن وملحقاته ويبيّن هذا الامتياز ما دام المقول حفظها بذاته  
وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة  
الاحكام الخاصة بالمواد التجارية .

٢ - ويلي هذا الامتياز الحقوق المقدمة والواقة على مقول ويسري في حق المُؤجر وصاحب  
الفندق اذا ثبت علهمما عند وضع المقول في الحين المُؤجرة او في الفندق .

**المادة ١٤٤٥** - ١ - للشركاء في المقول اذا اقسسوه امتياز عليه خصماً حتى كل منهم في الرجوع على الآخرين  
بسبب القسمة واستبقاء ما تقرر لهم فيها من معدل :

٢ - ولا امتياز المتناسب مرتبة امتياز البائع و يقدم اسبقيهما تاريخاً اذا اجتمعا :

#### ثالثا - حقوق الامتياز الخاصة على عقله :

**المادة ١٤٤٦** - ١ - ما يستحق تباع العقار او مفرغه ، من الشن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او  
المفرغ :

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله

**المادة ١٤٤٧** - ١ - للشركاء في العقار اذا اقسسوه حق امتياز عليه خصماً حتى رجوع ابهم على الآخرين عا  
نخوله القسمة من حق في اقتضاء معدداً :

٢ - ويجب تسجيل حق الامتياز الثاني عن القسمة وتشهد مرتبته من تاريخ تسجيله .

### الفصل الثالث

#### أحكام ختامية

المادة ١٤٤٨ - ١ - يلغى العمل بما يعارض مع أحكام هذا القانون من مجلة الأحكام العدلية .

٢ - عند تطبيق أحكام هذا القانون تراعي أحكام القوانين الخاصة .

المادة ١٤٤٩ - رئيس الوزراء وأوزرائه كل في نطاق اختصاصه مكتفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٧٦/٥/٢٣

**الحسين بن طلال**

وزير وزير وزير وزير رئيس الوزراء وزير  
الاليمن التربية والتعليم الثقافة والاعلام والتعزير الخارجية والدفاع  
سالم مساعدة ذوقان الهنداوي صلاح ابو زيد صبحي امين عمرو زيد الرفاعي

وزير وزير وزير وزير وزير  
التنمية والتنمية والتنمية والتنمية والتنمية  
محمد الحوامدة عبد العزيز الخطاط مروان الحمود احمد الشوبكي غالب برकات

وزير المواصلات وزير وزير وزير دولة لشؤون  
الصحة بالوكالات العامة العدل رئاسة الادارة وزراء  
محمد عضوب الزبن ناجي حسين الطراونة رakan عناد الجازى ثروت التلهوني

وزير الشؤون البلدية وزير وزير وزير دولة وزیر  
والثروة العمال للشؤون الخارجية انتـ ويسن  
الصناعية والتجارة اسماعيل العمروطي عصام العجلوني حسن ابراهيم صلاح جمهـ رجـ المـ شـ

## فهرس مشروع القانون المدني

### ١ - الباب التمهيدي

رقم المادة

#### الفصل الأول :

##### أحكام عامة

- ٣ - ١
- ١٠ - ٤
- ٢٩-١١
- ١ - القانون وتطبيقه
- ٢ - التصريح الرمزي للقانون
- ٣ - التطبيق المكتاني للقانون

#### الفصل الثاني :

##### الأشخاص

- ٤٩-٣٠
- ٥٢-٥٠
- ١ - الشخص الطبيعي
- ٢ - الأشخاص الاصنافية

#### الفصل الثالث :

##### الأشياء والاموال

- ٦٠-٥٣
- ٧٥-٦١
- ٦٦
- ٧١-٦٧
- ٧٢
- ٨٥-٧٣
- ٨٦
- الفرع الأول - نطاق استعمال الحق
- اسامة استعمال الحق
- الفرع الثاني - اقسام الحق
- الفرع الثالث - ثبات الحق : -
- ١ - أدلة الآيات
- ٢ - قواعد عامة في الآيات
- ٣ - تطبيق قواعد واحكام الآيات

## ٢ - الكتاب الأول

### الحقوق الشخصية

#### الباب الأول

##### مصادر الحقوق الشخصية

#### الفصل الأول :

##### العقد :

- ٨٩-٨٧
- ١٠٧-٩٠
- ١١٥-١٠٨
- الفرع الأول ١ - انعقاد العقد
- ٢ - النيابة في التعاقد

رقم المادة

- :
- ٣ - شروط العقد :
- أولاً: ١ - أهلية العاقد .  
بـ - عبوب الرضا :
- ١ - الاعفاء  
٢ - التغیر والتجن  
٣ - الغلط
- ثانياً : - محل وسبب -  
١ - محل  
بـ - سبب
- ثالثاً : - شقق الصحيح والباطل والقصد :  
١ - العقد الصحيح  
بـ - العقد الباطل  
جـ - العقد المأمور
- رابعاً : - العقد الموقوف والعقد غير اللازم :  
١ - العقد الموقوف  
بـ - العقد غير اللازم
- خامساً : - الخيارات التي تшوب لزوم العقد :  
١ - خيار الشرط  
بـ - خيار الروبة  
جـ - خيار التعيين  
د - خيار الغيبة
- الفرع الثاني - آثار العقد :
- ١ - بالنسبة للمتعاقدين  
٢ - آثر العقد بالنسبة إلى الغير  
٣ - تفسير العقود  
٤ - اخلال العقد (الإفالة)  
٥ - آثار اخلال العقد
- الفصل الثاني :
- التصرف الأقرادي (الوعد)
- الفصل الثالث :
- العمل الضار :
- الفرع الأول - احكام عامة
- ٢٧٢-٢٥٦

رقم المادة

٢٧٤ ٢٧٣

الفرع الثاني - ١ - ما يقع على النفس  
٢ - اتلاف المال

٢٧٨-٢٧٥

٣ - الغصب والتعدي

٢٨٧-٢٧٩

الفرع الثالث: المسؤولية عن فعل الغير

٢٨٨

الفرع الرابع : صور من المسؤولية :

٢٨٩

١ - جناية الحيوان

٢٩٠

٢ - أهيار البناء

٢٩٢-٢٩١

٣ - الامباء والالات

**الفصل الرابع :****ال فعل النافع :**

٢٩٥، ٢٩٣

الفرع الاول - الكسب بلا مسب

٣٠٠-٣٩٦

الفرع الثاني - قبض غير المستحق

٣٠٨-٣٠١

الفرع الثالث - المضاربة

٣١٠-٣٠٩

الفرع الرابع - فساد دين الغير

٣١١

الفرع الخامس - حكم مشترك (دعوى الازراء بلا مسب)

**الفصل الخامس :****القانون****الباب الثاني****أثار الحق****الفصل الأول :****أحكام عامة**

٣١٦-٣١٣

**الفصل الثاني :****وسائل التنفيذ :**

الفرع الاول - التنفيذ الاختياري : -

١ - الوفاء : -

أ - طرفا الوفاء

٣١٩-٣١٧

ب - من يكون الوفاء

٣٢١-٣٤٠

ج - رفض الوفاء

٣٤٨-٣٤٧

د - محل الوفاء وزمانه ومكانه

٣٣٩-٣٢٩

واثباته .

رقم المادة

٣٤٢-٣٤٠	٢ - التنفيذ بما يعادل الوفاء :
٣٥٢-٣٥٣	١ - الوفاء الاعتباطي
٣٥٤-٣٥٣	بـ المعاشرة
	جـ التحاد المعنين
٣٥٥	الفرع الثاني - التنفيذ الجيري :
٣٥٩-٣٥٦	١ - التنفيذ العري (المائدة)
٣٦٤-٣٦٠	٢ - الان ترام بعمل او امتناع عن عمل
	٣ - التنفيذ بطريق التعويض
	الفرع الثالث - الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ :
٣٦٧-٣٦٥	١ - الدعوى غير المباشرة
٣٦٩-٣٦٨	٢ - دعوى النصورية
٣٧٤-٣٧٠	٣ - دعوى عدم لفاذ تصرف المدين في حق الدائن - احاطة الدين بمال المدين
٣٨٦-٣٧٥	٤ - الحجز على الدين المقفل
٣٩٢-٣٨٧	٥ - حق الاحتياط
	<b>الفصل الثالث :</b>
	النصرفات المشروطة باتفاق و الاجل :
٤٠١-٣٩٣	الفرع الاول - الشرط
٤٠٦-٤٠٢	الفرع الثاني - الاجل

**الفصل الرابع :**

تعدد المحل :

٤١٠-٤٠٧	الفرع الاول - التبخير في المحل
٤١١	الفرع الثاني - ابدال المحل

**الفصل الخامس :**

تعدد طرف النصرف :

٤١٦-٤١٢	١ - التضامن بين الدائنين
٤٢٥-٤١٧	٢ - الدين المشترك
٤٤٠-٤٢٦	٣ - التضامن بين المديرين
٤٤٣-٤٤١	٤ - عدم قابلية النصرف للتجزئة

رقم المادة

٤٤٧-٤٤٤	الفصل السادس : النفقة المدنى :
٤٤٨	١ - الإبراء ٢ - استحالة التنفيذ
٤٦٤-٤٤٩	٣ - مرور الزمان المقطع للدعوى

### ٣ - الكتاب الثاني

#### العقود

##### الباب الأول

###### عقد التملك

الفصل الأول

٤٦٥	١ - البيع : -
٤٧٧-٤٦٦	أ - أركان البيع
٤٨٤-٤٧٨	ب - الثمن وما يتصل به
٤٨٧-٤٨٥	٢ - آثار البيع : أولاً: - التزامات البائع :
٥١١-٤٨٨	أ - نقل الملكية
٥٢١-٥١٢	ب - تسليم المبيع ( الاستحقاق )
٥٣٠-٥٢٢	ج - ضمان العيوب الخفية ( خيار العيب )
٥٣١	ثانياً : - التزامات المشتري :
٥٣٨-٥٣٢	أ - دفع الثمن وتسليم المبيع
٥٤٢-٥٣٩	ب - التغفات
٥٤٧-٥٤٣	٣ - بيع مختلفة :
٥٤٩-٥٤٨	أ - السلام
٥٥١-٥٥٠	ب - المخارجة
٥٥٦-٥٥٢	ج - البيع في مرض الموت
	د - بيع الثالث لنفسه
	ه - بيع ملك الغير
	و - المعاوضة

الفصل الثاني :المبادلة

فرع الأول - الخبعة

رقم المادة

الفرع الثاني - اثار اقتصاديه :

١ - بالنسبة الى الواب

٢ - بالنسبة الى الموهوب له

الفرع الثالث - الرجوع في الخبرة

٥٧١-٥٦٧

٥٧٥-٥٧٢

٥٨١-٥٧٦

**الفصل الثالث :****الشركة :**

الفرع الاول - الشركة بوجه عام :

١ - احكام عامة

٢ - اركان الشركة

٣ - ادارة الشركة

٤ - اثار الشركة

٥ - القضاء الشركة

٦ - تصفية الشركة وقسمتها

الفرع الثاني - بعض انواع الشركات :-

١ - شركة الاعمال

٢ - شركة الوجود

٣ - شركة المضاربة

٥٨٣-٥٨٢

٥٩٠-٥٨٤

٥٩٦-٥٩١

٦٠٠-٥٩٧

٦٠٥-٦٠١

٦١٠-٦٠٦

٦١٨-٦١١

٦٢٠-٦١٩

٦٣٥-٦٢١

٦٤٦-٦٣٦

٦٥٧-٦٤٧

**الفصل الرابع :****الفرض****الفصل الخامس :****الصالح :****الباب الثاني****عقود المفعة****الفصل الاول :****الاجساد :**

الفرع الاول - الایجار بوجه عام

اركان الایجار

احكام الایجار

الننمات المؤجر :-

١ - تسليم المأجور

٢ - صيانته المأجور

٦٥٨

٦٧٤-٦٥٩

٦٧٦-٦٧٥

٦٨٠-٦٧٧

٦٩١-٦٨١

رقم المادة

٧٠١-٧٩٢	الترامات المستأجر : - ١ - المحافظة على المأجور ٢ - إعارة المأجور وتأجيره
٧٠٣-٧٠٢	انهاء الإيجار
٧١٠-٧٠٧	الفرع الثاني - بعض أنواع الإيجار : - اولاً: - (إيجار الأراضي الزراعية
٧٢٢-٧١١	ثانياً: - المزارعة : - ١ - إنشاء العقد ٢ - آثار العقد
٧٢٣	٣ - الترامات صاحب الأرض
٧٢٦-٧٢٤	٤ - الترامات المزارع
٧٢٨-٧٢٧	٥ - انهاء المزارعة
٧٢٩	ثالثاً : - المساقاة
٧٣٢-٧٣٠	رابعاً : - المغارسة
٧٣٥-٧٣٣	خامساً : - إيجار الوقف
٧٤٦-٧٣٦	
٧٤٨-٧٤٧	
٧٥٩-٧٤٩	

**الفصل الثاني : -**

٧٦٢-٧٦٠	الاعارة : - ١ - احكام الاعارة
٧٦٩-٧٦٣	٢ - الترامات المستأجر
٧٧٥-٧٧٠	٣ - انهاء الاعارة
٧٧٩-٧٧٦	

### باب الثالث

#### عقود العمل

**الفصل الأول : -**

٧٨٢-٧٨٠	عقد المقاولة : - ١ - الترامات المقاول
٧٩١-٧٨٣	٢ - الترامات صاحب العمل
٧٩٧-٧٩٢	٣ - المقاول الثاني
٧٩٩-٧٩٨	٤ - انقضاء المقاولة
٨٠٤-٨٠٠	

**الفصل الثاني : -**

٨١٣-٨٠٥	عقد العمل : - ١ - انعقاده وشروطه
---------	-------------------------------------

## رقم المادة

٨٢٠-٨١٤	٢ - آثار عقد العمل : -
٨٢٧-٨٢٦	أ - التزامات العامل
٨٣٢ ٨٢٨	بـ - التزامات صاحب العمل
	٣ - انتهاء عقد العمل

## الفصل الثالث :

٨٣٩-٨٣٣	عقد الوكالة : -
	١ - إنشاء الوكالة
	٢ - آثار الوكالة : -
٨٥٦-٨٤٠	أ - التزامات الوكيل

- بـ - التزامات الموكيل
- ٣ - انتهاء الوكالة

## الفصل الرابع :

٨٧١-٨٦٨	عقد الإيداع : -
	١ - إنشاء العقد
	٢ - آثار العقد
٨٨٢-٨٧٢	أ - التزامات المودع لديه

- بـ - التزامات المودع
- ٣ - أحكام خاصة بعض الودائع

## الفصل الخامس :

٩٠٨-٩٩٤	عقد الحراسة
---------	-------------

## الباب الرابع

### عقود الغر

## الفصل الأول :

الرهان والمقنمة

٩١٥-٩٠٩

## الفصل الثاني :

المرب مدى الحياة

٩١٩-٩١٦

## الفصل الثالث :

عقد التأمين : -

٩٢٦-٩٢٠

١ - أركان العقد وشروطه

رقم المادة

- ٢ - اندر المقدمة :  
 أ - الترجمات المؤمن له  
 ب - الترجمات المؤمن  
 أحكام خاصة بعض أنواع التأمين : -  
 ١ - التأمين من الخربق  
 ٢ - التأمين على الحياة
- ٩٢٨-٩٢٧  
٩٣٢-٩٣٩  
٩٤٠-٩٣٣  
٩٤٩-٩٤١

**الباب الخامس****عقود التوثيقات الشخصية****الفصل الأول :****الكفالة : -**

- ١ - اركان الكفالة :  
 ◆ الكفالة بالنفس  
 ◆ الكفالة بالدرك
- ٢ - اندر الكفالة : -  
 أ - بين الكفيل والدائن  
 ب - بين الكفيل والمدين
- ٣ - انتهاء الكفالة
- ٩٦٠-٩٥٠  
٩٦٣-٩٦١  
٩٦٥-٩٦٤  
٩٨١-٩٦٦  
٩٨٩-٩٨٢  
٩٩٢-٩٨٧

**الفصل الثاني :****الخواصنة : -**

- ١ - انشاء الخواصة :  
 ٢ - اندر الخواصنة : -  
 أ - فيما بين المحال له والمحال عليه  
 ب - فيما بين المحيل والمحال عليه  
 ج - فيما بين المحال له والمحيل  
 د - فيما بين المحال له وافير
- ٣ - انتهاء الخواصنة
- ١٠٠١-٩٩٣  
١٠٠٥-١٠٠٢  
١٠٠٩-١٠٠٦  
١٠١٤-١٠١٠  
١٠١٦-١٠١٥  
١٠١٧

رقم المادة**٤ - الكتاب الثالث****الباب الأول****حق الملكية****الفصل الأول :**

حق الملكية بوجه عام : -

الفرع الأول - مدى الحق ووسائل حمايته

الفرع الثاني - قيود الملكية

الفرع الثالث - الملكية الشائعة

الفرع الرابع - انتفاء الشيء بالقسمة :

١ - قسمة المهايأة

٢ - الشيء الاجاري

الفرع الخامس - ملكية الأسرة

الفرع السادس - ملكية الطبقات والشقق

الحادي ملاك الطبقات والشقق

١٠٢٠-١٠١٨

١٠٢٩-١٠٢١

١٠٣٧-١٠٣٩

١٠٥٣-١٠٣٨

١٠٥٩-١٠٥٤

١٠٦٠

١٠٦٥-١٠٦١

١٠٧٤-١٠٦٦

١٠٧٥

**الفصل الثاني :**

أسباب كسب الملكية

الفرع الأول - احراز المباحثات : -

١ - التفوق

٢ - العقار

الفرع الثاني - كسب الملكية بالمخالفة : -

١ - الغصان

٢ - الميراث

٣ - التركسة :

احكام البركة : -

١ - تعين ووصي البركة

٢ - تسوية ديون البركة

٣ - تسلیم اموان البركة وقسمتها

٤ - احكام البركات التي لم تصنف

٤ - الوصيصة

الفرع الثالث - انتقال الملكية بين الاجاء :

اولا - الاتصال :

١ - الاتصال بالغير : -

١ - الاتصال بفعل الطبيعة

١١٠١-١٠٨٧

١١٠٨-١١٠٢

١١٢٢-١١٠٩

١١٢٤-١١٢٣

١١٣٠-١١٢٥

١١٣٦-١١٣١

رقم المادة

١١٤٤-١١٣٧	ب - الاختصار بفعل الاشخاص
١١٤٥	٢ - الاختصار بالتفوّل
١١٤٩-١١٤٦	٣اً - العقد
١١٦١-١١٥٠	٣اً - الشفاعة : -
١١٦٤-١١٦٢	٤ - اجراءات الشفاعة
١١٦٧-١١٦٥	ب - اثار الشفاعة
١١٧٠-١١٦٨	رابعاً - الاولوية
١١٨٠-١١٧١	خامساً - الخيازة : -
١١٨٨-١١٨١	٦ - مرور الزمان المكتسب
١١٩٠-١١٨٩	٧ - حيازة المأمول
١١٩٢-١١٩١	٨ - تنازع المدعي بالحيازة
١١٩٤-١١٩٣	٩ - استرداد المقدرات
١١٩٧-١١٩٥	١٠ - المسؤولية عن الملاك

**الباب الثاني****الحقوق المتفرعة عن حق الملكية****الفصل الاول :**

١٢٠٤-١١٩٨ حق التصرف

**الفصل الثاني**

١٢٠٦-١٢٠٥	الفرع الاول - حق الانتفاع :
١٢١٤-١٢٠٧	أثار حق الانتفاع
١٢١٩-١٢١٥	انهاء حق الانتفاع
١٢٢٤-١٢٢٠	الفرع الثاني - حق الاستعمال وحق السكن
١٢٣٢-١٢٢٥	الفرع الثالث - حق المساححة ( حق القرار )

**الفصل الثالث -**

١٢٤٨-١٢٣٣	الوقت :- الحقوق المرتبة على المقارات الموقوفة : -
١٢٦٣-١٢٦٩	١ - الحکم
١٢٦٤	٢ - صدور من الحکم : -
١٢٧٠-١٢٦٥	١ - عدد الاجارين ٢ - خلو الانتفاع

رقم المادة**الفصل الرابع****الحقوق المجردة :**

١٢٧٥—١٢٧٦

**الفرع الأول — إنشاء الحقوق المجردة****الفرع الثاني — بعض الحقوق المجردة :**

١٢٨٠—١٢٧٩

**١ — الحائط المشترك**

١٢٨٨—١٢٨١

**٢ — حق الطريق**

١٢٩١—١٢٨٩

**٣ — حق المرور**

١٢٩٧—١٢٩٢

**٤ — حق الشرب**

١٣٠١—١٢٩٨

**٥ — حق المجرى**

١٣٠٨—١٣٠٢

**٦ — حق المسيل**

١٣١٤—١٣٠٩

**الفرع الثالث — آثار الحقوق المجردة**

١٣٢١—١٣١٥

**الفرع الرابع — القضاء الحقوق المجردة****٥ - الكتاب الرابع****التأمينات العينية****الباب الأول****الرهن التأميني****الفصل الأول****إنشاء أثرهن التأميني**

١٣٣٤—١٣٢٢

**الفصل الثاني :****آثار الرهن التأميني :****أولاً : بين عاقديه :**

١٣٤٠—١٣٣٥

**١ — الراهن**

١٣٤٤—١٣٤١

**٢ — المرهن**

١٣٤٧—١٣٤٥

**ثانياً : بالنسبة إلى غير التعاقدين :**

١٣٥١—١٣٤٨

**١ — حق**

١٣٦٣—١٣٥٢

**٢ — حق الشيع****الفصل الثالث :****القضاء على الرهن التأميني**

١٣٧١—١٣٦٤

رقم المادة

## الباب الثاني

### الرهن الحيازي

**الفصل الأول**

١٣٨٥—١٣٧٢ الشاء الرهن الحيازي

**الفصل الثاني**

آثار الرهن الحيازي :

أولاً : بين عاقديه :

١ - الراهن

٢ - المراهن

ثانياً : بالنسبة إلى الغير :

حق الخس وحق النفع والأولوية

١٣٩٠—١٣٨٦

١٣٩٨—١٣٩١

١٤٠١—١٣٩٩

**الفصل الثالث**

أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية :

١٤٠٤—١٤٠٢

١٤٠٨—١٤٠٥

١٤١٨—١٤١٩

ولا : — رهن العقار

ثانياً : — رهن المقول

ثالثاً : — رهن المليون

**الفصل الرابع**

اقضا الرهن الحيازي :

١٤٢٣—١٤١٩

**الباب الثالث****التوسيع العيني بنص القانون**

(حقوق الامتياز)

**الفصل الأول**

أحكام عامة

١٤٣٠—١٤٢٤

**الفصل الثاني**

أنواع الحقوق الممتازة : —

١٤٣١

١٤٤٥—١٤٣٢

١٤٤٧—١٤٤٦

١٤٤٩—١٤٤٨

أولاً : — حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز على المقول

ثانياً — حقوق الامتياز الخاصة على عقار

**الفصل الثالث**

أحكام خاتمة